كتاب رحمة الامة للاختلاف الائمة
لصدر الدين

سبحانك لا اله الا انت

هو

جمع ١٧٠

اختلاف ائمه عن متروكات قاسم باشا

احدى اربعيه

كتاب

رحمة الأمة كاشف كل غمة عن القلوب المدلهمة ودافع
كل ظلمة بجاه سيد الأمة في اختلاف الأئمة
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة
صدر الدين مفتي المسلمين مفيد الطالبين
وخطيبهم أبي محمد [illegible] بن الشيخ الإمام
العالم العلامة العثماني الشافعي الناظر
في الأحكام الشرعية بالمملكة الشريفة
الصفدية المحروسة كان الله له بالرحمة
والصواب وأنعم عليه بالحسان حاز علمه
بمعرفته وأعان علينا وعلى الناس من بركته
ونفعنا بعلومه إنه جواد الكريم رب
رحيم الحمد لله على نعم احمد لله على
[illegible] الله فاكل [illegible]
اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم
ام

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم
والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن
طالع وأفاد وتعلم
واستفاد أعظم
الله تعالى أجره
يوم [illegible]
حرره الفقير
أحمد شيخ زاده



نظر فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجزل احسانه وانزل قرانه وقدر فيه قواعد دينه واركانه ثم جعل الى رسوله تبيانه فاوضح ذلك لاصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون من الله فضله ورضوانه فلما فتحت الامصار وعلت كلمة التوحيد في الاقطار وضرب الايمان جرانه واقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من اقطار البلاد ولزم امره وشانه يفيد ما حمله لاتباعه ويوضح فهمه لاشياعه من اهل الغبطة والصيانة فنشا من اتباعهم جم غفير تشمروا في العلوم اي تشمير حتى بلغوا منها اعلا مكانه واجتهدوا غاية الاجتهاد في تحري الصواب والمراد طلبا لاداء الامانة فاختلفوا لشدة اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه احمده حمدا يفيد الايمان ويزيد في الفطانة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ما اعظم سلطانه واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عظم وجاهه وصانه وايده بالنصر والتاييد والاعانة صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزانه وتبلغه يوم الفزع الاكبر امانه **اما بعد** فان معرفة الاجماع واختلاف العلماء من اهم الاشياء وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم لا سيما ايمة المذاهب الاربع الذين جعل الاخذ بقولهم في المشارق والمغارب فالاجماع قاعدة من

قواعد

قواعد الاسلام يكفر من خالف على قول العلماء اذا قامت الحجة بانه اجماع تام ويسوغ الانكار على من خالف والملام والخلاف بين ايمة الاعلام رحمة لهذه الامة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج للطف والاكرام **وهذا** مختصر ان شا الله تعالى نافع لكثير من مسايل الخلاف والوفاق جامع اذكرها مجردة عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على اهل التحصيل بمن يقصد حفظ المسالة المذاهب فقط ورتبته على اقرب طريق واحسن نمط **وسميته رحمة الامة في اختلاف الايمة** جعله الله عملا كاملا وسببا راجحا ونفع به امين تنبيه اذا كان في المسالة خلاف لاحد من الايمة الاربعة اكتفيت بذلك ولا اذكر من خالف فيها من غيرهم فان لم يكن احد منهم خالف في تلك المسالة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر المخالف ليظهر ان في المسالة خلافا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة لا تصح الصلوة الا بالطهارة لمتمكنه بالاجماع واجمع فقها الامصار ~~على ان مياه العلما~~ على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه والتيمم عند فقده واجمع فقها الامصار على ان مياه البحار عذبها واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه الا ما يحكى نادرا ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه للضرورة واجاز قوم التيمم مع وجوده

فعلم

العلما على وجوب الطهارة بالما ... بالتراب

واتفقوا العلما على انه لا يصح الطهارة الا بالما وحكي عن ابن ابي ليلى
والاصم جواز الطهارة بساير المايعات وكذلك لا تزال النجاسة الا بالماء
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تزال بكل مايع طاهر فصل
الما المشمس يكره على الصحيح من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه
عدم كراهيته وهو مذهب الايمة الثلثة والما المسخن غير مكروه بالاتفاق
وحكي عن مجاهد كراهيته وكره احمد المسخن بالنجاسة فصل والما المستعمل
في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب ابي حنيفة والاصح
من مذهب الشافعي واحمد مطهر عند مالك ونجس في رواية ابي حنيفة وهو عنده
قول ابي يوسف وما الورد والخلاف لا يتطهر به بالاتفاق فصل والما
المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك
والشافعي واحمد واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه قال تغير الما بالطاهر
لا يمنع الطهارة ما لم يطبخ به او يغلب على اجزايه والما المتغير بطول المكث
طهور بالاتفاق وحكي ابن سيرين انه لا يتطهر به والاغتسال والوضو
من ما زمزم يكره عند احمد صيانة له فصل ليس للنار والشمس في ازالة
النجاسة تاثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة اذا جف في الشمس طهر
عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على الارض نجاسة فجفت في الشمس
طهر موضعها وجازت الصلوة عليه لا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة

عند

عنده فصل اذا كان الما الراكد دون قلتين نجس بمجرد ملاقاة النجاسة
وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه
وقال مالك واحمد في رواية اخرى انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ
قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا وبالدمشقي نحو مائة وثمانية
ارطال بالدمشقي وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
لم يتنجس الا بالتغير عند الشافعي واحمد وقال مالك ليس للماء
الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه او طعمه او ريحه
تنجس قليلا كان او كثيرا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا كان الما قلتين لم ينجسه شي وفي رواية انه لم يحمل الخبث
رواه الخمسة وقال ابو حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة
بالما تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك
الاخر فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس والجاري كالراكد عند ابي حنيفة
واحمد على القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك الجاري
لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو القديم من قول الشافعي
واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال
النووي في شرح المهذب وهو قوي فصل استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل والشرب والوضو للرجال والنسا منهي عنه بالاتفاق

يقتضي تحريم الاتخاذ قول وقال داود انما يحرم الشرب خاصة واتخاذها
يحرم عند ابي حنيفة ومالك واحمد اذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال
ابو حنيفة لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقا **فصل** والسواك سنة
بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحق فقال ان تركه عامدا
بطلت صلاته وهل يكره للصايم بعد الزوال قال ابو حنيفة ومالك لا
يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والختان واجب
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هو مستحب **باب النجاسة**
اجمع الايمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها
واتفقوا على انها اذا تخللت بنفسها طهرت وحلت وقال ابو حنيفة
يباح تخليلها وتطهر اذا خللت وتحل **فصل** والكلب نجس عند الشافعي
واحمد ويغسل الانا من ولوغه فيه سبعا لنجاسته وقال ابو حنيفة
بنجاسته ولكن جعل غسل ما ينجس به كغسل ساير النجاسات فاذا غلب
على ظنه ازالته ولو غسل مرة وقال مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه
لكن يغسل الانا تعبدا ولو دخل الكلب يده او رجله في الانا وجب
غسله سبعا كالولوغ خلافا لمالك لانه يخص ذلك بالولوغ **فصل**
والخنزير حكمه كالكلب ويغسل ما تنجس به سبع مرات على الاصح من مذهب
الشافعي قال النووي الراجح من حيث الدليل انه يكفي في الخنزير غسلة

واحد

واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلما وهو المختار لان الاصل عدم
الوجوب حتى يرد الشرع ومالك يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل
واضح على نجاسته في حال حياته وقال ابو حنيفة يغسل كساير النجاسات
فصل واما غسل الانا والثوب والبدن من ساير النجاسات غير الكلب
والخنزير فليس فيه عدد عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد
روايتان اشهرهما وجوب العدد في غسل ساير النجاسات غير الارض
فيغسل الانا سبع مرات وفي رواية ثلثا وعنه رواية في اسقاط
العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي الرش على بول الصبي الذي لم
يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وابي حنيفة
وقال مالك يغسل بولهما وهما في الحكم سوا وقال احمد بول الصبي ما لم
ياكل الطعام طاهر **فصل** جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد
الخنزير عند ابي حنيفة واظهر الروايتين عن مالك انها لا تطهر
لكنها تستعمل في الاشيا اليابسة وفي الما من بين ساير المايعات
وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما وعن احمد روايتان اشهرهما لا تطهر ولا
يباح الانتفاع بها في شي كلحم الميتة **وحكي** عن الزهري انه قال ينتفع
بجلود الميتات كلها من غير دباغ **فصل** والذكاة لا تعمل شيئا في ما لا يو كل

عند الشافعي واحمد واذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك تحل الا
في الخنزير واذا ذكي عنده سبع او كلب فجلده طاهر الا ان اللحم عنده محرم
وعند مالك مكروه **فصل** شعر الميتة غير الآدمي نجس عند الشافعي وكذا الصوف
والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه مما لا يحله الموت سواء كان يؤكل
لحمه كالنعم والخيل او لا يؤكل كالحمار والكلب فشعر الكلب والخنزير طاهران
في حال الحياة والصحيح من مذهب احمد طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا
مذهب ابي حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم
اذ لا روح فيها وحكي عن الاوزاعي ان الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل
واختلف الائمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير فرخص فيه ابو حنيفة
ومالك ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال [illegible]
فصل ما لا نفس لها سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب اذا مات
في شيء من المائعات لا ينجسه ولا يفسده عند ابي حنيفة ومالك وانه طاهر
في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المائع ولكنه ينجس في نفسه بالموت
وهذا الحكم ومذهب الشافعي ان الدود المتولد من المأكول اذا مات فيه لا ينجسه
ويجوز اكله معه وما يعيش بالماء كالضفدع اذا مات في ماء يسير نجسه
عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة **فصل** والجراد والسمك طاهران بالاجماع
وفي نجاسة الآدمي بالموت للشافعي قولان اصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك

واحمد

واحمد
وقال ابو حنيفة ينجس لكن يطهر بالغسل والجنب والحائض والمشرك اذا غمس واحد
منهم يده في اناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالاجماع **فصل** وسؤر
الكلب والخنزير نجس عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وسؤر ما سواهما طاهر
لكن الاصح من مذهب احمد ان سؤر سباع البهائم نجس وقال مالك بطهارة السؤر
مطلقا واتفق الائمة الثلاثة ان سؤر البغل طاهر غير مطهر وحكي عن
ابي حنيفة الشك في كونه مطهرا وفائدته ان لم يجد ما يتوضا به مع التيمم
والاصح من مذهب احمد نجاسته واتفقوا على طهارة الهر وما دونها
في الخلقة وحكي عن ابي حنيفة انه كره سؤر الهر **وحكي** عن الاوزاعي
والثوري ان سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي **فصل** الاصح من مذهب
الشافعي ان سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الازالة
فلا يعفى عن شيء منها الا ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا كدم البثرات وكذا
الدماميل والقروح ودم البراغيث وونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة
وطين الشارع وهذا مذهب مالك الا عنده قليل سائر الدما معفو عنه
وقال ابو حنيفة دم القمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر ابو حنيفة
في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفوا عنه **فصل**
والرطوبة التي تخرج من المحل نجسة بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة انه
قال بطهارتها والبول والروث نجس عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد

بطهارتها من ماكول اللحم وقال ابو حنيفة ذرق الطيور الماكول كالحمام والعصافير
فطاهر وما عداه نجس **وحكي** عن النخعي انه قال ابوال جميع البهائم الطاهرة
طاهر **فصل** والمني من الادمي نجس عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا قال
يغسل بالماء رطبا كان او يابسا والاصح من مذهب الشافعي طهارة المني الا مني
الكلب والخنزير والاصح من مذهب احمد انه طاهر من الادمي **فصل**
واختلفوا في البير يخرج منها وقد كان توضي منها فقال ابو حنيفة ان
كانت متفسخة اعاد صلاة ثلاثة ايام والا فصلوة يوم وليلة وقال
الشافعي واحمد ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلوة ما يغلب ظنه انه توضا
منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من
وقت التغيير ومذهب مالك انه كان معينا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر
ولا اعادة على المصلي وان كان غير معين ففيه روايتان اطلق ابو
القاسم من اصحابه القول بالنجاسة **فصل** ولو اشتبه ماء طاهر بنجس
بعضها طاهر وبعضها نجس فهل يجتهد في ذلك ويتحري اولا قال
الشافعي يتحري ويتوضا بالطاهر على الاغلب عنده وقال ابو حنيفة ان
كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري وقال احمد لا يتحري بل يريق الاواني
او يخلطها ويتيمم واختلف قول مالك فحكي عنه عدم التحري والتحري لو
كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبها صلى في كل منهما عند الثلاثة خلافا

لابي

٦

لابي حنيفة والشافعي فان عندهما يتحري منهما **باب اسباب الحدث**
الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغايط ينقض الوضو
بالاجماع واما النادر كالدود والريح من القبل والحصاة والاستحاضة
والمذي ينقض الوضوء ايضا الا عند مالك واستثني ابو حنيفة الريح
من القبل فقال لا ينقض والمني ينقض عند الثلاثة والاصح من مذهب
الشافعي انه لا ينقض وان اوجب الغسل وقال ابو حنيفة ينقض بكل
ذلك وبالمني **فصل** واتفقوا على ان من مس فرجه بعضو من اعضايه
غير يده لا ينتقض وضوءه واختلفوا فيمن مس ذكره فقال ابو حنيفة لا
ينتقض وضوءه مطلقا على اي وجه كان وقال الشافعي ينتقض بالمس
بباطن الكف دون ظاهره من غير حايل بينهما سوا كان بشهوة او بغيرها
والمشهور عند احمد انه ينتقض بباطن كفه وبظاهره والراجح من مذهب
مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا **فصل** واما مس فرج غيره
فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء الماس صغيرا كان الملموس او كبيرا
حيا او ميتا وقال مالك لا ينتقض بمس الصغيرة وقال ابو حنيفة لا ينتقض بحال وهل ينتقض صح
وضوء الملموس ام لا فقال مالك ينتقض وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ينتقض
واجمعوا على انه لا وضوء على من مس انثييه ولو من غير حايل واتفق الثلاثة
على انه لا يجب وضوء من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك بايجابه واختلفوا

بينهن من حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض وقال الشافعي واحمد
ينقض وعن الشافعي قول وعن احمد رواية انه لا ينقض **فصل** واختلفوا
في لمس الرجل المراة فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال اذا لم يكن حايل والصحيح من
مذهبه استثنا المحارم ومذهب مالك واحمد انه ان كان بشهوة انتقض
والا فلا ومذهب ابي حنيفة انه لا ينقض الا ان ينتشر ذكره فينتقض
باللمس مع الانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وان انتشر ذكره وقال
عطا ان لمس اجنبية لا تحل له انتقض وان حلت كزوجته وامته لم ينقض
والراجح من مذهب الشافعي ان الملموس كاللامس وهو مذهب مالك وعن احمد روايتان
فصل واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكي ينقض الوضو واختلفوا فيمن
نام على حالة من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينتقض وضوه وان طال
نومه فان وقع على جنبه واضطجع انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع
والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في الجديد ان نام ممكنا
مقعده لم ينتقض والا انتقض وقال في القديم لا ينتقض على هيئة من هيات
الصلوة وعن احمد روايتان المختار انه ان طال نوم القايم والقاعد والراكع
والساجد فعليه الوضو وقال الخطابي هذه اصح الروايات ولا فرق عند الشافعي
بين طول النوم وقصره وان راي المنامات ما دام ممكنا مقعده من الارض اذ
النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو مظنة للحدث **فصل** والخارج النجس من

الصلوة

البدن

٧

البدن من غير السبيلين كالرعاف والقي والفصد والحجامة لا وضو منه عند
الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة بوجوب الوضو بالدم اذا سال والقي اذا ملا
الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا فعنه
روايتان **فصل** والقهقهة في الصلوة تبطلها بالاجماع وهل ينقض الوضو
قال مالك والشافعي واحمد لا ينقض وقال ابو حنيفة واصحابه ينقض وما
مسته النار كالطعام المطبوخ والجوذير لا وضو بالاجماع **وحكي** عن بعض
الصحابه كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضو منه واكل لحم الجزور
لا ينقض الوضو على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة ومالك
وقال مالك واحمد ينقض وهو القديم المختار عند اصحاب الشافعي وغسل الميت
لا ينقض الوضو عند الثلاثة وقال احمد ينقض **فصل** واتفقوا على ان
تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا بني على يقينه
ومضى في صلوته وان كان في غير الصلوة اخذ في الشك **فصل** ولا يجوز
مس المصحف ولا حمله للمحدث بالاجماع وحكي عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله
بغلاف وعلاقة الا عند الشافعي ويجوز عنده حمله في امتعة وتفسير ودنانير
وقلب ورقه بعود **فصل** واستقبال القبلة واستدبارها لقضا الحاجة
حرام بالصحرا عند الشافعي ومالك وفي اشهر الروايات عن احمد وقال ابو حنيفة
واحمد يكره مطلقا في الصحاري والبنيان جميعا وقال داود يجوز الاستدبار

الجزم

مذهبه انه يبني
فان كان مالكيا فعن ويتوضا وقال
على الحدث
ان شرع الحدث
الحنبلي ان
وهو في الصلوة مضى

والاستقبال في الموضعين جميعا **فصل** والاستنجا واجب عند مالك والشافعي
واحمد لكن عند مالك رواية انه من صلي ولم يستنجي صحت صلوته وقال ابو
حنيفة هو مستحب وليس بواجب وهي رواية عن مالك قال ابو حنيفة فان
صلي ولم يستنجي صحت صلوته وجعل محل الاستنجا مقدارا يعتبر به ساير
النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلي وقال بوجوب النجاسة من
غير محل الاستنجا اذا زادت على مقدار الدرهم ولا يجوز الاقتصار في الاستنجا
بالحجارة على اقل من ثلثة احجار عند الشافعي واحمد وان حصل الانقا باقلها
والمراد ثلث مسحات فاذا كان لحجر له ثلثة اطراف اجزا اذا انقا وان لم
ننق الثلثة زاد رابعا وخامسا حتى يحصل الانقا وقال ابو حنيفة ومالك
الاعتبار بالانقا فان حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجا
بما يقوم مقام الحجارة من الخرق والاجر والخشب بالاجماع وحكي عن داود
انه قال يجوز بما سوي الاحجار ومذهب الشافعي واحمد انه لا يجزي في الاستنجا
عظم ولا روث وقال ابو حنيفة ومالك يجزي ولكن يستحب عندهما انه لا
يستنجي بهما **باب الوضو النية واجبة في الطهارة** من الغسل
والوضو والتيمم عند كافة العلما فلا تصح طهارة الا بنية وقال ابو
حنيفة لا يفتقر شي من ذلك الي النية الا التيمم فانه لابد فيه من النية
ومحل النية القلب والكمال ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك

يكره

٨

يكره النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزاه بالاتفاق بخلاف
عكسه **فصل** والتسمية عند الوضو مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلثة
واصح الروايتين عن احمد انها واجبة وحكي عن داود الظاهري انه قال لا يجزي
وضو الا بها سوا تركها عمدا او ناسيا وقال اسحاق ان نسيها اجزاته
طهارته والا فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق
وحكي عن احمد انه اوجب ذلك من نوم الليل دون النهار وقال بعض
الظاهرية بالوجوب مطلقا تعبدا الا النجاسة فان ادخل يده في الانا قبل
غسلها لم يفسد الما الا عند الحسن البصري والمضمضة والاستنشاق سنتان
في الوضو والغسل عند مالك والشافعي وقال احمد بوجوبهما وتخليل اللحية
الكثة في الوضو بالاتفاق **فصل** وحد الوجه ما بين منابت الراس
غالبا ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا عند الثلثة وقال
مالك البياض الذي بين شعر اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله
معه في الوضو والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضو بالاتفاق وقال
زفر لا يدخلان **فصل** ويجزي في مسح الراس في الوضو عند الشافعي ما يقع
عليه الاسم ولا تتعين اليد للمسح وقال مالك واحمد في اظهر الروايات عنه يجب
مسح جميع الراس وعن ابي حنيفة روايتان اشهرهما انه لا بد من مسح ربع
الراس بثلثة من اصابعه حتى لو مسح باصبعين ولو جميع الراس لم يجزه والمسح

علي العمامه دون الراس لغير عذر لايجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شي رواية واحدة وهل
يشترط ان يكون قد لبسها علي طهر كمل عنه روايتان وان كانت مدورة
لا ذوابة لها يعني اللثام ولم يجز المسح عليها وعنه في مسح المراة علي
قناعها المتدبر تحت حلقها روايتان والمسنون في الراس عند ابي حنيفة
ومالك واحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلث مسحات **فصل** والاذنان
عند ابي حنيفة ومالك واحمد من الراس يسن مسحهما معه وقال الشافعي
مسح الاذنين علي حيالهما يمسحان بما جديد بعد مسح الراس وقال الزهري
هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما
اقبل منهما من الوجه يغسل معه وما ادبر منهما من الراس يمسح معه
ولا يجوز الاقتصار بالمسح علي الاذنين عوضا عن مسح الراس بالاجماع
وهل يسن تكرار مسح الاذنين قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه
السنه فيهما مسح واحد وقال الشافعي التكرار فيهما ثلثا سنه وهي رواية
عن احمد ومسح العنق من نفل الوضو عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي
ليس ذلك بسنه وقال بعض الشافعيه واحمد في رواية انه سنه **فصل**
وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق وحكي عن احمد والاوزاعي
والثوري وابن جرير جواز مسح جميع القدمين والانسان مخير عندهم بين الغسل

وبين

٩

واجمد الصعيد التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر [illegible]
غبار وقال ابو حنيفة ومالك الصعيد الارض فيجوز التيمم بالارض
واجزايها ولو تجرد بتراب عليه وبرمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال
ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات **فصل** وطلب الما شرط لصحة
التيمم عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ليس بشرط وعند احمد
روايتان كالمذهبين اصحهما وجوب الطلب واجمعوا علي انه يجوز
التيمم للجنب كالمحدث وعلي ان المسافر اذا كان معه ما وخشي العطش انه
يحبسه لشربه ويتيمم **فصل** والمسح في اليدين للتيمم يكون الي المرفقين
عند ابي حنيفة وعلي الجديد من قول الشافعي وعند مالك واحمد المسح
الي المرافق مستحب والي الكوعين جايز **وحكي** عن الزهري انه قال المسح
الي الاباط **فصل** واجمعوا علي ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الما قبل
الدخول في الصلوه بطل تيممه ويلزمه استعمال الما **واختلفوا** فيما
اذا وجد الما بعد دخوله في الصلوه فقال الشافعي ان كانت صلوته مما
يسقط فرضها بالتيمم بان يكون مسافرا لم تبطل صلوته وله المضي فيها وقطعها
ليتوضا افضل وقال مالك يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة
يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلوه واستعمال الما الا في الجنازة والعيدين
وقال احمد يبطل مطلقا واجمعوا علي انه اذا راي الما بعد فراغه من الصلوه لا اعاده

عليه وان كان الوقت باقيا **فصل** التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق
وقال داود انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث لما بطل عند
وجود الما ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعي ومالك واحمد
سوا في ذلك الحاضر والغايب وبه قال جماعة من اكابر الصحابة والتابعين
وقال ابو حنيفة التيمم كالوضو بالما يصلي به من الحدث الى الحدث او وجود
الما وبه قال الثوري والحسن **فصل** واجمعوا على ان النية شرط في صحة
التيمم واتفقوا على ان التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار بل يبيح الصلوة
فصل عن ابي حنيفة انه قال يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يوم المتوضين
والمتيممين بالاجماع **حكي** المنع عن ابن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم
قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز **فصل**
واتفق الثلثة على انه لا يجوز التيمم لصلوة العيدين والجنازة في الحضر
وان خيف فواتهما واجاز ذلك ابو حنيفة واختلفوا في الحاضر اذا تعذر
عليه الما وخاف فوت الوقت فان كان الما بعيدا عنه او بير اذا استقى منه
تطلع الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي فاذا وجد الما اعاد وعند مالك
يتيمم ويصلي ولا يعيد وعند ابي حنيفة يترك الصلوة ويبقي الفرض بذمته
الى ان يقدر على الما **فصل** ومن خاف التلف من استعمال الما جاز له تركه
وان يتيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة في المرض او تاخر البرء وحدوث مرض

لم يخف

لم يخف منه التلف جاز له عند ابي حنيفة ومالك يتيمم بلا اعادة
وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال عطا والحسن لا يستباح التيمم بالمرض
اصلا ولا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الما ومن وجد ما لا يكفيه
فالراجح من قول الشافعي انه يجب استعماله وقال احمد يغسل ما يقدر عليه
ويتيمم للباقي وقال الايمة لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم **فصل**
من كان بعضو من اعضا به قروح او كسر او جرح والصق عليه جبيرة وخاف
من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم وقال
ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا وقريحا
فان كان الاكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه بالما
وان كان الصحيح الاقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح وقال احمد يغسل
الصحيح ويتيمم للجريح واذا مسح على الجبيرة وصلى فلا اعادة عليه الا على قول
الشافعي وهو الراجح اذا وضعها على حدث وتعذر نزعها **فصل** ومن
حبس في المصر فلم يقدر على الما تيمم وصلى عند مالك واحمد ولا اعادة عليه
وعن ابي حنيفة روايتان احداها لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الما والثانية
يصلي ويعيد وهو قول الشافعي ومن نسي الما في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده
اعاد على الجديد الراجح من مذهبه وقال مالك في بعض رواياته لا يعيد
وان اعاد فحسن وقال ابو حنيفة واحمد لا اعادة عليه وهو قول قديم الشافعي

فصل ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرت الصلوة قال ابو حنيفة لا يصلي
حتى يجد الما والتراب وعن مالك ثلث روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة
والثانية يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو الجديد الراجح من قول الشافعي
واحد الروايتين عن احمد والقول القديم للشافعي كمذهب ابي حنيفة والرواية
الثالثة عن احمد وهي الصحيح انه يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك ولو كان
على بدنه نجاسة لم يجد ما يزيلها وهو متطهر فانه يتيمم لها كالحدث ولا
يعيد عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتيمم للنجاسة وقال
ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما يزيلها وقال الشافعي يصلي ويعيد فصل
اختلفوا الايمة في قدر الاجزاء في التيمم فقال في الرواية المشهورة عنه
ضربتان احدهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين والاصح المنصوص
من مذهب الشافعي كمذهب ابي حنيفة بل قال الشافعي بل قال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني انه المنصوص قديما وجديدا انه يمسح الوجه واليدين الى المرفقين
بضربتين او بضربات وقال في اشهر الروايتين واحمد يجزي ضربة واحدة للوجه
والكفين بان يكون بطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه باب
المسح على الخفين في السفر جايز باجماع المسلمين ولم يمنع احد من جوازه الا
الخوارج واتفقوا الايمة على جوازه في الحضر الا في رواية عن مالك والمسح على الخف
موقت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم

يوما وليلة وقال مالك لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا
كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او تصيبه جنابة وهو القديم من
قول الشافعي والسنة ان يمسح اعلا الخف واسفله خطوطا عند الثلثة
وقال احمد السنة مسح اعلاه فقط فان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق
وان اقتصر على اسفله لم يجز بالاجماع واختلفوا في قدر الاجزاء في المسح
فقال ابو حنيفة تجزيه ثلثة اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه
اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر يجزي ومالك يرى الاستيعاب فيحل
الغرض لكن لو اخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم اعاد الصلوة عنده
استحبابا في الوقت واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة يجزي
وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر فصل واتفقوا على
ان ابتدا مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح وعن احمد
رواية انه من وقت من وقت المسح واختاره ابن المنذر قال النووي
وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس واختلفوا على
انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه على اصله
في ترك مراعاة الوقت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم
عند الثلثة وقال ابو حنيفة يتم مسح مسافر فصل واذا كان
في الخف خرق يسير فيما دون الكعبين يظهر منه شي يسير من الرجلين لم يجز

المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد وقال مالك
يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم الشافعي وقال داود بجواز
المسح على الخف المخرق بكل حال وقال الثوري وابن عيينة يجوز المسح عليه ما دام
يمكن المشي فيه وقال الاوزاعي يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل
وقال ابو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلثة اصابع لم يجز المسح وان كان
دونها جاز **فصل** ولا يجوز المسح على الجرموقين على الاصح من مذهب الشافعي
والراجح من مذهب مالك وقال ابو حنيفة واحمد بالجواز وهي رواية عن
مالك وقول الشافعي ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا
صفيقين لا يكشف الرجلان منهما **فصل** ومن نزع الخف وهو بطهر
المسح غسل قدميه عند ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت
مدة النزع او قصرت وقال احمد ومالك يغسل رجليه مكانه فان طال
الفصل استانف وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجليه ولا استيناف
الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستانفا

باب الحيض

اجمع الائمة على ان فرض الصلوة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه
لا يجب عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد
وعلى انه يحرم وطيها حتى ينقطع حيضها **فصل** اقل سن تحيض فيه المراة

عند

عند الشافعي ومالك واحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب ابي حنيفة
واختلفوا هل لانقطاع الحيض امد ام لا فقال ابو حنيفة فيما رواه
الحسن ابن زياد عنه الي الستين وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسين
سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الي العادات في البلدان
فانه مختلف باختلافها في الحرارة والبرودة وعن احمد ثلث روايات احدها
خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن والثانية ستون مطلقا والثالثة ان كن
عربيات فستون او نبطيات فستون او عجميات فخمسون **فصل**
واقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه يوم وليلة واكثره خمسة عشر
بلياليها وعند ابي حنيفة اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وعند مالك
ليس لاقله حد فيجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر يوما واقل طهر
فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد
ثلثة عشر يوما وقال مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض اصحابه
اقله عشرة ايام ولا حد لاكثره بالاجماع **فصل** يستمتع من الحائض بما
فوق الازار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فانه حرام هذا قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض
اصحاب الشافعية يجوز الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج ووطي الحائض
في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في

الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى روايتيه يستغفر الله عز وجل ويتوب
اليه ولا غرم عليه لكن يستحب عنه انه يتصدق بدينار ان وطي في اقبال
الدم وبنصفه في ادباره فقال الشافعي تلزمه الغرامه وفي قدرها قولان
المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره والثاني عتق
رقبة بكل حال وقال احمد في الرواية الاخرى يتصدق بدينار او نصفه
ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره **فصل** واذا انقطع دم الحايض
لم يجز وطيها حتى تغتسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب
اكثر العلما بل قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم وقال ابو حنيفة ان
انقطع لاكثر الحيض جاز وطيها قبل الغسل وان انقطع لدون اكثر الحيض
لم يجز حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة وقال الاوزاعي وداوود الظاهري اذا
غسلت فرجها جاز وطيها ولو طهرت الحايض ولم تجد ما قال ابو
حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل
وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد متى تيممت حلت وان لم تصلي به
فصل والحايض كالجنب في الصلوة بالاتفاق وفي القراءة عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك روايتان احدهما تقرا الايات اليسير
والتي نقلها الاكثرون من اصحابه انها تقرا ما شات وهو مذهب داوود
فصل اختلف الايمة في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض

فقال

فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان
كالمذهبين اصحهما انها تحيض **فصل** واختلفوا في المبتداة اذا جاوز
دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تمكث اكثر الحيض وهو عنده عشرة
ايام وعن مالك روايتان اشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره تمكث
اكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال الشافعي
ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها او غير مميزة فقولان احدهما ترد الى
عادة غالب النسا وهو ست او سبع وعن احمد روايتان اشهرهما واختيار
الخرقي تمكث غالب عادة النسا واما المميزة التي تميز بين الدمين اي التي
تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح فان دم الحايض
اسود ثخين ودم الاستحاضة رقيق احمر لا نتن له فانها تعمل عند مالك والشافعي
على اقبال الدم وادباره فتترك الصلوة عند اقبال الحيضة فاذا ادبرت اغتسلت
وصلت وقال ابو حنيفة تعمل على عدد الايام **فصل** واختلفوا في المستحاضة
فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار
بالتمييز والا لم تحض اصلا وتصلي ابدا الا في الشهر الثاني والثالث واما في
الاول فعنه روايتان اشهرهما انها تمكث اكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعي
انها ان كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة فان عدمت التمييز

ردت الي العادة فان عدمتها معاً صارت مبتداه وقد تقدم حكمها
وقال احمد ان كان لها عادة وتمييز ردت الي العادة فان عدمتهما ردت الي
التمييز فان عدمتهما ردت الي احدهما تمكث اقل الحيض والثانية غالب
عادة النسا ستاً او سبعاً **فصل** ووطي المستحاضة جائز عند ابي حنيفة
والشافعي ومالك كما في وطي المقصوم وقال احمد لا يجوز وطي المستحاضة في
الفرج الا ان يخاف زوجها العنت وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين
فصل واجمعوا على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في اكثره
فقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما وهي رواية عن مالك وقال مالك
والشافعي ستون يوما وقال الليث ابن سعد سبعون يوما ولو انقطع دم
النفاس قبل بلوغ الغاية فقد اجاز الثلاثة وطيها من غير كراهية وقال
احمد ليس له وطيها في ذلك الطهر حتي تبلغ الاربعين

كتاب الصلوة

اجمع المسلمون على ان الصلوة احد اركان الاسلام الخمسة ذكره في قوله
صلي الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وان الصلوة المكتوبة في اليوم والليلة
خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله تعالي على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل
مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وانه لا يسقط فرضها في المكلفين لحق
الا بغاية الموت الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الايما براسه سقط الفرض

عند

فصل ومن اغمي عليه لمرض او سبب مباح سقط عنه قضا ما
كان في حال اغمايه من الصلوة على الاطلاق عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة ان كان الاغما يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضا وان
زاد لم يجب وقال احمد الاغما لا يمنع وجوب القضا بحال **فصل** واجمعوا
على ان كل من وجب عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا وجوبها فانه كافر
يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بل كسلا وتهاونا فقال
مالك والشافعي يقتل والصحيح عندهما يقتل لا كفرا بالسيف ويجري بعد
قتله احكام المسلمين من الغسل والصلوة والدفن والارث والصحيح من مذهب احكام
الشافعي قتله بصلوة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وبستتاب
قبل القتل فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي وعن
احمد روايتان التي اختارها اكثر اصحابه ونقلوها عن نصه انه يقتل
بالسيف بترك الصلوة الواحدة والمختار عن جمهور اصحابه انه يقتل بكفره
كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يصلي عليه ولا يورث ويكون ماله
فيا **فصل** على ان الصلوة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس واجمعوا
ولا مال واذا صلي الكافر هل يحكم باسلامه قال ابو حنيفة اذا صلي في المسجد
في جماعة منفردا حكم باسلامه وقال الشافعي لا يحكم باسلامه الا ان صلا في دار
الحرب وقال مالك ان صلي في السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه

وان صلى في حال طمانينة حكم باسلامه وقال احمد من صلى حكم باسلامه
مطلقا سواء صلى في جماعة او منفردا في مسجد او في غيره في دار الاسلام
او غيرها **فصل** واتفقوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوة
الخمس والجمعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما
سنتان وقال احمد فرض كفاية على اهل الامصار وقال داود هما واجبتان
لكن تصح الصلوة مع تركهما وقال الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى عاد في الوقت
وقال عطا ان نسي الاقامة اعاد الصلوة واتفقوا على ان النسا لا يشرع
في حقهن الاذان ولا يسن وهل تسن الاقامة في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا تسن وقال الشافعي تسن ويوذن للفوايت ويقيم عند ابي
حنيفة وقال مالك والشافعي يقيم ولا يوذن وقال احمد يوذن للاولى
ويقيم للباقي واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة
قوتلوا لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله **فصل** والاذان صفته
معروفة لكن قال مالك يكبر في اوله مرتين واختلفوا في صفة الاقامة
فقال ابو حنيفة هي مثنى مثنى كالاذان وقال مالك الاقامة كلها فرادى
وكذا عند الشافعي واحمد الا لفظ الاقامة فمثنى والترجيع سنة في الاذان
الا عند ابي حنيفة **فصل** ولا يوذن لصلوة قبل دخول الوقت الا الصبح وقتها
فانه يجوز ان يوذن لها قبل الفجر وعن احمد رواية انه يكره ان يوذن لها

قبل

١٥

قبل الفجر في شهر رمضان خاصة **فصل** واجمعوا على ان التثويب مشروع
في الاذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلثة والشافعي في قوله القديم
المختار انه سنة وقال الثلثة وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلوة خير
من النوم مرتين وقال ابو حنيفة بعد الفراغ من الاذان ولا يثوب في
غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشا وقال في جميع الصلوات النخعي
واجمعوا على ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقا الندا بقوله
الصلوة جامعة **فصل** واجمعوا على انه لا يعتد باذان المسلم العاقل وانه
لا يعتد باذان المراة للرجال وان اذان الصبي المميز للرجال معتد به
واذان المحدث اذا كان حدثه اصغر والثلثة على الاعتداد باذان الجنب
وعن احمد رواية لا يعتد باذانه بحال وهي المختار واختلفوا في اخذ
الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر
اصحاب الشافعي يجوز واذا لحن الموذن في اذانه نصح اذانه وقال بعض اصحاب
احمد لا يصح **فصل** واجمعوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس
وانها لا تصلى قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس
وجوبا موسعا الى ان يصير ظل كل شي مثله وهو اخر وقتها المختار عندهما
ومذهب ابي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق باخر وقتها وان الصلوة
في اوله نفل قال القاضي عبد الوهاب المالكي والفقها باسرهم على خلاف ذلك

والمختار عند مالك ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله وكذلك
عند الشافعي لانه يقول هذا الوقت المضيق للمقيم وقول ابي حنيفة
كقول مالك **فصل** واخر وقت الظهر هو اول وقت العصر على سبيل
الاشتراك فمن لم يصلي الظهر حتى يصير ظل كل شي مثله كان له ان يبتديها
ولا يكون مسيا قال الشافعي من دخل في صلوة الظهر وكان فراغه فيها
حتى صار ظل كل شي مثله فهو مصل لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت
المستانف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر قال اصحاب ابي
حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه واخر وقتها غروب
الشمس **فصل** ووقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا توخر عنه
في الاختيار وللشافعي قولان والقديم المرجح عند متاخري اصحابه ان وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر وقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان والشفق
هو الحمرة التي تكون بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت العشا عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة واحمد الشفق البياض الذي بعد الحمرة **فصل**
واجمعوا على ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق
المنتشر ضوءه معترضا بالافق ولا ظلمة بعده واخر وقتها المختار الاسفار
واخر وقت الجواز طلوع الشمس بالاجماع والاختيار فيها التغليس عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان

فاته ذلك

فاته ذلك فالاسفار اولى من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس اولى وعن
احمد رواية اخرى انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار
افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل **فصل** تاخير الظهر عن وقتها
في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند اصحاب
الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من
بعد وتعجيل العصر افضل الا عند ابي حنيفة والافضل تاخير العشا الا في قول
الشافعي وهو الاصح عند اصحابه واختلفوا في الصلوة الوسطى فقال ابو حنيفة
واحمد هي العصر وقال مالك بن انس والشافعي هي الفجر والمختار عند متاخري
اصحاب الشافعي العصر

باب شروط الصلوة واركانها وصفتها

اجمع الايمه على ان الصلوة لها شرايط لا تصح الا بها وهي التي تتقدمها وهي اربع
الوضو بالماء او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال
القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا في ستر العورة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه من الشرايط مع القدرة والذكر حتى لو
تعمد فصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة ومنهم
من يقول هو فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلوة فان صلى
مكشوف العورة عامدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض والمختار عند متاخري
اصحابه انه لا تصح الصلوة مع كشف العورة بحال **فصل** واجمعوا على ان للصلوة

اصحاب مالك واختلفوا عندهم من يقول انه من الش... في ذلك فمنهم

اركان وهي الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام
والقيام مع القدرة والركوع والسجود والجلوس اخر الصلوة واختلفوا فيما
عدا هذه السبعة من الاركان **فصل** واجمعوا على ان الصلوة اركان وهي
الشروط والاركان فرض الصلوة المتصلة بها والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل
فالنية للصلوة فرض بالاجماع وهل يجوز تقديمها على التكبير قال ابو حنيفة
واحمد يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير وقال مالك والشافعي تجب
ان تكون مقارنة التكبير لا قبله ولا بعده وقال القفال امام الشافعية
قديما اذا قارنت النية ابتدا التكبير انعقدت الصلوة وقال النووي امام
متاخري الشافعية والمختار انه يكفي المقارنة العرفية العامية بحيث
لا يعد غافلا عن الصلوة اقتداء بالاولين في تساهلهم **فصل** واتفقوا على
ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلوة وانها لا تنعقد الا بلفظ **وحكي** عن الزهري
ان الصلوة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير واتفقوا على انعقاد الاحرام بقول
المصلي الله اكبر وهل يقوم غيره مقامه قال ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضي
التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد وقال
الشافعي تنعقد بقول الله الاكبر وقال مالك واحمد لا تنعقد الا بقوله الله
اكبر فقط واذا كان يحسن بالعربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة
تنعقد ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في حده فقال

ابوا

ابو حنيفة الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه
وعن احمد ثلث روايات اشهرها حذو منكبيه والثانية الى اذنيه والثالثة
التخيير واختارها الخرقي ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه
سنة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس بسنة **فصل**
واتفقوا على ان فرض القيام في الصلوة المفروضة على القادر حتى تركه مع
القدرة لم تصح صلوته فان عجز عن القيام صلى قاعدا وفي كيفية قعوده للشافعي
قولان احدهما متربعا وحكي ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن ابي حنيفة
والثاني مفترشا وهو الاصح وعن ابي حنيفة انه يجلس كيف شا فان عجز عن القعود
فمذهب الشافعي انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى
على ظهره ورجلاه الى القبلة وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة يستلقي
على ظهره ويستقبل برجليه القبلة حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة
فان لم يستطع ان يومي براسه الى الركوع والسجود اومى بطرفه وقال ابو
حنيفة اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه الفرض اي فرض الصلوة والمصلي
في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق او دوران راسه
وقال ابو حنيفة لا يجب القيام **فصل** واجمعوا على انه يسن وضع اليمين على
الشمال في الصلوة الا في رواية عن مالك وهي المشهورة انه يرسل يديه ارسالا وقال
الاوزاعي بالتخيير واختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة

وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان اشهرهما
وهي التي اختارها الخرقي كمذهب ابي حنيفة والسنه عند الثلثه ان ينظر المصلي
الي موضع سجوده **فصل** واتفقوا الثلثه علي ان دعا الاستفتاح في الصلوه
مسنون وقال مالك ليس بسنه بل يكبر ويفتتح القراه وصفته عند احمد وابي
حنيفه ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك
وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
الايتين الي ان يقول وانا من المسلمين وقال ابو يوسف المستحب عنده ان يجمع بينهما
فصل واختلفوا في التعوذ قبل القراه فقال ابو حنيفه يتعوذ في اول
ركعه وقال الشافعي في كل ركعه وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبه وحكي عن
النخعي وابن سيرين ان التعوذ بعد القراه **فصل** واتفقوا علي ان القراه
فرض علي الامام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاولتين من غيرهما واختلفوا
فيما عدا ذلك فقال واحمد تجب في كل ركعه من الصلوات الخمس وقال ابو الشافعي
حنيفه لا قراه الا في الاولتين وعن مالك روايتان احدهما كمذهب الشافعي
واحمد والاخري انه ان ترك القراه في ركعه واحده من صلوته سجد للسهو
واجزاته صلوته الا الصبح فانه ان ترك القراه في احدي ركعتيها استانف
الصلوه **فصل** واختلفوا في وجوب القراه علي الماموم فقال ابو حنيفه لا تجب
سوا جهر الامام او خافت بل لا تسن له القراه خلف الامام بحال وقال مالك

واحمد

١٦

واحمد لا تجب القراه علي الماموم بحال بل كره مالك للماموم ان يقرا فيما يجهر به
الامام سمع قراه الامام او لم يسمع وفرق احمد فيما يستحب فيما خافت فيه
الامام وقال الشافعي تجب القراه علي الماموم فيما اسر به الامام والراجح من قوليه
وجوب القراه علي الماموم في الجهريه وحكي عن الاصم والحسن بن صالح
ان القراه سنه **فصل** واختلفوا في تعيين ما يقرا فقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور عنه بتعيين قراه الفاتحه قال ابو حنيفه تصح بغيرها
مما تيسر واختلفوا في البسمله فقال الشافعي واحمد هي ايه من الفاتحه
تجب قراتها معها وقال ابو حنيفه ومالك هي ليست من الفاتحه فلا
تجب ومذهب الشافعي الجهر بها وقال ابو حنيفه واحمد الاسرار وقال مالك
المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلي بالتخيير
وقال النخعي الجهر بها بدعه **فصل** واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحه ولا غيرها
من القران فقال ابو حنيفه ومالك يقوم بقدر الفاتحه وقال الشافعي يسبح
قدرها ولو قرا بالفارسيه لم تجزيه ذلك وقال ابو حنيفه ان شا قرا
تجزيه بالعربيه وان شا بالفارسيه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحه
بالعربيه لم تجز بغير العربيه وان كان لا يحسنها فقراه بلغته اجزاته ولو
قرا في صلاته من المصحف فقال ابو حنيفه تفسد صلاته وقال الشافعي تجوز
وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخري تجوز في النافله دون

الفريضة وهو مذهب مالك **فصل** واختلفوا في التامين بعد الفاتحة
فالمشهور عند ابي حنيفة انه لا يجهر به سوى الامام والماموم وقال
مالك ما يجهر به الماموم وفي الامام روايتان وقال يجهر به الماموم
وفي الامام قولان اصحهما انه يجهر وهو القديم المختار وقال احمد يجهر
به الامام والماموم **فصل** واتفقوا على ان قراءة السورة بعد الفاتحة
سنة في الفجر وفي الاوليين من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية
الركعات الثلاثة على انه لا يسن عندهم وللشافعي قولان اظهرهما
انه لا يسن وهو القديم المختار واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به
والاخفات فيما يخفت به سنة وانه اذا تعمد الجهر فيما يخفت به
والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلوته لكنه تارك للسنة الا فيما حكي
عن اصحاب مالك انه اذا تعمد بطلت صلاته واختلفوا في المنفرد هل يستحب
له الجهر قال مالك والشافعي يستحب والمشهور عن احمد لا يستحب وقال ابو
حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته
وان شاء خافت **فصل** واجمعوا على ان الركوع والسجود فرضان في الصلوة
وان الانحناء حتى يبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه فانه يسن له التكبير
الا ما حكي عن سعيد بن جبير وعن عمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند
الافتتاح واختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة لا تجب

بل هي

بل هي سنة وقال مالك والشافعي واحمد هي فرض كالركوع والسجود واجمعوا
على انه اذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه ولا يضعهما بين ركبتيه
وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح
في الركوع سنة وقال احمد هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة
وكذلك التسبيح والدعاء بين السجدتين الا ان تركه عنده ناسيا لا تبطل
والسنة ان يسبح ثلثا بالاتفاق وعن الثوري ان الامام يسبح خمسا
ليتمكن الماموم من التسبيح خلفه ثلثا **فصل** والرفع من الركوع والاعتدال
فيه واجب عند الشافعي واحمد وعلى المشهور المعمول عليه من مذهب مالك
وقال ابو حنيفة لا يجب بل يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود مع
الكراهة والسنة ان يقول بعد الرفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
موما ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اماما كان او م
او منفردا عند الشافعي وقال الثلاثة لا يزيد الامام على قوله سمع الله لمن حمده
ولا الماموم على قوله ربنا لك الحمد وقال مالك بالزيادة في المنفرد **فصل**
واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي الوجه والركبتان
واليدان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو
حنيفة الفرض جبهته وانفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي
باقي الاعضاء فيه قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد الا الانف

فيه خلافا في مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم
ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان اخل بها اعاد في الوقت استحبابا
وان خرج الوقت لم يعد واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في
روايته لا يجزيه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا في ايجاب
كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك
يجب والشافعي قولان اصحهما انه لا يجب **فصل** واختلفوا في وجوب الجلوس
بين السجدتين فقال ابو حنيفة سنة وقال الشافعي ومالك واحمد واجب
وجلسة الاستراحة سنة على الاصح من قول الشافعي وقال الثلثة لا يستحب
بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه عند الثلثة وقال
ابو حنيفة لا يعتمد بيديه على الارض **فصل** واختلفوا في التشهد الاول
وجلوسه فقال الثلثة التشهد الاول مستحب وقال احمد بوجوبه ويسن
في الجلوس للتشهد الاول الافتراش والثاني التورك عند الشافعي وقال ابو
حنيفة السنة الافتراش في التشهدين معا وقال مالك التورك ثم اتفقوا
على انه يجزي بكل واحد من التشهد المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق
الصحابة الثلثة عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهم واختار الشافعي واحمد تشهد ابن عباس وابو حنيفة

تشهد

٢١

تشهد ابن مسعود ومالك تشهد عمر بن الخطاب **وتشهد ابن عباس**
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله **وتشهد ابن مسعود** التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
الى اخره رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما **وتشهد عمر بن الخطاب** التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره
وفيه اشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مالك ورواه البيهقي قال النووي
بالاسانيد الصحيحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة
عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي وقال احمد في احدى روايتيه تبطل
صلوته بتركه **فصل** والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك
واحمد خلافا لابي حنيفة قال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك
واحدة والشافعي قولان اصحهما تسليمتان وهذا السلام من الصلوة ام لا
قال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا وما الذي يجب منه قال
مالك التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى الماموم
وقال ابو حنيفة ليست بفرض وعن روايتان المشهور منهما ان التسليمتين
جميعا واجبات والتسليمة الثانية سنة عند ابي حنيفة وعلى الاصح عند الشافعي

احمد

واحد قال مالك لا يسن للامام والمنفرد فاما الماموم فيستحب عنده ان
يسلم ثلثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقا وجهه يرد بها على
امامه **فصل** واختلفوا في نية الخروج من الصلوة فقال مالك والشافعي
في احدى روايتيه واحمد بوجوبها والاصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب
واختلف اصحاب ابي حنيفة في فعل الخروج من الصلوة وهل هو فرض ام لا
وليس عند ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه الذي ينوي بالسلام فقال
ابو حنيفة الحفظة ومن عن يمينه ويساره وقال مالك الامام والمنفرد
ينويا بالتحلل واما الماموم فينوي بالاول التحلل وبالثانية الرد على
الامام وقال الشافعي ينوي المنفرد بالسلام على من عن يمينه ويساره من
ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاول الخروج من الصلوة والسلام على المقتدين
والماموم الرد عليه وقال احمد في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلوة ولا
يضم اليه شيا اخر **فصل** والسنة ان يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفا
الراشدين الاربعة وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يسن في الصبح قنوت
وقال احمد القنوت للائمة يدعون للجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا باس
به وقال اسحاق هو سنة عن الحوادث لا تدعه الائمة واختلف ابوا
حنيفة واحمد فيمن يقنت في الفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه
وقال احمد يتابعه وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه فكان

في احد قوليه

مالك

مالك لا يرفع في القنوت واستحبه الشافعي ومحله عند الشافعي بعد
الركوع وعند مالك قبله **فصل** واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان
ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع
وسؤال المغفرة بين السجود والتكبيرات مشروع قال الثلثة هو سنة وقال
احمد في المشهور عنه واجب مع ذكر مرة واحدة وادنى الكمال في التسبيح
ثلث مرات بالاتفاق واتفقوا على ان التكبيرات من الصلوة الا ما حكي عن
ابي حنيفة من ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة والسنة عند الثلثة
ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه
فصل ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع وهو شرط في صحة الصلوة
الا عند مالك فانه قال واجب للصلوة وليس بشرط في صحتها وحد العورة
من الرجل عند ابي حنيفة والشافعي ما بين السرة الى الركبة وعن مالك واحمد
روايتان احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى انها القبل والدبر واتفقوا
على ان السرة من الرجل ليست عورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد
ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما
عورة المراة الحرة فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين
وعنه رواية ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي الا وجهها وكفيها
والمشهور الا وجهها خاصة واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي

كعورة الرجل وقال بعض اصحاب الشافعي كلها عورة الا التقليب منها
وهي الراس والساعدان والساق وعند احمد فيها روايتان احدهما ما بين
السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة
الرجل وزاد جميع بطنها وظهرها عورة **فصل** لو انكشف من العورة بعضها
لم تبطل الصلوة وقال ابو حنيفة ان كان من السوءتين قدر درهم لم تبطل
صلاته وان كان اكثر بطلت وعنه ان الفخذ اذا انكشف منه اقل من الربع
لم تبطل الصلوة وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير وقال احمد ان
كان يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا بطلت باليسير ما يعد في العادة يسيرا وقال
مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلوته واوجب
احمد ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روايتان والعريان اذا لم
يجد ثوبا لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلوته صحيحة عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة يصلي جالسا وان شاء قائما وقال احمد يصلي
قاعدا او يومي **فصل** واجمعوا على ان الطهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه
ومكانه واجبه وهو شرط في صحة الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وجمهور العلما وعن مالك ثلث روايات اشهرها واصحهما
انه ان صلى عالما بها لم تصح صلوته او جاهلا او ناسيا صحت صلوته وهو قول
قديم للشافعي والثانية الصحة مطلقا مع النجاسة وان كان عالما بها عاملا

والثالثة

والثالثة البطلان مطلقا والطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلوة
بالاجماع فلو صلى جنب بقوم فان صلوته باطلة بلا خلاف سوا ان كان عالما
بجنابته وقت دخوله فيها او ناسيا واما المأموم فان كان عند دخوله
عالما بجنابة امامه فصلوته باطلة بلا خلاف وان لم يكن عالما ولا اما مه
فصلوته صحيحه عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة باطله ولو سبقه
الحدث فاصح قولي الشافعي بطلان الصلوة وهو قول مالك واحمد والقديم
من قولي الشافعي وهو انها لا تبطل فيتوضى ويبني على صلوته وهو قول ابي
حنيفة وقال الثوري ان كان حدثه رعافا او قيا بنى وان كان ريحا بنى
وان كان ضحكا اعاد واجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة
صلوة القادر عليها وعلى ان العلم بدخول الوقت وعليه الظن **فصل**
واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلوة الا من عذر وهو في
شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للفرون
مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان
المصلي بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان
غايبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله واجمعوا على انه اذا صلى الى
جهة بالاجتهاد ثم بان انه اخطا فلا اعادة عليه الحقي قول عن الشافعي
وهو الراجح عند اصحابه **فصل** اذا تكلم في صلوته او سلم ناسيا او جاهلا

بالتحريم او سبق لسانه فلم يطل لم تبطل عند الثلثه وقال ابو حنيفة
تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان
وعن مالك ان العامد لمصلحة الصلوة لا يبطلها كاعلام بسهو اذا لم يتنبه
الا بالكلام وعن الاوزاعي ان الكلام العامد فيها فيه مصلحة فان لم يكن
عايد الي الصلوة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلوة واتفقوا علي
بطلان الصلوة بالاكل ناسيا وكذلك الشرب الا احمد في النافلة **فصل**
اذا نابه المصلي شي في صلاته سبح الرجل وصفقت المراه وقال مالك يسبحان
جميعا ولو افهم الادمي بالتسبيح اذنا او تحذيرا لم تبطل صلوته وقال ابو
حنيفة تبطل الا ان يقصد بها تنبيه الامام او دفع المار بين يديه واذا سلم
علي المصلي رد بالاشارة ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق وقال النووي وعطا يرد
بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين يدي المصلي مار لم
تبطل صلوته عند الثلثة وان كان المار حايضا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد
يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار شي وممن قال بالبطلان عند مرور
ما ذكر ابن عباس وانس والحسن **فصل** وتجوز صلوة الرجل والي جانبه امراة
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوة الرجل بذلك ولا يكره قتل الحية
والعقرب في الصلوة بالاجماع وحكي النخعي كراهيته وان اكل وشرب عمدا بطلت صلوته
عند الثلثه **واختلفت الروايات** عن احمد والمشهور عنه انه قال تبطل الفرض

دون النافلة الا في الشرب فانه سهل فيه وحكي عن سعيد بن جبير
انه شرب في النافلة وعن طاوس انه قال لا باس بشرب الماء في النافلة
واجمعوا علي ان الالتفات في الصلوة مكروه **فصل** اختلفوا في المواضع المنهي
عن الصلوة فيها هل تبطل صلوة من فيها فقال ابو حنيفة هي مكروهة واذا صلي
فيها صحت صلاته وقال مالك الصلوة فيها صحيحة وان كانت طاهرة
علي كراهية لان النجاسة قل ان تخلوا منها غالبا وقال الشافعي الصلوة
فيها صحيحة مع الكراهة الا المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلوة
وان كانت غير منبوشة كرهت واجزات والمشهور عن احمد انها تبطل علي
الاطلاق والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام
وقارعة الطريق واعطان الابل وظهر الكعبة والله تعالي اعلم **باب**
سجود السهو اتفقوا علي سجود السهو في الصلوة مشروع وان من سهي
في صلاته جبر ذلك بسجوده ثم اختلفوا فقال احمد والكرخي من الحنفية هو
واجب وقال مالك يجب بالنقصان من الصلوة ويسن في الزيادة وقال ابو حنيفة
والشافعي هو مسنون علي الاطلاق واتفقوا علي انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته
الا في رواية عن احمد واختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام وقال
مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده فان اجتمع سهوان
من زيادة ونقصان فموضعه عنده قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه

بلغ

كله قبل السلام وقال احمد في المشهود عنه هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان في صلوته ساهيا او شك في عدد ركعات وبني علي غالب ظنه فانه يسجد بعد السلام

فصل ولو شك الامام في عدد الركعات بني علي اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعي وهو قول ابي حنيفة في المنفرد وعنه في الامام روايتان احدهما كذلك والثانية يبني علي غالب الظن وقال ابو حنيفة ان حصل شكه اول مرة بطلت صلوته وان كان الشك يعتاده ويتكرر له بني علي غالب الظن بحكم التحري فان لم يقع له ظن بني علي الاقل وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متي شك في صلوته بطلت

فصل لو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد اليه عند الشافعي او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع وعن مالك ان فارقت اليته الارض لم يرجع وقال احمد ان ذكر بعد ما انتصب قائما قبل ان يقرا كان مخيرا والاولي ان لا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة وقال الحسن يرجع ما لم يركع ولو قام في خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس عند الشافعي فان لم يكن قد تشهد في الركعة تشهد في الخامسة ويسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها فالمذهب انه يسجد للسهو ويسلم وهذا قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الي الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ويضيف الي هذه الركعة ركعة اخري تكونان له نافلة وان لم يكن قد

قعد

قعد في الرابعة قدر التشهد فقد بطل فرضه وصار الجميع نفلا ولو صلي نافلة فقام الي ثلثة فلا خلاف بين العلماء علي ما قاله في الحاوي الكبير انه يجوز ان يتمها اربعا ويجوز ان يرجع الي الثالثة ويسلم و[illegible] ذلك فعل سجد للسهو وان صلي المغرب اربعا ساهيا سجد للسهو اجزاته صلوته بالاتفاق وقال الاوزاعي يضيف اليها ركعة اخري ويسجد للسهو في الاولي وتكون المغرب شفعا

فصل والامام اذا اخبره من خلفه انه قد ترك ركعة هل يرجع الي قولهم او يعمل بيقينه فالاصح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد انه لا يرجع الي قولهم بل يعمل بيقينه وقال ابو حنيفة يرجع الي قولهم واختلفت الرواية في ذلك عن مالك

فصل ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون سوي القنوت والتشهد الاول والصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك تكبيرات العيد سجد للسهو وكذا يسجد الامام عنده للسهو بالجهر في موضع الاسرار وعكسه وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وقال احمد ان سجد فحسن وان ترك فلا باس ولو قرا في حال الركوع والسجود والتشهد سجد للسهو علي ما نص عليه الشافعي

فصل واذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق وعن الاوزاعي انه اذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين وعن ابن ابي ليلي انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا ولو سهي خلف الامام

وإن

أخبره

له ان يسجد بالاتفاق فان لم يسجد الامام سجد الماموم عند مالك وهو الراجح
من مذهب الشافعي ورواية **باب سجود التلاوة وهو سنة**
عند الثلثة للقاري والمستمع وقال ابو حنيفة هو واجب والشافعي
من غير استماع لا يتاكد السجود في حقه عند الثلثة وقال ابو حنيفة هما
سوا وسجدات التلاوة على الراجح من قول الشافعي واحمد اربع عشر سجدة
وهي رواية عن مالك والشافعي واحمد على ان في سورة الحج سجدتين وقال
ابو حنيفة ومالك ليس في الحج الا الاولى سجدة **ص** هي سجدة شكر ام من
عزايم السجود قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من
العزايم وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب
في غير الصلوة واتفقوا على ان في المفصل ثلث سجدات في النجم
والانشقاق والعلق الا مالك فانه قال في المشهور عنه لا سجود في المفصل
وموضعا اخر اتفقوا على ان باقي السجدات وهي عشر في الاعراف والرعد
والنحل وسبحان ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم السجدة وحم
فصلت وعدها اسحاق خمسة عشر سجدة فزاد ص **فصل** ولو كان
التالي في غير الصلوة والمستمع في الصلوة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ
وقال ابو حنيفة اذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلوة فيها بالاجماع وحكي
عن ابن المسيب انه قال الحايض تومي براسها اذا سمعت قراة السجدة وتقول

يسجد

يسجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه ولا يقوم الركوع عند
الثلثة لا وقال ابو حنيفة يقوم مقامه استحبابا ولا يكره للامام قراة اية
السجدة في الصلوة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يكره فيما يسر فيها
بالقراة الا فيما يجهر به وبه قال احمد حتى قال لو اسر بها لم يسجد قال الشافعي
اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه الماموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت
معه وفي افتقارها الى السلام عند الشافعي قولان اظهرهما يكبر للسهو وللرفع
ويسلم من غير تشهد هذا قول احمد وعن ابي حنيفة انه يكبر للسجود والرفع
ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراة اية سجدة وهو على غير طهر
لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره الا في قول لبعض الشافعية انه يتطهر
وياتي بجميع السجدات وهل يتداخل السجدات او يتكرر سجود التلاوة
على تكرره وقال ابو حنيفة السجدة عن القراة الاولى فيها غنى عن التكرار
بتكرار القراة في المجلس الواحد **فصل** ويستحب عند الشافعي واحمد لمن حدث
عنده نعمة او اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا لله تعالى قال الطحاوي
وابو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروي عنه محمد انه كرهه مالك يقول
بكراهته منفردا عن الصلوة ونقل عنه القاضي عبد الوهاب انه قال لا باس
به وهو الصحيح ويستحب للمصلي اذا مر باية رحمة ان يسالها او اية
عذاب ان يستعيذ وقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفرض **باب**

صلوة النفل آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر
وآكدهما عند مالك والشافعي الوتر وعند ابي حنيفة واحمد ركعتي الفجر
مع اتفاقهم انها سنة وقال ابو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض واتفقوا
على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي
قبل العصر اربعا الا ان ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين وكملا قبل الظهر اربعا
وزاد الشافعي فكمل بعدها اربعا وقال ابو حنيفة ان شاء صلى بعدها اربعا
وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشاء وكمل بعدها اربعا
وسنة الجمعة اربع بعدها واربع قبلها **فصل** والسنة في تطوع الليل
والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند مالك و الليل
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال في صلوة ان شاء صلى ركعتين
او اربعا او ستا او ثمانية بتسليمة واحدة وبالنهار يسلم من كل اربع
فصل واقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلث ركعات
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة
لا يزاد عليها ولا ينقص منها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل
عنها ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان ويقرا في الاخيرة من الوتر
سورة الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة سورة

الاخلاص

الاخلاص وحدها واذا اوتر ثم تهجد لم يعد على الاصح من مذهب الشافعي
ومذهب ابي حنيفة وقال احمد يشفعه بوتر بركعة ثم يعيده **فصل**
والسنة ان يقنت اخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي
وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة واحمد يقنت في الوتر جميع السنة
وبه قال ائمة من جماعة الشافعية كابي عبد الله الزبيري وابي الوليد
النيسابوري وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران **فصل**
ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة افضل وقال ابو [illegible]
يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته
وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه احب الي وحكي عنه ان
او الفوائت التراويح ستة وثلاثون ركعة **فصل** واتفقوا على وجوب قضاء الفرائض
ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال
مالك والشافعي واحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلوة الصبح لم تبطل
صلوته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تبطل صلوته واتفقوا على
ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا ان صلوته صحيحة **فصل** ومن فاته شيء من
السنن الراتبة سن قضاؤه ولو في اوقات الكراهة كالفرائض على القول الراجح
من مذهب الشافعي وهو احد الروايتين عن احمد وقال مالك لا يقضي وهو قول

الشافعي وقال ابو حنيفة يقضي مع الفريضة اذا فاتت **فصل** ومن دخل المسجد
وقد اقيمت الصلوة لم يصلي تحية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك اذا امن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل
بركعتي الفجر خارج المسجد **فصل** والاوقات المنهي عن الصلوة فيها عند مالك
اربعة اثنان نهي فيها لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى
تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لانه لو لم يصلي العصر او الصبح وان دخل
وقتها لجاز ان يصلي ما شا بالاطلاق فاذا صلاهما لم يصلي حتى تطلع الشمس
او تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلوة وهذا موضع اتفاق والثاني اذا طلعت
الشمس حتى تزول قال مالك واحمد تقضى الفرايض فيما نهي عنه لاجل الوقت
لا النوافل وقال الشافعي تقضى الفرايض في الاوقات كلها وكذا تفعل النوافل
التي لها سبب كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوة والمنذور وتجديد
الطهارة وقال ابو حنيفة ما نهي عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصلي فيه
صلوة فرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس وما نهي عنه لاجل الوقت
لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجدة التلاوة فمن فاته صبح يومه لم يصليها
عند طلوع الشمس قال ولو صليها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته
ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك لا يكره ذلك في غير مكة واما مكة فلا يكره التنفل بها في

اوقات

اوقات النهي ام لا فقال مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة واحمد
يكره

باب صلوة الجماعة

اجمعوا على ان صلوة الجماعة مشروعة
وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منها كلهم قوتلوا عليها واجمعوا منها صح
على ان اقل الجمع الذي ينعقد صلوة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان
امام ومأموم قايم عن يمينه لان عند احمد اذا كان الامام واحدا ووقف
عن يسار الامام فان صلوته تبطل واختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرايض
غير الجمعة فنص الشافعي على انها فرض على الكفاية وهو الاصح عند المحققين
من اصحابه وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك
انها سنة وقال ابو حنيفة هي فرض كفاية وقال بعض اصحابه هي سنة وقال احمد
هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلوة فان صلى منفردا مع القدرة
على الجماعة اثم وصحت صلوته وجماعة النساء في بيوتهن افضل لكن لا كراه في جماعة
لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك تكره الجماعة للنسا **فصل**
ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة
عند مالك والشافعي الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان خلفه نسا وجبت
النية وان كانوا رجالا فلا واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين فقال لا بد من
نية الامامة في هذه الثلثة على الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط ومن دخل
في فرض الوقت فاقيمت الجماعة فليس له ان يقطعها ويدخل مع الجماعة بالاتفاق فان

نوي الدخول معهم من غير قطع للصلوة فللشافعي قولان اصحهما انه يصح وهو
المشهور عن مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يصح **فصل** وما ادرك المسبوق
مع الامام فهو اول صلوته فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد في الباقي القنوت
وقال ابو حنيفة ما يدركه المأموم من صلوة الامام في اول صلاته
في التشهدات واخر صلاته في القران وقال مالك في المشهور عنه هو اخرها
وعن احمد روايتان **فصل** ومن دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلوة
فان كان المسجد في غير ممر الناس كره له ذلك يستانف فيه جماعه عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا يكره اقامة الجماعه بعد الجماعة بحال
ومن صلي منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم عند
الشافعي وبهذا قال مالك الا في المغرب فان صلي جماعة ثم ادرك جماعه لغيره
فهل يعيد الصلوة معهم الراجح من مذهب الشافعي نعم وهو قول احمد الا في الصبح
والعصر وقال مالك من صلي في جماعه لا يعيد ومن صلي منفردا اعاد في الجماعه
الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا
الظهر والعشا وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر واذا اعاد ففرضه الاولي
علي الراجح من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول ابي حنيفة واحمد
وعن الاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه **فصل** واذا احس الامام بداخل
وهو راكع او في التشهد الاخير فهل يستحب انتظاره ام لا للشافعي قولان اصحها

انه

انه يستحب وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره وهو قول الشافعي
واذا احدث الامام فهل له ان يستخلف فقال ابو حنيفة ومالك واحمد نعم وللشافعي
قولان اصحهما الجواز واذا سلم الامام وكان في المأموم مسبوق فقدموا من يتم بهم
الصلوة لم يجز في الجمعه بالاتفاق وفي غير الجمعه في مذهب الشافعي اختلاف
تصحيح واضطراب نقل والاصح في الرافعي والروضه المنع والصحيح في شرح المهذب
للنووي الجواز وامر با عثمان والعمل عليه ولو نوي المأموم مفارقة الامام
من غير عذر لم تبطل صلاته علي الراجح من مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة ومالك تبطل **فصل** اتفقوا علي انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما
طريق او نهر صح الايتمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر او طريق
فقال مالك والشافعي يصح وقال ابو حنيفة لا يصح ولو صلي في بيته بصلوة الامام
في المسجد وهناك حايل يمنع روية الصفوف فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال
ابو حنيفة في المشهور عنه يصح **فصل** واتفقوا علي جواز اقتدا المتنفل بالمفترض
واختلفوا في اقتدا المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قالوا
ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي يجوز **فصل** والاقتدا بالصبي
المميز في غير الجمعه صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا
يصح الاقتدا به في الفرض واختلفت الروايه عنهم في النفل والراجح من قول
الشافعي صحة الاقتدا به في الجمعه والبالغ اولي بالامامه من الصبي بلا خلاف والاقتدا

بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهة وكره ابو حنيفة امامة العبد واما
الاعمى صحيحة بالاتفاق من غير كراهة الا عند ابن سيرين وهل هو اولى من
البصير نص الشافعي على انهما سوا وقال ابو حنيفة البصير اولى واختار
الشيرازي من الشافعية وجماعة وتكره امامة من لا يعرف ابوه عند الثلثة
وقال احمد لا تكره **فصل** وامامة الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة والشافعي
مع الكراهة وقال مالك ان كان فسقه بلا تاويل لا تصح امامته ويعيد
الصلوة من صلى خلفه وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت وعن احمد
روايتان اشهرهما لا تصح امامة المراة بالرجال في الفرائض بالاتفاق و
اختلفوا في جواز امامتها في صلوة التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط
ان تكون متاخرة ومنعه الباقون **فصل** واختلفوا في الاولى بالامامة
هل هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة ومالك الافقه الذي يحسن الفاتحة
اولى وقال احمد الاقرا الذي يحسن جميع القران ويعلم احكام الصلوة اولى
واختلفوا في صلوة الامي وهو الذي لا يقيم الفاتحة بالقاري فقال ابو
حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلوة القاري وحده
وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة في صلوة وفي صلاة القاري قولان اصحهما
البطلان ولا تجوز الصلوة ولا تجوز الصلوة خلف المحدث بالاتفاق فان
لم يعلم بحاله صحت صلوته من غير الجمعة عند الشافعي واحمد واما في الجمعة

فان

فان تم العدد بغيره صحت صلوة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد تبطل صلوة من خلف المحدث بكل حال وقال مالك
ان كان الامام ناسيا لحدثه فصلوة من خلفه صحيحة او عالما بطلت
صلوته **فصل** وتصح صلوة القايم خلف القاعد عند ابي حنيفة والشافعي
وهو عن مالك رواية وقال احمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجد
ان ياتما بالمومي الى الركوع والسجود عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجوز **فصل** قال مالك والشافعي واحمد ينبغي للامام ان يقوم
بعد الفراغ من الاقامة حتى يعدل الصفوف وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن
في الاقامة حي على الصلوة قام وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلوة
كبر الامام واحرم فاذا تم الاقامة اخذ الامام في القراءه **فصل** ويقف الرجل
الواحد عن يمين الامام فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه احد لم تبطل صلوته
عند الثلثة وقال احمد تبطل وحكي عن ابن المسيب انه قال يقف المأموم
عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه الى ان يركع فان جاء اخر والا وقف
عن يمينه اذا ركع فان حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق وحكي عن ابن
مسعود ان الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعي
انه يقف الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم ومن اصحابه من قال يقف
بين كل رجلين صبي ليتعلم منهم الصلوة وهو قول مالك ولو حضر نساء

ويقفوا خلف الصبيان ولو وقف النساء في الصف الاول بين الرجال لم
تبطل صلوة واحد منهم بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة انه قال تبطل صلوة
من علي يمينها وشمالها ومن خلفها وانه تبطل صلاتها **فصل** ومن وقف من
المتقدمين خلف منفرد اجزاته صلوته عند الثلثة مع الكراهة وقال
احمد تبطل صلوته ان ركع مع الامام وهو وحده وقال النخعي لا صلوة لمن صلي
خلف الصف وحده **فصل** اذا تقدم الماموم علي امامه في الموقف بطلت
صلوته عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك صلوته صحيحه وللشافعي قولان الجديد
الراجح منهما البطلان وارتفاع الماموم علي امامه وعكسه مكروه بالاتفاق
الا لحاجة فيستحب عند الشافعي **فصل** واذا كانت الجماعة في المسجد فلا
اعتبار بالمسافة ولا باتصال الصفوف عند الشافعي وانما يعتبر العلم
بصلوة الامام وان خرجت الجماعة عن المسجد فان كان الامام في موضع اخر
فان اتصلت الصفوف بمن في المسجد فالصلوة صحيحه وان كان بين الصفين
فصل قريب وهو ثلثماية ذراع فما دونها وعلموا بصلوة الامام فالاصح
ان صلوتهم صحيحه وقال مالك اذا صلي في دار بصلاة الامام وهو في المسجد
وكان يسمع التكبير والاقتدا في صلوة الجمعة فانها لا تصح الا في الجامع ورحابه
المتصله به وقال ابو حنيفه يصح الاقتدا في الجمعه وغيرها وقال عطا الاعتبار
بالعلم بصلوة الامام دون المشاهدة وعدم الحايل وحكي ذلك عن النخعي والحسن

البصري

البصري رحمهما الله تعالي **باب صلوة المسافر** اتفقوا علي جواز
القصر في السفر واختلفوا اهو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو
عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة في السفر الجايز
وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص
بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المعصيه ولا الترخص برخص السفر عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك **فصل** ولا يجوز
القصر الا في مسيرة مرحلتين بسير الاثقال وكذلك يومان او يوم وليلة
ستة وعشرون فرسخا اربعة برد عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو
حنيفة لا تقصر في اقل من ثلث مراحل اربعة وعشرون فرسخا وقال الاوزاعي
تقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره واذا
كان السفر مسيرة ساعة فالقصر فيه افضل بالاتفاق فان اتم جاز عند
الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض اصحاب مالك **فصل**
ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وعن مالك روايتان احدهما انه يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه
عن يمينه ولا عن يساره والثاني ان يكون من المصر بثلثة ايام وحكي عن
الحارث ابن ابي ربيعه انه اراد سفرا فصلي بهم ركعتين في منزله وفيهم
الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد انه قال اذا خرج

فيها لم يقصر حتى يدخل الليل واذا خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار

فصل واذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلوته لزمه الاتمام خلافا

لمالك حيث قال اذا ادرك من صلوة المقيم بقدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا

وقال اسحاق ابن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى

به مسافر ينوي الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلوة الجمعة صلوة مقيم هذا هو

الراجح من مذهب الشافعي **فصل** والملاح اذا سافر في سفينة فيها اهله

وماله فقد نص الشافعي على انه له القصر وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال

احمد لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر دايما قال احمد لا يترخص والثلثة

على انه يترخص فيقصر ويفطر **فصل** ولا يكره لمن يقصر التنفل في السفر

عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجماهير العلما سوا الرواتب وغيرها

ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في الصحيحين وانه انكر ذلك

على من راه يفعله **فصل** لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يومي

الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا نوى

اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر

يوما وعن احمد انه ان نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة اتم

ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت

فللشافعي اقوال ارجحها انه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني اربعة والثالث

ابدا

ابدا وهو مذهب ابي حنيفة **فصل** من فاتته صلوة في الحضر فقضاها

في السفر قضاها تامة وقال ابن المنذر ولا اعرف فيه خلافا الا شيا يحكى عن

الحسن البصري وقال المستظهري وحكي عن المزني في مسايله المعتبرة انه يقصر

وان فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان اصحهما الاتمام

وهو قول احمد والثاني القصر وهو قول ابي حنيفة ومالك **فصل** ويجوز

الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا بعذر السفر

عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر

السفر بحال **فصل** ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديما

في وقت الاولة منهما عند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز

ذلك مطلقا وقال مالك واحمد يجوز بين المغرب والعشا لا بين الظهر والعصر

سوا قوي المطر او ضعف اذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلي

جماعة بمسجد يقصد من بعد يتاذى بالمطر في طريقه فاما من هو في المسجد

او يصلي في بيته جماعة او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد في باب داره ففيه

خلاف عند الشافعي واحمد والاصح في ذلك عدم الجواز وحكي ان الشافعي نص في

الاملا على الجواز واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال

مالك واحمد يجوز **فصل** ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي

وقال احمد بجوازه وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي قال النووي

في شرح المهذب وهذا الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع في الحضر
من غير خوف ولا مرض ولا مطر **باب صلوة الخوف** اجمعوا على
ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني
انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها كانت مختصة برسول الله صلى الله
عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا
على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد
بها وانما الخلاف بينهم فيما الترجيح **فصل** ولا يجوز صلوة الخوف في القتال
المحظور الا عند ابي حنيفة ويجوز جماعة وفرادى وقال ابو حنيفة لا تفعل
في جماعة ويجوز في الحضر فيصلي بطائفة ركعتين وبالاخرى ركعتين عند الثلثة
وقال مالك لا تصلى صلوة الخوف في الحضر واجاز اصحابه بعد ذلك **فصل** واختلفوا
في الصلوة حال الخوف كما اذا التحم القتال واشتد الخوف فقال ابو حنيفة
لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلوة الى ان يقدروا وقال مالك والشافعي
واحمد لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال ويجوز لهم اذا صلوا
كيف امكن رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومئون
الى الركوع والسجود برؤسهم وهل يجب حمل السلاح في صلوة الخوف ام لا
قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد هو مستحب غير واجب
وقال مالك والشافعي في احدى قوليه انه يجب واتفقوا على انهم اذا

راوا

راوا سوادا فظنوه فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه ان عليهم الاعادة الا
قول الشافعي ورواية عن احمد **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز للرجال
لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي
وابي يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في الجلوس
عليه والاستناد اليه ام لا كاللبس بالاتفاق ويحكى عن ابي حنيفة انه حرام
خص التحريم باللبس **باب صلوة الجمعة** اتفقوا على ان صلوة
الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وانما
تجب على المقيم ولا تلزم مسافرا بالاتفاق ويحكى عن الزهري والنخعي
وجوبها على المسافر اذا سمع النداء ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر
ولا امراة الا في رواية عن احمد في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب
على الاعمى اذا لم يجد قائدا بالاتفاق فان وجد وجبت عليه عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب **فصل** ومن كان خارج المصر
في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد الى الجمعة عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة من يسكن خارج المصر فلا جمعة عليه وان يسكن
سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلد فيها جمعة مخير بين فعل
الجمعة والظهر بالاتفاق وهل تكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من
لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره

بل قال الشافعي لهن. **فصل** اذا اتفق يوم عيد يوم الجمعه والاصح عند
الشافعي ان الجمعه لاتسقط عن اهل البلد بصلوة العيد واما من حضر
من اهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم
ان ينصرفوا ويتركوا الجمعه وقال ابو حنيفة بوجوب الجمعه علي اهل
البلد والقرى ايضا وقال احمد لا تجب الجمعه علي اهل القرى والمدن **فصل**
البلد بل يسقط فرض الجمعه بصلوة العيد ويصلون الظهر وقال عطا
تسقط الجمعه والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلوة بعد العيد الا العصر
فصل ومن كان من اهل الجمعه واراد السفر بعد الزوال لم يجز له الا ان تمكنه
الجمعه في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقه وهل يجوز قبل الزوال
قال ابو حنيفة ومالك يجوز وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز وهو
قول احمد قال الا ان يكون سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه وبعد
الاذان الثاني حرام لكنه يصح عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
واحمد لا يصح **فصل** واختلفوا في الكلام في حال الخطبه لمن لا يسمعها
فقال الشافعي واحمد يجوز والمستحب الانصات وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام
حينئذ سوا سمع ام لم يسمع وقال مالك الانصات واجب سوا قرب او بعد
واختلفوا في حال الكلام في وقت الخطبه لمن يسمعها فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في القديم يحرم الكلام علي المستمع والخاطب معا الا ان مالكا اجاز

الكلام

الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلوة نحو ان يزجر الداخلين
عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه
كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما
الكلام بل يكره والمشهور عن احمد انه يحرم علي المستمع دون الخاطب **فصل**
ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعه
من بلد او قريه وقال مالك القرى التي تجب الجمعه فيها اذا كانت بيوتها
متصله وفيها مسجد وسوق وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعه الا في مصر
جامع لهم سلطان فان خرج اهل بلد الي جامع المصر فاقاموا الجمعه لم تصح عند
الثلثه وقال ابو حنيفة تصح اذا كان قريبا كمصلي العيد **فصل** والمستحب
ان الجمعه لا تقام الا باذن السلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تنعقد الا باذن السلطان
فصل ولا تنعقد الجمعة الا باربعين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تنعقد باربعة وقال مالك تنعقد بما دون الاربعين غير انها لا تجب علي
الثلثه والاربعه وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلثه وقال ابو
ثور الجمعه كساير الصلوات متي كان هناك امام وخطيب صحت فلو اجتمع
اربعون مسافرين واقاموا الجمعه لم تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في
موضع الجمعه وهل تنعقد الجمعه بالعبيد والمسافرين وقال ابو حنيفة

ومالك تنعقد وقال الشافعي ومالك في رواية اشهب وتجوز لسقط فرضها
بالجمعه وقال مالك في روايه ابن القاسم واحمد في روايه لا تجوز وهل تصح
امامة الصبي في الجمعه لم لا للشافعي قولان احدهما نعم كالبالغ والثاني لا لعدم
سقوط فرضه بالجمعه اذا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب ابي حنيفه
ومالك واحمد لانهم منعوا امامته في الفرائض فالجمعه اولي والاصح من
مذهب الشافعي عند اكثر اصحابه الجواز وقال امام الحرمين موضع الخلاف
ما اذا تم العدد بغيره فاما اذا تم به فلا جمعة عليه **فصل** واذا احرم الامام
بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال ابو حنيفة ان كان قد صلي ركعة
وسجد فيها سجدة اتمها جمعه وقال صاحباه ان انفضوا بعد ما احرم
بهم اتمها جمعه وقال مالك ان انفضوا بعد ما صلي ركعة بسجدتيها اتمها
جمعه وللشافعي اقوال اصحها انها تبطل ويتمها ظهرا وهو قول احمد وان
انفضوا في الخطبه لم يحتسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لفوات المقصود
وان عادوا قبل طول الفصل علي الخطبه وبعد طوله فقولان اصحهما وجوب
الاستيناف **فصل** ولا تصح الجمعه الا في وقت الظهر عند الثلاثه وقال
احمد بالجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتي خرج اتمها ظهرا
عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته بخروج الوقت ويبتدي الظهر
وقال مالك اذا لم يصلي الجمعه حتي دخل وقت العصر صلي فيه الجمعه ما لم

تغب

تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها وهو قول احمد **فصل** واذا
ادرك المسبوق مع الامام ركعة ادرك الجمعه او دونها فلا بد يصلي ظهرا اربعا
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يدرك الجمعه باي قدر ادركه من
صلاة الامام وقال طاوس لا يدرك الجمعه الا بادراك الخطبتين **فصل**
واتفقوا علي ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعه فلا تصح الجمعه حتي يتقدمها
خطبتين وقال الحسن البصري هما سنه ولا بد من الاتيان بما يسمي خطبة في
العادة مشتملة علي خمسة اركان حمد الله عز وجل والصلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم
والوصية بالتقوي وقراءة اية والدعا للمومنين والمومنات هذا مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفه لو سبح او هلل اجزاه ذلك وقال الحمد لله وترك كفاه ذلك ولم
يحتج لي غيره وخالفاه صاحباه وقالا لا بد من كلام يسمي خطبة في العادة
وعن مالك روايتان احدهما انه اذا سبح او هلل اجزاه والثانية انه لا
يجزيه الا ما يسمي خطبة في العرف من كلام مولف له بال **فصل** والقيام في
الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال مالك
والشافعي هو واجب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب واوجب الشافعي جلسة
الجلوس بين الخطبتين وشرط الطهارة في الخطبتين علي الراجح من مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يشترط وهو قول الشافعي **فصل**
واذا صعد الخطيب المنبر سلم علي الحاضرين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه

ومالك يكون السلام عليهم لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وهو على الارض
فلا يعيده ثانيا على المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى تحية المسجد عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يجوز ان
يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز لعذر ومالك لا يصلي الا
من خطب والشافعي قولان الصحيح جوازه وعن احمد روايتان **فصل**
ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقين او سورتي سبح والغاشية
فيهما سنتان عرفناهما من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي حنيفة
انه قال لا يختص القراءة بسورة دون سورة **فصل** والغسل للجمعة سنة
عند جميع الفقهاء الا داود والحسن والمستحب ان يكون الغسل لها عند الرواح
اليها ووقت جوازه من الفجر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يجزيهم
الغسل الا عند الرواح اليها وعند الاستحباب انما هو الحاضر وقال ابو ثور
هو مستحب لكل احد حضرها او لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى
الجنابة والجمعة اجزاه عند الثلثة وقال مالك لا يجزيه عن واحد منهما
فصل ومن زحم عن السجود فامكنه ان يسجد على ظهر انسان فعل عند ابي
حنيفة واحمد والراجح من مذهب الشافعي والقديم من مذهبه ان شاء سجد على
ظهره وان شاء الخر حتى يزول الزحام وقال مالك يكره تاخير السجود حتى
يسجد على الارض **فصل** واذا احدث الامام في الصلوة جاز له الاستخلاف

عند

عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الجديد الراجح من قول الشافعي والقديم
عدمه **فصل** لا تقام في بلد وان عظم اكثر من جمعة واحدة على اصل مذهب
الشافعي وهو مذهب مالك قال مالك اذا كان في البلد جوامع اقيمت في
الجامع الاقدم منهم وليس عند ابي حنيفة في ذلك شي ولكن قال ابو يوسف
اذا كان البلد جانبين جاز فيه جمعتان وان كان جانبا واحدا وقال
الطحاوي الصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع
واحد في المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين وان دعت
الحاجة الى اكثر جاز وقال احمد اذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد
جاز فيه جمعتان وان لم يكن بهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وعلى
هذا حمل من خرج امام الشافعية ام بغداد في جوامعها وقيل ان بغداد
كانت في الاصل قرى متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينها
فبقيت الجمع على حالاتها فالراجح اخذا من مذهب الشافعي ان البلد اذا كبر وعسر
اجتماع اهله في موضع واحد جاز اقامة جمعة اخرى بل يجوز التعدد بحسب
الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوة يجوز لاهل البلد يصلوها في مساجدهم
فصل واتفقوا على انهم اذا فاتتهم صلوة الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلونها
فرادى او جماعة قال ابو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي واحمد جماعة

باب صلوة العيدين

اتفقوا على ان صلوة العيدين مشروعة ثم

اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقال مالك والشافعي
هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة وقال احمد هي فرض على الكفاية
واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرائطها الاستيطان
والعدد واذن الامام في الرواية التي يقول احمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد
ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجازا صلاتها
فرادى لمن شاء من الرجال والنساء **فصل** اتفقوا على ان تكبيرة الاحرام في
اولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها فقال ابو حنيفة ثلث
في الاولى وثلث في الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية
وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي واحمد يستحب الذكر
بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة ومالك يوالي بين التكبيرات نسقا
واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبيرات
على القراءة في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل
القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على
رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرة الاحرام
فقط **فصل** واختلفوا فيمن فاتته صلوة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة
ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا وعن الشافعي قولان كالمذهبين
اصحهما يقضي ابدا واختلفوا في كيفية قضائها فقال احمد في اشهر روايته

كالمذهبين

يصلي

يحقق

يصلي اربعا كصلوة الظهر وهي المختار عند مشايخ اصحابه ومذهب الشافعي
انه يقضي ركعتين كصلوة الامام وهي رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة
انه مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا **فصل** واتفقوا على ان السنة
ان يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد في المسجد وان اقام لضعفة الناس
من يصلي بهم جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها في المسجد افضل اذا
كان واسعا **فصل** واختلفوا في جواز التنفل قبل صلوة العيد وبعدها لمن
حضرها فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق
بين المصلى وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت الصلوة في المصلى
لم يتنفل قبلها ولا بعدها سوا الامام والماموم وعنه في المسجد روايتان
وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام
فانه اذا ظهر للناس لم يصلي قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد
ولا بعدها مطلقا **فصل** ويستحب ان ينادى لها الصلوة جامعة
بالاتفاق وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من
اذن لصلوة العيد معاوية ومذهب الشافعي قراءة **ق** في الاولى
واقتربت في الثانية او سبح والغاشية وقال ابو حنيفة لا تختص
بسورة وقال مالك واحمد يقرا سبح والغاشية **فصل** اذا شهدوا يوم
الثلثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد في الاصح

[الثالث]

عند الشافعي موسعًا وقال مالك لا يقضي فان لم يمكن جمع في اليوم
صليت من الغد وهي مذهب احمد ومذهب ابي حنيفة ان صلوة العيد
الفطر تصلي في اليوم الثاني والاصح في الثاني في الثالث **فصل**
والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك في عيد الفطر
الا عند ابي حنيفة وقال ابو داود بوجوبه وقال النخعي انما
يفعل ذلك الحواكون وقال ابن هبيرة والصحيح ان التكبير في
الفطر اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم واختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال مالك
يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى ان يخرج
الامام وعن الشافعي اقوال في انتهائه احدها الى ان يخرج الامام
الى المصلى والثاني الى ان يحرم الامام بالصلوة وهو الراجح والثالث
الى ان يفرغ منها واما ابتداؤه من حيث يرى الهلال وعن احمد في انتهائه
روايتان احدهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ الخطبتين
وابتداؤه عنده من رؤية الهلال **فصل** واختلفوا في صفة التكبير
فقال ابو حنيفة واحمد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك يكبر
ثلثا نسقا وعنه رواية ان شا كبر ثلثا وان شا مرتين وقال الشافعي

تكبير

يكبر ثلثا نسقا في اوله وثلثا نسقا في اخره والصيغة المختارة عند
متأخري اصحابه يكبر ثلثا نسقا في اوله وتكبيرتين في اخره **فصل**
واختلفوا في التكبير في عيد النحر وايام التشريق في ابتدائه وانتهائه
في حق المحل والمحرم فقال ابو يوسف واحمد يكبر من صلوة الصبح [المختار]
يوم عرفة الى ان يكبر لصلوة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر
النحر الى صلوة الصبح من اخر ايام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك
في حق المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها كمذهب مالك والذي
عليه العمل من مذهبه من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر ايام التشريق
لغير على الراجح من مذهبه **فصل** واتفقوا ان التكبير سنة
في حق المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلى منفردا من محل
ومحرم في هذه الاوقات فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
لا يكبر المنفرد وقال مالك والشافعي واحمد في روايته الاخرى يكبر
واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل الا في قول الشافعي وهو الراجح عند
اصحابه **باب صلوة الكسوف** اتفقوا على ان صلوة كسوف
الشمس سنة موكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هيأتها فقال مالك والشافعي
واحمد هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان
وقال ابو حنيفة هي ركعتان كصلوة الصبح وهل يجهر في كل ركعة

القراه فيها او يخفي قال ابو حنيفة والشافعي ومالك يخفي القراه فيها
وقال احمد يجهر بها وهل لصلوة الكسوف خطبه قال ابو حنيفة
واحمد في المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبه وقال
الشافعي واحمد يسن لها خطبتان **فصل** لو اتفق الكسوف في
وقت كراهية الصلوة وقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يصلي
فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك
روايتان احداهما تصلي في الاوقات والثانية في غير الاوقات
المكروهه فيها التنفل والثالثة لا تصلي بعد الزوال حملا
لها على صلوة العيد **فصل** وهل تسن الجماعه لصلوة الكسوف
وقال ابو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه وقال
الشافعي واحمد السنه ان تصلي جماعة كالكسوف ويجهر بالقراه في
صلوة الخسوف ويصلي الكسوف فرادى كما تصلي جماعه بالاتفاق
وعن الثوري ومحمد ابن الحسن ان الامام اذا صلى صلوا معه ولا
تصلي حينئذ فرادى **فصل** وغير الكسوف من الايات
كالزلازل والصواعق والظلمه بالنهار لا يسن لها صلوة عند الثلثه
وعن احمد انه يصلي للزلزلة في الجماعة وحكي عن علي كرم الله وجهه
انه صلى في زلزله **باب صلوة الاستسقا** اتفقوا على

رن

ان الاستسقا مسنون واختلفوا هل يسن له صلوة ام لا فقال
مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة تسن جماعة وقال
ابو حنيفة لا تسن الصلوة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس
وحدانا جاز واختلف من راى ان لها صلوة في صفتها فقال
الشافعي واحمد مثل صلوة العيد ويجهر بالقراه وقال مالك صفتها
ركعتان كساير الصلوات ويجهر بالقراه **فصل** وهل يسن له
خطبه فقال مالك والشافعي واحمد في الروايه المختاره عند اصحابه
يسن وتكون بعد الصلوة وخطبتان على المشهور ويفتتحهما بالاستغفار
كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد في الروايه المنصوص
عليها لا يخطب لها وانما هي دعا واستغفار **فصل** ويستحب تحويل
الردا في الخطبة الثانيه للامام والمامومين الا عند ابي حنيفة فانه
لا يستحب وقال ابو يوسف يشرع للامام دون المامومين واتفقوا
على انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على
انهم اذا تضرروا بكثرة المطر فان السنه ان يسالوا الله تعالى رفع
كتاب الجنايز اجمع العلما على استحباب
الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال او عنده ما يفتقر
الى الايصا به مع الصحة وعلى تاكدها في المرض واتفقوا على انه اذا تيقن

الموت وجه الميت الي القبلة والمشهور عن مالك والشافعي واحمد
ان الادمي لا ينجس بالموت وقال ابو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل
المسلم طهر وهو قول الشافعي ورواية عن احمد واتفقوا على مونة
تجهيزه من راس ماله مقدمة على الدين وحكي عن طاوس انه قال
ان كان ماله كثيرا فمن راس ماله والا فمن ثلثه واتفقوا على ان
غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص
قال ابو حنيفة ومالك مجردا مستور العورة وقال الشافعي واحمد
الافضل في قميصه والاولى عند الشافعي تحت السما وقيل بل الاولى تحت
سقف والما البارد اولى الا في برد شديد او عند وجود وسخ كثير
وقال ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال **فصل** واتفقوا على ان الزوجة
تغسل زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسلها قال ابو حنيفة لا يجوز
وقال الباقون يجوز ولو ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي
او مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية فمذهب ابي حنيفة
ومالك والاصح من مذهب الشافعي انهما ييممان وعند احمد روايتان
احدهما ييممان والاخرى يلف الغاسل على يده خرقة وهو وجه
للشافعية وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم فيجوز
للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز **فصل**

والمستحب

والمستحب ان يوضيه الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعيه
في منخريه ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك وان كانت
لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان برفق وقال ابو حنيفة
لا يفعل ذلك واذا غسلت المراة ظفر شعرها ثلث قرون والقي
خلفها وقال ابو حنيفة تترك على حالها من غير ظفر **فصل** والحامل
اذا ماتت وفي بطنها ولد حي يشق بطنها عند ابي حنيفة والشافعي
وقال احمد لا يشق وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان
السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصلى عليه فان ولد بعد
اربعة اشهر قال ابو حنيفة ان وجد ما يدل على الحياة من عطاس
وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة
فانه يشترط ان تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها
الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا وهل يصلي عليه قولان الجديد
انه لا يصلي عليه ما لم تظهر امارات الحيوة كالاختلاج وقال احمد حكم
يغسل ويصلي عليه واتفقوا على انه اذا استهل وبكي يكون حكمه الكبير
وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصلي على الصبي ما لم يبلغ ونية الغاسل
غير واجبة على الاصح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك بوجوبها واذا خرج من الميت بعد غسله شي وجب ازالته فقط

عند ابي حنيفة ومالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال احمد
تجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج وهل يجوز نتف ابطه وحلق
عانته وحف شاربه قال ابو حنيفة ومالك هو مكروه وقال احمد
لا باس به وللشافعي قولان الجديد انه لا باس به في حق غير المحرم
والقديم المختار انه مكروه **فصل** واتفقوا على ان الشهيد وهو
من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلفوا هل يصلى عليه ام لا فقال
ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى عليه وقال مالك والشافعي واحمد
في رواية لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع واتفقوا على ان النفسا
تغسل ويصلى عليها والثلاثة على ان من رفسته دابة وهو في القتال
او تردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات في معركة المشركين انه
يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه **فصل**
واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان المسنون
منها الوتر وان يكون بسدر وفي الاخيرة الكافور قال ابو حنيفة
واحمد المستحب ان يكون في كل غسلة شيء من السدر وقال الشافعي
لا الا في واحدة **فصل** وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين
والورثة واقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب عند الشافعي ومالك
واحمد ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب وهي لفائف وقال ابو حنيفة

ازار

ازار ورداء والمستحب البياض في كلها والمستحب للمراة خمسة اثواب
قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة تخذ اما عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلثة اثواب
فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن
حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين المراة في المعصفر والمزعفر
والحرير مكروه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يكره والمراة
ان كان لها مال فالكفن من مالها عند ابي حنيفة ومالك واحمد وان
لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال احمد هو في بيت
المال كما لو اعسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد
لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن
اصل التركة فان لم يكن فعلى من تلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا
الزوج في الاصح والصواب عند محققي اصحابه انه على الزوج بكل
حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه بالاتفاق
وحكي عن ابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر
الموتى **فصل** والصلوة على الميت فرض كفاية وعن اصبغ من اصحاب
مالك انها سنة ولا يكره فعلها في شيء من الاوقات عند الشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد يكره فعلها في الاوقات الثلثة وقال مالك

يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلوة علي الجنازة في
المسجد جايز بالاتفاق وهي غير مكروهة عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك بكراهتها فيه ويكره النعي للميت والله اعلم
وقال ابو حنيفة لا يكره **فصل** واختلفوا في من هو احق بالامامة
علي الميت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في القديم الوالي
احق قال ابو حنيفة والاولي للوالي اذا لم يحضر الوالي يقدم امام
الحي وقال الشافعي في الجديد الراجح ان الولي احق من الوالي ولو
اوصي الي رجل ليصلي عليه لم اولي من الاوليا عند الثلثه وقال احمد
يقدم علي كل ولي وقال مالك الابن مقدم علي الاب والاخ اولي
من الجد والابن اولي من الزوج وان كان اباه وقال ابو حنيفة لا ولاية
للزوج ويكره الابن ان يتقدم علي ابيه **فصل** ومن شرط صحة الصلوة
علي الجنازة الطهارة وستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن
جرير الطبري يجوز بغير طهارة ويقف الامام عند راس الرجل وعجز
المراة عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عند صدر
الرجل وعجز المراة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المراة عند
عجزها **فصل** وتكبيرات الجنازة اربع بالاتفاق ويحكي عن ابن سيرين
ثلث وعن حذيفة بن اليماني خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله

يكن

جرير ح

عليه وسلم علي الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما
كبر الامام فان زاد علي اربع لم تبطل صلوته واذا صلي خلف امام
فزاد علي اربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد انه يتابعه الي سبع
ومذهب الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات حذو منكبيه وقال
ابو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في الاولي وقراة الفاتحة بعد
التكبيرة الاولي فرض عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
لا يقرا فيها شيا من القران ويسلم تسليمتين عند الثلثه وقال احمد
واحدة عن يمينه **فصل** ومن فاته بعض مع الامام افتتح الصلوة
ولم ينتظر تكبيرة عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ينتظر
تكبيرة الامام ليكبر معه وعن مالك روايتان ومن لم يصلي
علي الجنازة صلي علي القبر بالاتفاق والي متي يصلي واختلف مذهب
الشافعي في ذلك فقيل الي شهر وبه قال احمد وقيل ما لم يبلي وقيل
يصلي ابدا والاصح انه يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلوة علي
عند الموت وقال ابو حنيفة ومالك لا يصلي علي القبر الا ان يكون
قد دفن قبل ان يصلي عليه **فصل** والصلوة علي الغايب صحيحة عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولا يكره
الدفن ليلا بالاتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد بعض ميت غسل

الصلاة

ويصلي عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الاكثر
صلي عليه والا فلا **فصل** واتفقوا على ان قاتل نفسه يصلي عليه واختلفوا
هل يصلي عليه الامام فقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليه وقال مالك من
قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي على
الغال ولا على قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلي على من قتل في رجم او
قصاص وكره عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الصلوة على من قتل نفسه
وقال الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي على ولد الزنا وعن
الحسن انه لا يصلي على النفسا **فصل** ولو استشهد جنب لم يغسل ولم
يصلي عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
يغسل ويصلي عليه وقال احمد يغسل ولا يصلي عليه والمقتول من اهل
العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه عند مالك وعلى
الراجح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه وعن
احمد روايتان ومن قتل من اهل البغي في الحرب غسل ويصلي عليه عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان قتل بحديد لم يغسل وان قتل بمثقل غسل
وصلي عليه **فصل** واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال
يسرح تسريحا خفيفا واجمعوا على ان الميت اذا مات غير مختون انه لا يختن
بل يترك على حاله وهل يجوز تقليم اظفاره والاخذ من شاربه ان كان طويلا قال

او عند الثلثة وقال ابو حنيفة لا ومن قتل ظلماً في غير حرب يغسل ويصلى عليه صح

الشافعي

الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في القديم لا يجوز وشدد مالك فيه حتى اوجب التعزير على فاعله **فصل**
واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام والحمل بين العمودين افضل من التربيع
على الراجح من مذهب الشافعي وكره النخعي الحمل بين العمودين وقال ابو حنيفة
واحمد التربيع افضل والمشي امام الجنازة افضل عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة المشي وراها افضل وقال الثوري الراكب والماشي حيث
شا وفيه حديث **فصل** ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى
ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر اذا كان في الساحل مسلمون وان كان فيه
كفار ثقل والقي في البحر ليحصل بقرار وقال احمد يثقل ويرمى في البحر بكل حال
اذا تعذر دفنه واذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن اخر الا ان يمضي على
الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد
العزيز انه قال اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن
في التابوت لا يستحب ويوضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلاً
الى القبر عند الثلثة وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على حافة القبر مما
يلي القبلة ثم ينزل الى القبر معترضاً **فصل** والسنة في القبر التسطيح
وهو اولى على الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
التسنيم اولى لان التسطيح صار شعارا للشيعة ولا يكره دخول المقبرة

بالنعال عند الثلثه وقال احمد بكراهته **فصل** واتفقوا على التعزيه
واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعده وقال
الشافعي واحمد تسن قبله وبعده ثلثة ايام وقال الثوري لا تعزيه بعد الدفن
والجلوس للتعزيه مكروه عند مالك والشافعي واحمد والنداء على الميت للاعلام
بموته لا باس به عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك هو مندوب اليه
ليصل العلم بموته الى جماعة من المسلمين وقال مالك واحمد هو مكروه **فصل**
واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهته الاجر والخشب
ولا تبنى القبور ولا تجصص عند الثلثه وجوز ذلك ابو حنيفه واتفقوا
على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنه وصفة اللحد ان يحفر مما يلي
قبلة القبر لحدا ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون
الارض رخوه فلا يلحد لئلا يخر القبر على الميت وصفة الشق ان يبني من
جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر كالتابوت **فصل** واجمعوا على
ان الاستغفار والدعا والصدقه والعتق والحج ينفع الميت ويصل ثوابه
وقراة القران عند القبر مستحبه وكرهها ابو حنيفة ومذهب اهل
السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعميه و
المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت قراة ثواب القراه قال
ابن الصلاح من ائمة الشافعيه في اهل القران خلاف للفقها والذي عليه عمل

اكثر الناس تجويز ذلك وينبغي اذا اراد ذلك ان يقول اللهم اوصل ثواب
ذلك ما قراته لفلان فيجعله دعا ولا خلاف في نفع الدعا ووصوله
واهل الخير قد وجدوا البركه في مواصلة الاموات بالقران والدعا
قال المحب الطبري من متاخري مشايخ الشافعيه واما قراة القران فقال
في البحر هي مستحبه وفي الجزم وفي وقوع القراه له والحالة هذه كالدعا
لانهم جوزوا الاستيجار عليه واختاره النووي في الروضه ومذهب
احمد ان ثواب القراه يصل الى الميت ويحصل له نفعه

كتاب الزكوة

اجمعوا على ان الزكاه احد اركان الاسلام وعلى وجوبها في اربعة اصناف
المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع
بصفات موجوده واجمعوا على ان وجوب الزكاه على الحر المسلم البالغ العاقل
واختلفوا في المكاتب فقال ابو حنيفه يجب العشر في زرعه لا فيما سواه
وقال ابو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليه
زكوه ولا تسقط عن المرتد ما وجب عليه في الزكوه في حال زكوه اسلامه
عند الثلثة بردته وقال ابو حنيفه يسقط وتجب الزكاه في مال الصبي
والمجنون عند مالك والشافعي واحمد يخرجها الولي من مالهما ويروى
ذلك عن جماعة من اكابر الصحابه وقال ابو حنيفة لا زكوة في مالهما ويجب
العشر في زرعهما وقال الاوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن لا تخرج

حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون **فصل** والحول شرط في وجوب الزكوة
بالاجماع وحكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا يوجبوها
حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت مرة ثانيه وان ابن مسعود كان اذا
اخذ عطاه زكاه فلو ملك نصابا ثم باعه في اثنا الحول او بادله ولو بغير
جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ينقطع
بالمبادله في الذهب والفضه وينقطع في الماشيه ومذهب مالك ان
بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان وان تلف بعض النصاب او ابتلع
قبل تمام الحول انقطع الحول منه عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
واحمد ان قصد باتلافه الفرار من الزكوة لم ينقطع الحول وتجب الزكوة
عند تمامه **فصل** والمال المغصوب والمال المجحود اذا عاد من غير
نما فهل يزكي لما مضى قولان الشافعي الجديد الراجح منهما الوجوب
والقديم يستانف الحول من عوده ولا زكوة فيما مضى وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه واحدى الروايتين عن احمد وقال مالك اذا عاد اليه زكوه
لحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه فهل يمنع ذلك
وجوب الزكوة قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع
وهو قول ابي حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند ابي حنيفة وعلى القديم
من قول الشافعي وعن احمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهور لا يمنع

وقال

وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضه ولا يمنع في
الماشيه **فصل** وهل تجب الزكوة في الذمة او في عين المال فيملك مال
الزكوة قدر الفرض من مال غير ان له ان يؤدي من غيره وهذا قول
مالك وقال ابو حنيفة تتعلق الزكوة بالعين كتعلق الجنايه بالرقبة
الجانيه ولا يزول ملكه عن شي من ماله الا بالدفع الى المستحق وهو احدى
عن احمد **فصل** واجمعوا على ان اخراج الزكوة لا تصح الا بنية وعن الاوزاعي
ان اخراج الزكوة لا تفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج
فقال ابو حنيفة لا بد من نية مقارنة للاداء او العزل لمقدار الواجب
وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الاخراج الى ان تقارنه النية وقال احمد
يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة
والصلوة والحج **فصل** ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على اخراجها
لم يجز تاخيرها فان اخرها ضمن ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال احمد امكان
الادا ليس بشرط لا في الوجود ولا في الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقر
الزكوة في ذمته سوا امكنه الادا ام لا **فصل** ومن وجبت عليه زكاه
ومات قبل ادايها اخذت من تركته عند الثلثه وقال ابو حنيفة تسقط
بالموت ومن امتنع من الاخراج بخلا اخذت منه الزكوة بالاتفاق ويعزر

بعد وقال ابو حنيفة يحبس حتى يؤديه ولا تؤخذ من ماله صح

وقال الشافعي في القديم يوخذ شطر ماله فهو اومن قصد الفرار من الزكوة
بان وهب من ماله شيا او باعه ثم استراه قبل الحول سقطت
عنه الزكوة وان كان مسيا عاصيا عند ابي حنيفة والشافعي وقال
احمد ومالك لا تسقط الزكوة **فصل** وتعجيل الزكوة قبل الحول جايز
اذا وجد النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز وهل يسقط الزكوة
بالموت ام لا قال ابو حنيفة تسقط فان اوصى بها اعتبرت من
الثلث قال الشافعي واحمد لا تسقط وقال مالك ان فرط في اخراجها
حتى مر عليها حول او احوال نثبت في ذمته وكان عاصيا
بذلك وما يتركه مال الوارث وصارت زكوة التي اتلفت الى ذمته
دينا لقوم غير معينين فلم ينقص من مال الورثة فان اوصى بها
كانت من الثلث مقدمة على كل وصية وان لم يفرط فيها حتى مات
اخرجت من راس المال ولو عجلها الفقير فمات الفقير او استغنى
من غير الزكوة قبل تمام الحول استرجعت منه عند ابي حنيفة وليس
في المال نوى للزكوة بالاتفاق وقال مجاهد والشعبي اذا حصد
الزرع وجب عليه ان يلقي شيا من السنابل الى المساكين وكذا اذا
احذ النخل يلقي شيا من الشماريخ **باب زكاة الحيوان**
اجمعوا على وجوب الزكوة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال

النصاب

النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واتفقوا
على اشتراط كونها سايمة الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل
من الابل والبقر والمعلوف من الغنم كايجابه ذلك في السايمة **فصل**
واجمعوا على ان النصاب في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت
احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا زادت
على خمسين ومايه وعشرين فاختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة تستانف
الفريضة بعد العشرين ومايه ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى
مايه وخمسين واربعين فيكون الواجب فيها حقتان وبنت مخاض
فاذا بلغت مايه وخمسين ففيها ثلث حقاق وتستانف الفريضة
بعد ذلك فيكون في خمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مايه ستة
وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مايه وستة وثمانين

قال

ثلث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مايه وست وتسعين ففيها
اربع حقاق الي مايتين ثم يستانف الفريضه ابدا وقال الشافعي
واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحد تغير الفرض ويستقر
الفريضة عند مايه وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وعن مالك روايتان اظهرها عند اصحابه انها اذا
زادت علي عشرين ومايه والساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلث بنات
لبون او حقتين **فصل** واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل
فاخرج فيها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك واحمد
لا يجزيه ولو بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض
ولا ابن لبون قال مالك واحمد يلزمه وقال الشافعي هو مخير بين شراء
واحد منهما وقال ابو حنيفة يجزيه بنت مخاض وقيمتها **فصل**
واجمعوا علي البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سوا واتفقوا
علي انه يوخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل
اذا اخرجها مكان الحايل جاز الا مالكا فانه قال يوخذ من المراض
مريضة ومن الصغار كبيرة وان الحامل لا يجزي عن الحايل **فصل**
واتفقوا علي انه لا شي فيما دون الثلثين من البقر وعن ابن المسيب انه
يجب في كل خمس من البقر شاة الي ثلثين كما في الابل واتفقوا علي

ان

النصاب الاول في البقر ثلثون وفيها تبيع فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنه ثم اختلفوا فقال الشافعي واحمد لا شي فيها سوي مسنه
الي تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت
سبعين ففيها تبيع ومسنه وعلي هذا ابدا في كل ثلثين تبيع وفي
كل اربعين مسنه وروي عن ابي حنيفة كمذهب الجماعه والروايه
التي قالها صاحباه والذي عليه اصحابه اليوم انه لا يجب في الزيادة علي
الاربعين بحساب ذلك الي ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنه
وفي الثلثين نصف عشرها واتفقوا علي ان الجواميس والبقر في ذلك
سوا **فصل** واجمعوا علي ان اول النصاب اربعون ففيها شاه
ثم لا شي في ما زاد حتي تبلغ مايه واحدي وعشرين ففيها شاتان وفي
مايتين وواحدة ثلث شياه الي اربعمايه ففيها اربع شياه ثم يستقر
في كل مايه شاه والضان والمعز سوا واذا ملك عشرين من الغنم
فتوالدت سخله قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في المشهور عنه
يستانف الحول منذ يوم كملت بهن نصابا وقال مالك واحمد
في احدي روايتيه الاخري اذا حال الحول من يوم ملك الامهات
وجبت الزكاة واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال
ابو حنيفة واحمد في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان

وعن الشافعي قولان اظهرهما في النصاب دون الوقص **فصل** واختلفوا
في السخالة والحملان والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن
امهاتها هل تجب فيها الزكوة فقال مالك واحمد والشافعي بالوجوب
وقال ابو حنيفة لا زكوة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل
بها الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله **فصل**
واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكوة
اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة قال مالك والشافعي واحمد
لا زكاة فيها وقال ابو حنيفة ان كانت سائمة ففيها الزكوة
اذا كانت ذكورا واناثا وان كانت ذكورا منفردة فلا زكوة
فيها ولصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكوة الخيار ان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مايتي
درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول بالنصاب بالقيمة من اول
ان كان يؤدي الدراهم عن القيمة وان كان يؤدي بالعدد
من غير تقويم ادى عن كل فرس دينارا اذا تم الحول واتفقوا
على وجوب الزكوة في البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة
فصل والواجب فيما دونه خمس وعشرين من الابل هو الغنم فان
اخرج بعيرا اجزاه وان كان دون قيمة شاة وقال مالك لا

يقبل

يقبل بعيرا مكان الشاة بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض عطى
حقة من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق وقال داوود
لا يقبل وانما يوخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة في كل مايه
من الغنم وهي الجذعة من الضان او الثنية من المعز عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزي من الضان الا الثنية او الثني
وهي التي لها سنتان وقال مالك يجزي الجذعة من الضان
والمعز وهي التي لها سنة كما يجزي الثنية **فصل** واذا كانت
الاغنام كلها مراضا لم يكلف عنها صحيحة عند الثلثة وقال لا
يقبل منه الا صحيحة ويجزي من الضان صغيرة وقال ما لا يجزي الا
الكبيرة واذا كانت الماشية اناثا وذكورا فلا يجزي منها الا
انثى الا في خمس وعشرين من الابل فيجزي فيها ابن لبون ذكر الا
في ثلثين من البقر ففيها تبيع عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجزي في الغنم الذكر بكل حال واذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون
في بلد اخر وجبت عليه فيها شاة عند الثلثة وقال احمد ان كان
البلدان متباعدان لم يجب فيه شي **فصل** وللخلطة تاثير في وجوب
الزكوة وسقوطها وهو ان يجعل مال الرجلين او الجماعة بمنزلة المال
الواحد عند الشافعي واحمد فالخليطان يزكيان زكوة الواحد

بشرط ان يبلغ المال المختلط نصابا ويمضي عليه حول وبشرط ان
لا يتميز احد الخليطان عن الاخر في المسرح والمشرب والمراح
والمحلب والراعي والفحل وقال ابو حنيفة الخلطة لا تؤثر بل
يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد وقال مالك انما
يؤثر الخلطة اذا بلغ مال كل واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب
واحد واختلطا فيه لم يجب على كل واحد منهما زكوة عند ابي
حنيفة ومالك وقال الشافعي عليهما الزكوة حتى ان اربعين شاة
بين مائة وجبت الزكوة وان خلطه غير المواشي من الاثمان والحبوب
والثمار للشافعي قولان اظهرهما وهو الجديد تاثير الخلطة
كما في المواشي **باب زكوة النبات** اتفقوا على ان النصاب
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك
العشر ان شرب بالمطر او من نهر وان شرب من نضح او دولاب بالمطر
او عما اشتراه نصف العشر والنصاب معتبر في الثمار والزروع
الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير
والقليل وقال القاضي عبد الوهاب يقال انه خلاف الاجماع في
ذلك **فصل** واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق وما
هو فقال ابو حنيفة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع

سوا

سوا سقته السما او سقي بنضح الا الحطب والحشيش والقصب خاصة
وقال مالك والشافعي يجب في كل ما يدخر ويقتات كالحنطة
والشعير والارز وثمرة النخل والكرم وقال احمد يجب في كل ما
يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى اوجبها في اللوز واسقطها
في الجوز وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان عند احمد
يجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكرا ويا
والخردل وعندهما لا يجب وفائدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده
يجب في الخضروات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها **فصل** واختلفوا
في الزيتون فقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان
اشهرهما الوجوب ولا زكوة في القطن بالاتفاق وقال ابو يوسف
بوجوبها فيه **فصل** واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفة واحمد
فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد الراجح لا زكوة فيه ثم
اختلف ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج
فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند احمد
ثلثمايه وستون رطلا بالبغدادي وعند ابي حنيفة يجب في الكثير
والقليل منه العشر **فصل** ولا يجب الزكوة الا في نصاب من كل جنس
فلا يضم جنس الى جنس اخر عند الشافعي وقال مالك تضم الحنطة الى

السعي في اكمال النصاب ويضم بعض القطنيه الي بعض واختلفت
الروايه عن احمد في ذلك **فصل** ومن استاجر من الثمار اذا بدا
صلاحه علي مالكه عند الثلثة لما فيه من الرفق بالمالك والفقرا
وعن ابي حنيفة ان كان الخرص لا يصح وقال مالك واحمد ويكفي
خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي **فصل** واذا اخرج
العشر من الثمر والحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شي اخر
اخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال حول وجب فيه العشر
فصل واذا كان علي الارض خراج وجب الخراج في وقته ووجب
العشر في الزرع عند الثلثة لان العشر في غلتها والخراج في رقبتها
وقال ابو حنيفة لا يجب العشر الا في الارض الخراجيه ولا يجمع العشر
والخراج علي انسان واحد واذا كان الزرع لواحد والارض لاخر
وجب علي مالك الزرع عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة العشر علي صاحب الارض واذا اجر الارض فعشر
زرعها علي الزراع عند الجماعه وقال ابو حنيفة علي صاحب الارض
واذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها فباعها لذمي فلا خراج عليه
ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب
عليه الخراج وقال ابو يوسف يجب عليه عشران وقال محمد عشر

واحد

واحد وقال لا يصح بيعها منه **باب زكوة الذهب والفضه**
اجمعوا علي انه لا زكوة في غير الذهب والفضه من الجواهر كاللولو
والزمرد ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقها وحكي عن الحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن ابي يوسف
في اللولو والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه
الركاز وعن العنبري في وجوب الزكاه في جميع ما يستخرج من البحر
فصل واجمعوا علي ان اول النصاب في الذهب والفضه مضروبا
او مكسورا او تبرا او نقرة عشرون دينارا من الذهب ومايتا
درهم من الفضه فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر
وعن الحسن انه لا شي في الذهب حتي يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
فصل واختلفوا في زيادة النصاب فقال مالك والشافعي واحمد
يجب الزكوة في الزياده بالحساب وقال ابو حنيفة لا زكوة فيما زاد
علي المايتين درهما والعشرين دينارا حتي يبلغ الزايد اربعين درهما
او اربعة دنانير فيكون في الاربعين درهم ثم كذلك ثم في كل اربعين
درهم و في الاربعة دنانير قيراطان وهل يضم الذهب الي الفضه
في تكميل ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه
يضم وقال احمد في الروايه الاخري لا يضم ثم اختلف من قال بالضم

هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزا او بالقيمة فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان
يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكوة
فيها وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزا ولا تجب عليه
في هذه الصورة شي حتى يكمل النصاب بالاجزا من الجنسين **فصل**
من له دين لازم على مقر ملي لزمه زكوته ووجب اخراجها على القول
الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وان لم يقبضه وقال
ابو حنيفة واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكوة
عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة
وان كان من قرض او ثمن مبيع وقال جماعة لا زكوة في الدين حتى يقبضه
ويستانف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في
القديم وابو يوسف **فصل** يكره للانسان ان يشتري صدقته
فان اشتراها صح عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو الظاهر
من قول احمد ومن اصحابه من قال نبطل البيع ولو كان لرب المال
دين على رجل من اهل الزكوة لم يجز له مقاصصته عن الزكوة
وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يرفعه المدين اليه عن
دينه عند الثلاثة وعن مالك انه قال بجواز المقاصصة **فصل**

الحلي

الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار
قال احمد الزكاة فيه والشافعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو
كان لرجل حليا معد للاجارة للنسا فالراجح من مذهب الشافعي انه
لا زكوة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه بالوجوب
وقال الزبيري من ايمة الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة لا يجوز
وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام وعن بعض اصحاب ابي
حنيفة انه جايز واما اتخاذ اواني الذهب والفضة واقتنايها
فمحرم بالاجماع وفيه الزكوة **باب زكوة التجارة** اجمعوا على
ان الزكوة واجبة في عروض التجارة وعن داود انها لا تجب في عروض
القنية واجمعوا على ان الواجب في زكوة التجارة ربع العشر واذا
اشترى عبدا للتجارة وجب له فطرته وزكاة التجارة بتمام الحول
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تسقط زكوة الفطر واذا كانت العروض
للتجارة مرجاة للغلا يتربص بها النفاق والاسواق فعند مالك لا يقومها
صاحبها عند كل حول ولا يزكيها واذا دامت سنين حتى يبيعها
بذهب او فضة فيزكي لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما يشتري
ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عنده ويزكيه
مع ناض ان كان له وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقوم ذلك

عند كل حول ويزكيه على قيمته وإذا اشترى عرضا للتجارة بأدون
النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند أبي حنيفة ومالك والشافعي
يعتبر كمال النصاب في جميع الحول وزكوة التجارة تتعلق بالقيمة عند
مالك وأحمد وإن أرجح قول الشافعي **باب زكاة المعدن**
اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعي
وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب
في المعدن إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يعتبر بل يجب في كثيره وقليله الخمس
واتفقوا على النصاب لا يعتبر في الركاز إلا في الشافعي واختلفوا في
قدر الواجب في المعدن فقال أبو حنيفة وأحمد الخمس وقال مالك
في المشهور عنه ربع العشر والشافعي في أقوال أصحها ربع العشر واختلفوا
في مصرف المعدن فقال أبو حنيفة مصرفه مصرف الفيء إن وجد
في أرض الخراج والعشر وإن وجد في داره فهو له ولا شيء فيه
وقال مالك وأحمد مصرفه مصرف الفيء وقال الشافعي مصرفه
مصرف الزكوة واختلفوا في مصرف الركاز فقال أبو حنيفة فيه
قوله في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي أنه يصرف مصرف
الزكوة كالمعدن وعن أحمد روايتان أحدهما كالفيء والأخرى كالزكوة
وقال مالك هو كالغنائم والجزية يجتهد الإمام في صرفه على يرى
كا

من المصلحة

من المصلحة وزكوة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك
والشافعي فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه
شيء وقال أبو حنيفة يتعلق حق أو ينقطع المعدن بكل ما يخرج
من الأرض ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالغير وزنخ ونحو
وقال أحمد يتعلق بالمنطبع أو غيره حتى الكحل **باب زكوة
الفطر** الفطر واجبة بالاتفاق وقال الأصم وابن علية رحمهما
الله هي مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور زاد
على كل فرض عندهم واجب وعكسه وقال أبو حنيفة هي واجبة
وليست بفرض إذ الفرض آكد من الواجب وهي واجبة على الصغير والكبير
بالاتفاق وعن علي كرم الله وجهه أنها تجب على من أطاق الصلوة والصوم
وعن الحسن وابن المسيب أنها لا تجب إلا على من صام وصلى **فصل** وتجب على
الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي وأحمد إلا أن أحمد قال
في أخرى روايتيه يؤدي كل منهما صاعا كاملا وقال أبو حنيفة لا
زكوة عليهما عنه ومن له عبد كافر قال أبو حنيفة تلزمه زكوته
خلافا للثلاثة وتجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند مالك
والشافعي وأحمد تلزمه وقال لا تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق
قال أبو حنيفة لا فطرة عليه ولا على مالكه نصفه وقال الشافعي وأحمد

او ينقطع

تلزمه نصف الفطرة تجزيه وعلى مالك نصفه النصف وعن مالك
روايتان احدهما كقول الشافعي والثانية ان على السيد النصف ولا
شيء على العبد وقال ابو ثور يجب على كل واحد منهما صاع **فصل** ولا
يعتبر في زكاة الفطر ان يكون المخرج مالكا لنصاب من الفضة وهو مايتا
درهم عند مالك والشافعي واحمد بل قالوا تجب على من عنده فضل عن
قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار
زكاة الفطر وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا فاضلا
عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه واتفقوا على ان من تلزمه زكاة
الفطر عن نفسه تلزمه عن اولاده الصغار ومماليكه المسلمين
فصل واختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر
اول يوم من شوال وقال احمد بغروب الشمس ليلة العيد وعن مالك
والشافعي كالمذهبين الجديد الراجح من قول الشافعي بالغروب
واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير دينا
حتى تودى ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن
ابن سيرين والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد وقال احمد
ارجو ان لا يكون به باس **فصل** واتفقوا على انه يجوز اخراجها
من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان

قوتا

قوتا الا ان ابا حنيفة فانه قال الاقط لا يجزي اصلا بنفسه ويجزي
بقيمته قال الشافعي وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة
من الارز والذرة والدخن وغيره فلا يجزي دقيق ولا سويق عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يجزيان اصلا بانفسهما وبه قال
الانماطي كذا من الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة ولعل ح
التمر في الفطرة افضل عند مالك وقال احمد وقال الشافعي البر افضل
وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا **فصل** واتفقوا على ان الواجب صاع
بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة الا ان ابا حنيفة
قال يجزي من البر نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال مالك والشافعي
واحمد وابو يوسف هو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وقال ابو حنيفة ثمانية
ارطال من مذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب صرف الفطرة الى الثمانية
كما في الزكوة وقال الاصطخري من ائمة اصحابه يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقرا
والمساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه
تعميم الاصناف لانها تكثر في يده ولا يتعذر التعميم وقال النووي
في شرح المهذب وجوزها مالك وابو حنيفة واحمد الى فقير واحد فقط
قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره جماعة من ائمة
اصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ ابو اسحاق الشيرازي واذا

خرج فطونه جاز له اخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا عند الثلثه
وقال مالك لا يجوز ذلك **فصل** اتفقوا علي انه يجوز تعجيل الفطره
قبل يوم ويومين واختلفوا فيما زاد علي ذلك فقال ابو حنيفة
يجوز تقديمها علي شهر رمضان وقال الشافعي يجوز التقديم من
اول شهر رمضان وقال مالك واحمد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب

باب قسم الصدقات

اتفقوا علي جواز دفع الصدقات
الي جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في الاية الكريمة
الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان
قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة علي سبعة فان فقد
بعض الاصناف قسمت الصدقات علي الموجودين وكذا يستوعب
المالك الاصناف وان انحصر المستحقون في البلد ووفي بهم
المال والا فيجب اعطا ثلثه فلو عدم الاصناف في البلد وجب
النقل او بعضهم رد علي الباقين والاصناف الثمانية هم الفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير عند ابي حنيفة
ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها والمسكين عندهما
هو الذي لا شي له وقال الشافعي واحمد بل الفقير هو الذي لا شي له

والمسكين

والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا في المولفة
قلوبهم فمذهب ابي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن
احمد والمشهور عن احمد مذهب مالك انه لم يبق للمولفة سهم
لغنا المسلمين عنهم وعنه رواية اخري انهم [illegible] العلم ان احتيج
اليهم في بلد او ثغر استانف الامام لوجود العلة وان في قوله ن
انهم هل يعطون بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم ام لا الاصح
انهم يعطون من الزكوة وان حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن
احمد وهل ياخذ العامل علي الصدقات من الزكوة او عن عمله
وقال مالك والشافعي هو من الزكوة وعن احمد يجوز ان يكون عامل
الصدقات عبدا او من ذوي القربي وعنه في الكافر روايتان
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز والرقاب هم المكاتبون
ليودوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده
العبيد الارقا فعند مالك يشتري من الزكوة رقبة كاملة
فيعتق وهي رواية عن احمد والغارمون والمدينون بالاتفاق
وفي سبيل الله الغزاه وقال احمد في اظهر الروايتين الحج من سبيل الله
المسافر بالاتفاق وهل يدفع الي الغارم مع الغنى قال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن

السبيل بعد الاتفاق علي سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو
المختار دون مثني السفر وقال الشافعي هو المختار والمنشي وعن
احمد روايتان اظهرهما انه المختار **فصل** وهل يجوز للرجل ان
يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا
لم تخرجه الي الغني وقال مالك يجوز اخراجه الي الغني اذا اتمن اعفا به
بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطي من كل صنف ثلثة **فصل** واختلفوا
في نقل الزكوة من بلد الي بلد اخر فقال ابو حنيفة يكره الا ان
ينقلها الي قرابة محتاج او قوم هم امس حاجة فينقلها الامام
اليهم علي سد النظر والاجتهاد والشافعي قولان اصحهما عدم
جواز النقل والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الي بلد اخر
تقصر فيه الصلوة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه
فصل واتفقوا علي انه لا يجوز دفع الزكاة الي كافر واجاز الزهري
وابن شبرمة الي اهل الذمة والظاهر من مذهب ابي حنيفة جواز
دفع زكوة الفطر والكفارات الي الذمة **فصل** واختلفوا في صفة
الغني الذي لا يجوز دفع الزكوة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك
نصابا من اي مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع الي
من يملك اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك

حدا

حدا فانه قال يعطي من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنا له
عنه وقال يعطي من له اربعون درهما وقال وللعالم ان ياخذ من الصدقات
وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية فله ان
ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون فاكثر وليس له ان ياخذ مع
وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشي من العلم الشرع ولو
اقبل علي الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له اخذ الزكاة ومن اصحابه
من قال ان كان ذلك المشتغل يرجا نفع الناس به جاز له الاخذ والا
فلا واما من اقبل علي نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا
تحل له الزكاة فان المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس اولي
من الاقبال علي نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض
كفاية والخلق محتاجون الي ذلك واختلفت الرواية عن احمد فروي
عنه اكثر اصحابه انه متي ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا لم تحل له
الزكوة وروي عنه ان الغني المانع ان يكون للشخص كفاية علي الدوام
من تجارة او اجرة عقار او صناعة وغير ذلك واختلفوا فيمن يقدر علي
الكسب لصحته وقوته وهل يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك يجوز
وقال الشافعي واحمد لا يجوز من دفع زكوته الي رجل ثم علم انه غني اجزاه
ذلك عند ابي حنيفة وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي قولان اصحهما لا

يجزيه وعن احمد روايتين كالمذهبين **فصل** واتفقوا على انه لا
يجوز دفع الزكوة الى الوالدين او المولودين وان سفلوا الا مالك
فانه اجازها الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنه وهل
يجوز دفعها الى من يرثه من اقاربه كالاخوة والعمومة قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا
يجوز **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى عبد واجاز دفعها
الى عبد غني اذا كان سيده فقيرا وهل يجوز دفعها الى الزوج
قال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك اذا كان يستعين على الخبز من
زكاة زوجته نفقتها لا يجوز وان كان يستعين بها في غير نفقتها
كاولاد الفقرا من غيرها ونحو ذلك جاز وعن احمد روايتان اظهرهما
المنع واتفقوا على منع الاخراج لبنا مسجد او تكفين ميت **فصل**
واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون
آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن
عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب فحرمها مالك واحمد في اظهر
روايتيه وجوزها ابو حنيفة واحمد على موالي بني هاشم وهو
الاصح من مذهب الشافعي

كتاب الصيام

اتفقوا على
ان الصيام رمضان فرض واجب على المسلم وانه احد اركان الاسلام

واتفقوا الايمة الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل
طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحايض والنفسا يحرم عليهما
الصوم فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاوه وعلى انه يباح صح
للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على انفسهما وولديهما لكن لو
صامتا صح فان افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضا والكفارة عن
كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان احداهما الوجوب على المرضع دون
الحامل والثانية لا كفارة عليهما وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة
دون القضا **فصل** واتفقوا على ان المسافر والمريض الذي يرجى
برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضررا كره وقال بعض
اهل الظاهر لا يصح في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا ومن
اصبح صايما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلثة وقال احمد يجوز
واختاره المزني واذا قدم المسافر مفطرا او برا المريض او بلغ
الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض في اثنا النهار لزمهم امساك
بقية النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من
مذهب الشافعي واذا اسلم المرتد وجب قضا ما فاته من الصوم في
حال ردته عند الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجب **فصل** واتفقوا على

ان الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به لكن
يؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال ابو حنيفة لا يصح
صوم الصبي فلو افاق المجنون لم يجب عليه قضاما فاته عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك يجب وعن احمد روايتان **فصل** واما
المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما بل
تجب الفدية عند ابي حنيفة وهو الاصح من قول الشافعي لكن قال ابو
حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من تمر وقال الشافعي عن كل يوم مد
وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول الشافعي وقال احمد يطعم
نصف صاع من تمر او شعير ومدا من بر **فصل** واتفقوا على ان صوم
رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلثين يوما واختلفوا
فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلثين من شعبان
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب الصوم وعن احمد روايتان
والتي يظهرها اصحابه الوجوب قالوا ويتعين عليه ان ينويه من
رمضان حكما وانما تثبت رؤية الهلال عند ابي حنيفة اذا كانت
السما مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم بعدل
واحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا
عدلان وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما قبول عدل

واحد

واحد ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وقال ابو حنيفة
يقبل ومن راى هلال رمضان وحده صام ثم ان راى هلال شوال
افطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم برؤيته
وحده ولا يصح يوم الشك عند الثلثة وقال احمد في المشهور عنه
ان كانت السما مصحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا رؤي الهلال
بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلثة سوا كان قبل الزوال او بعده
وقال احمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده روايتان **فصل** واتفقوا
على انه اذا راى الهلال في بلد رؤية شائعة فانه يجب الصوم على ساير
اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه اهل
البلد القريب دون البعيد والبعيد يعتبر على ما صححه امام
الحرمين والغزالي بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف
المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا انه لا اعتبار بمعرفة الحساب
والمنازل الا ما حكي عن شريح من علما الشافعية بالنسبة
الى العارف بالحساب **فصل** واتفقوا على وجوب النية في
صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر من اصحاب ابي حنيفة
ان صوم رمضان لا يفتقر الى نية ويروى ذلك عن عطا واختلفوا
في تعيين النية فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا بد.

من التعيين وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين بل نوى صوما
مطلقا او نفلا جاز واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعي
واحمد وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر
الثاني وقال ابو حنيفة يجوز من الليل فان لم ينوي ليلا اجزاته
النية الى الزوال فكذلك قولهم في النذر المعين ويفتقر كل ليلة
الى نية مجردة عند الثلاثة وقال مالك تجزئه (يكفيه) نية واحدة من اول
ليلة من الشهر انه يصوم جميعه ويصح النفل بنية قبل الزوال عند
الثلاثة وقال مالك لا تصح بنية من النهار كالواجب واختاره
المزني **فصل** واجمعوا على انه من اصبح صائما وهو جنب ان
صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو
هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضي وقال عروة
والحسن ان اخر الغسل لغير عذر بطل صومه وقال النخعي ان كان
في الفرض يقضي واتفقوا على ان الكذب والغيبة مكروهتان
للصائم كراهية شديدة وكذا الشتم وان احبط الصوم في الحكم
وعن الاوزاعي ان ذلك يفطر **فصل** واتفقوا على ان من اكل
وهو يظن ان الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع ثم بان الامر
بخلاف ذلك انه يجب القضا واختلفوا فيما اذا نوى الخروج

من

من الصوم فقال ابو حنيفة واكثر المالكية وهو الاصح عند اصحابه
لا يبطل صومه وقال احمد يبطل ولو تقيا عامدا وقال مالك
والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملا فيه
وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن
ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه انه لا يفطر الا
بالاستقاءة وان ذرعه القي لم يفطر بالاجماع وعن الحسن في
رواية انه يفطر ولو بقي بين اسنانه طعاما وعنين يجري
فيه ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه
عند الجماعة وقال ابو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة
والحقنة تفطر الا في رواية عن مالك وكذلك قال داود
والتقطير في باطن الاذن والاحليل يفطر عند الشافعي وكذلك
الاستعاط **فصل** واتفقوا على ان الحجامة تكره فانها لا تفطر
للصائم الا احمد فانه قال تفطر الحاجم والمحجوم ولو اكل شاكا
في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه بالاتفاق وقال عطا
وداود واسحاق لا قضاء عليه وحكي عن مالك انه يقضي في الفرض
ولا يكره للصائم الاكتحال عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
واحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه افطر عندهما وعن ابن ابي

ليلي وابن سيرين ان الاكل لا يفطر **فصل** واجمعوا علي ان
من وطي وهو صايم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا
وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبري
وهي رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي علي التخيير والاطعام
عنده اولي وهو علي الراجح عنه وعلي الاصح من مذهب الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك علي كل واحد كفارة فان
وطي في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان
وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة او
في يوم مرتين لم يجب بالوطي الثاني كفارة وقال احمد ان كفر عن الاول
لزمه للثاني كفارة **فصل** واجمعوا علي ان الكفارة لا تجب في
غير اداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضايه واتفقوا علي
ان الموطوءة مكرهة او نايمة يفسد صومها ويلزمها القضا الا
في قول الشافعي وعلي انه لا كفارة الا في رواية عن احمد ولو طلع
الفجر وهو مجامع وقال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه
ولا كفارة عليه وان استدام لزمه القضا دون الكفارة ايضا
وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شي عليه وان استدام لزمه القضا

والكفارة

والكفارة وقال احمد عليه القضا والكفارة مطلقا نزع او استدام
فصل ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كان مجامعا فنزع
في الحال صح صومه عند الجماعة الا مالكا فانه قال يبطل والقبلة
في الصوم محرمة عند ابي حنيفة والشافعي في حق من تحرك الشهوة
وقال مالك هي محرمة بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل فامذي
لم يفطر عند الثلاثة وقال احمد يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم
يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل **فصل** ويجوز
للمسافر الفطر بالاكل او الجماع عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز
له الفطر بالجماع ومتي جامع المسافر عنده فعليه الكفارة **فصل**
واتفقوا علي ان من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم
من شهر رمضان انه يجب عليه القضا وامساك بقية النهار ثم
اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك عليه الكفارة
وقال الشافعي في ارجح قوليه واحمد لا كفارة عليه واتفقوا علي
ان من اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد
صومه ويجب عليه القضا واتفقوا علي انه يجب قضا ذلك اليوم
الذي تعمد بالاكل فيه بصيام يوم مكانه وقال ربيعة لا يجعل
الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب بصوم عن كل يوم شهرا وقال

النخعي لا يقضي الا بالف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضي صوم
الدهر **فصل** اذا فعل الصايم شيا من محظورات الصوم كالجماع
والاكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يبطل وقال احمد يبطل بالجماع دون الاكل ويجب به
الكفارة فلو اكره الصايم حتى اكل او اكرهت المراة حتى مكنت من
الوطي فهل يبطل الصوم قال ابو حنيفة ومالك يبطل وللشافعي
قولان اصحهما عند الشافعي ومالك البطلان واصحهما عند النووي
عدم البطلان وقال احمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالاكل والشرب
فلو سبق ما المضمضة والاستنشاق الي جوفه من غير مبالغة
قال ابو حنيفة ومالك يفطر وللشافعي قولان اصحهما انه لا يفطر
وهو قول احمد ولو اغمي علي الصايم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق
وقال المزني يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن
الاصطخري من الشافعية انه يبطل **فصل** من فاته شي من
رمضان لم يجز له تاخير قضايه فان اخره لغير عذر حتى دخل رمضان
اخر اثم ولزمه مع كل يوم مد هذا مذهب مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني
فلو مات قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق وعن

طاووس وقتادة انه لا يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات
بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند ابي حنيفة وقال مالك الا
ان مالكا قال لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي به وللشافعي
قولان الجديد الاصح انه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتي
به ان وليه يصوم عنه والولي كل قريب وقال احمد ان كان صوم
نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان اطعم عنه **فصل**
يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال بالاتفاق الا
مالكا فانه قال بعدم استحبابها قال في المعتمد لم ار من اشياخي
من يصومها واخاف ان يظن انها فرض واتفقوا علي استحباب
صيام ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
فصل واختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال ابو حنيفة
ومالك لا شي بعد فروض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم
الجهاد وقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وقال احمد
لا اعلم شيا بعد الفرايض افضل من الجهاد **فصل** ومن شرع في صلوة
تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامها
صوابه استحب
وله قطعها ولا قضا عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام
وقال احمد لو دخل الصايم تطوعا علي اخ له فحلف عليه لفطر وعليه القضا

فصل ولا يكره افراد الجمعة بصوم تطوع عند ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي واحمد وابو يوسف يكره ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة
وقال الشافعي يكره السواك للصائم بعد الزوال والمختار عند متاخري
اصحابه عدم الكراهة

باب الاعتكاف

اتفقوا على
ان الاعتكاف مشروع وانه قربة وهو مستحب كل وقت وفي العشر
الاخير من رمضان افضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انها تطلب
في شهر رمضان وانها فيه الا ابا حنيفة فانه قال هي في جميع السنة
وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره انها رفعت قال وهذا مردود
واختلف القائلون بانها في رمضان في ارجى ليلة هي فقال الشافعي
ارجاها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين وقال مالك
هي افراد ليالي العشر الاخير من غير تعيين ليلة وقال احمد هي ليلة سبع
وعشرين فصل ولا يصح الاعتكاف الا بمسجد عند مالك والشافعي
وبالجامع افضل واولى وقال ابو حنيفة لا يصح اعتكاف الرجل
الا بمسجد تقام الجماعة وقال احمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد
تقام فيه الجمعة وعن حذيفة ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد
الثلاثة ولا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا
للصلوة على الجديد الا في قول الشافعي وقال ابو حنيفة الافضل

اعتكافها

اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قول الشافعي بل يكره الا
فيه واذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها
من اتمامه قال ابو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعي واحمد
له ذلك فصل واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح
بغير صوم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح الا بالصوم وقال
الشافعي يصح بغير صوم وليس له عند الشافعي زمان مقدر وهو
المشهور عن احمد روايتان احداهما يجوز بعض يوم والثانية لا يجوز
اقل من يوم وهذا مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه لزمه متواليا
فان اخل بيوم قضى ما تركه بالاتفاق الا في رواية عن احمد فانه يلزمه
الاستيناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعي واحمد
ان يأتي به متتابعا ومتفرقا وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن
احمد روايتان واتفقوا على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته
انه يصح الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر
اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعي واحمد اعتكاف
الليلة التي بينهما وقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين
وهذا الاصح عند الشافعي فصل واذا خرج المعتكف لغير الحاجة والاكل
والشرب لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم واما الخروج

لا بد عنه كقضا الحاجه وغسل الجنابة فجايز بالاجماع ولو اعتكف
بغير الجامع وحضرت الجمعه وجب عليه الخروج اليها بالاجماع وهل
يبطل اعتكافه ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يبطل وللشافعي قولان
اصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه تبطل الا ان شرطه في اعتكافه
والثاني وهو نصه البويطي لا تبطل واذا شرط المعتكف انه اذا عرض
له عارض فيه قربه كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج
ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يبطل
فصل ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا
كفارة عليه وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة غني ولو وطي
ناسيا لاعتكافه فسد عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي
لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه ان انزل عند
ابي حنيفة واحمد وقال مالك يبطل ان انزل او لم ينزل وللشافعي قولان
اصحهما يبطل ان انزل **فصل** لا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع
الثياب عند الثلثة واحمد يكره ذلك ويكره له الصمت الى الليل بالاجماع
قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة **فصل** يستحب
للمعتكف الصلوة والقراءة والذكر بالاجماع واختلفوا في اقرا القران والحديث
والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب وقال يستحب وقال ابو حنيفة

وانافعي

والشافعي يستحب وكان وجه ما قاله مالك واحمد ان الاعتكاف
حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القران ومعاني
الذكر وما يكون ما سرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه
العبادة واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب بالصنعة
على الاطلاق والله اعلم **كتاب الحج** اجمع العلما على ان
الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل
مستطيع في العمر مرة واحدة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة ومالك
هي سنة وقال احمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان اصحهما انها فرض
ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين
وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة **فصل** والمستحب لمن وجب
عليه الحج ان يبادر الى فعله فان اخره جاز عند الشافعي فانه يجب على
التراخي وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد في اظهر
الروايتين يجب على الفور ولا يؤخره اذا وجب **فصل** ومن لزمه
الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه بالاتفاق وان
مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي واحمد ويجب ان يحج
من راس ماله سوا اوصى به او لم يوصي كالدين وقال ابو حنيفة وما لك

يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي
فيحج عنه من ثلثه واختلفوا من اين يحج عن الميت فقال ابو حنيفة
واحمد من دويرة اهله وقال مالك من حيث ما وصي به وقال الشافعي
من الميقات **فصل** واجمعوا علي ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط
عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه باذن وليه عند مالك
والشافعي واحمد اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه
وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج **فصل** ويشترط وجوب
الاستطاعة اما بنفسه للقادر او بغيره للمعضوب ومشروط
الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم
يجدهما وقدر علي المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة
استحب له الحج بالاتفاق وان احتاج الي مسالة الناس كره له الحج
وقال مالك ان كان ممن له عادة بالسوال وجب عليه الحج ومن استوجر
للخدمة في طريق الحج اجزاه الحج الا عند احمد ومن غصب مالا فحج به
او دابة فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وعن احمد انه لا يجزيه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق
ولو كان معه مال يكفي الحج وهو محتاج الي شري مسكن فله تقديم الشري
وتاخير الحج وقال الشيخ ابو حامد من ائمة الشافعية يصرفه الحج وقال

ابوا

ابو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه واذا لزمته في الطريق
خفارة لم يجب عليه الحج عند الثلثة وقال مالك ان كانت يسيرة لا
تجحف لزمه الحج وهل يجب ركوب البحر للحج اذا غلبت فيه
السلامة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب الحج وللشافعي قولان
اظهرهما الوجوب ولا يلزم المراة حج حتي يكون معها من تامن معه
علي نفسها من زوج او محرم حتي قال ابو حنيفة واحمد لا يجوز لها الحج
الا معهما ويجوز لها الحج في جماعة من النسا وقال الشافعي يجوز مع نسوة
ثقات وقال في الاملا او مع امراة واحدة وروي عنه ان الطريق اذا
كان امنا جاز من غير نسا **فصل** واما المعضوب العاجز عن الحج
بنفسه لزمن او هرم او مرض لا يرجي برؤه فان وجد اجرة من يحج
عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الحج في ذمته عند الثلثة وقال
المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج علي من كان مستطيعا بنفسه
خاصة واذا استاجر من يحج عنه وقع الحج علي المحجوج عنه بالاتفاق
الا في رواية عن ابي حنيفة فانه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة
والاعمي اذا وجد من يقوده ويهديه الي الطريق لزمه الحج بنفسه عند
الثلثة ولا يجوز له الاستنابة وقال ابو حنيفة انما يلزمه الحج في
ماله بمستنيب من يحج عنه **فصل** وتجوز النيابة في حج الفرض عن

الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد والشافعي قولان
اصحها المنع ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج عن غيره
وعليه فرضه انصرف الي فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب
احمد وعنه روايه انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهه منهما له ولا يجوز
من يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي واحمد فان احرم بالنفل
انصرف الي الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع قبل اداء
فرضه وينعقد احرامه بما قصده قال القاضي عبد الوهاب المالكي
وعندي انه لا يجوز الحج لان الحج عندنا علي الفور فهو مضيق كما يضيق
وقت الصلوه والاجارة علي الحج جايز عند الشافعي وكذا عند مالك
مع الكراهه ومنع ابو حنيفة من ذلك **فصل** اتفقوا الثلاثه علي انه
يصح الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المشهوره وهي الافراد والتمتع
والقران لكل مكلف علي الاطلاق من اكراه وقال ابو حنيفة المكي
لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا في الافضل
من الاوجه الثلاثه فقال ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع الافاقي
ثم الافراد ولمالك قولان احدهما الافراد ثم التمتع ثم القران والثاني
التمتع افضلها وللشافعي قولان اصحهما الافراد ثم التمتع ثم القران

وارجحها

وارجحها من حيث الدليل واختاره جماعة من اصحابه التمتع
ثم الافراد لاعانته علي الحج المبرور وهو قول احمد ولا يجوز ادخال
الحج علي العمرة بعد الطواف بالاتفاق لانه قد اتي بالمقصود واما
ادخال العمره علي الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنع
احمد مطلقا وللشافعي قولان **فصل** ويجب علي المتمتع دم ان لم
يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب ايضا علي القارن دم وهو شاه
باتفاق الاربعه وقال داود وطاووس لا دم علي القارن وقال
الشعبي علي القارن بدنه واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال
الشافعي واحمد من كان منه علي مسافه لا تقصر فيها الصلوه وقال
ابو حنيفة هو من كان دون المواقيت الي الحرم وقال مالك هم
اهل مكة وذوي طوي **فصل** ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج عند
ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتي يرمي جمرة العقبه واختلفوا
في جواز اخراجه فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي قبل
يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمره **فصل** واذا
لم يجد الهدي في موضعه انتقل الي الصوم وهو ثلثة ايام في الحج وسبعه
اذا رجع الي اهله ولا تصام الثلثه عند مالك والشافعي الا بعد الاحرام
بالحج وقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين اذا احرم بالعمرة

جاز له صومها في ايام التشريق للشافعي قولان اظهرهما عدم
الجواز وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب
مالك ورواية عن احمد ولا يفوت صومها ~~ويستقر الهدي في ذمته~~
~~وعلى الراجح من مذهب~~ يفوت صوم عرفة الا ابي حنيفة فانه
يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي
يصومها بعد ذلك ولا يجب تاخير صومها غير القضا وقال ان
اخره لغير عذر لزمه وكذلك اذا اخر الهدي من سنة الى سنة
لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال
الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك **فصل** واما صوم السبع
ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد
والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما
اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من الحج وان كان
بمكة وهو قول ابي حنيفة **فصل** واذا فرغ المتمتع من افعال العمرة
صار حلالا سواء ساق الهدي او لم يسق عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد ان كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم
فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما
باب المواقيت وهي زمانية ومكانية فالزمانية اشهر معلومة

لا يجور

لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها وهي شوال وذي القعدة وذو الحجة وقال
الشافعي شوال وذو القعدة وعشر ليال ذي الحجة فان احرم بالحج من
غير اشهره كره ذلك وانعقد حجة عند ابي حنيفة ومالك واحمد والاصح
من مذهب الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيئا
واما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة ومن كانت داره بعيدة عن
الميقات فان شا احرم من داره وان شا من الميقات واختلفوا في الافضل
فقال ابو حنيفة من داره افضل وهو قول الشافعي وصححه الرافعي وقال
مالك واحمد من الميقات افضل وهو قول الشافعي وصححه النووي وقال هو
موافق للاحاديث الصحيحة والمواقيت المعروفة لاهلها ولمن مر
عليها من غيرهم بالاتفاق **فصل** ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته
بغير احرام بالاتفاق فان لزمه العود الى الميقات ليحرم منه بالاتفا ق
وحكي عن النخعي والحسن البصري انهما قالا من الميقات غير واجب واذا
لزمه العود وان كان الموضع مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته
الميقات بغير احرام بالاتفاق وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد
احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضا عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون مكيا فلا **باب الاحرام
ومحظوراته** التطيب في البدن للاحرام مستحب عند الثلثة وقال مالك

لايجوز بطيب نبقي رايحته فان تطيب به وجب غسله ويكره الطيب
في الثوب في الاتفاق والافضل ان يحرم عقيب صلوة ركعتي الاحرام
الا في قول الشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعث به
راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه لطريقه ولم ينعقد
قال مالك والشافعي واحمد بالنيه فان لبى بلا نيه لم ينعقد وحكي عن
داود انه ينعقد بمجرد التلبيه وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بالنيه
والتلبيه او سوق الهدي مع النيه **فصل** والتلبيه واجبه عند ابي
حنيفه ومالك الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدي ونوي الاحرام
صار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلابد من تلبيته وقال مالك
بوجوبها مطلقا واوجب دما في تركها وقال الشافعي واحمد التلبيه
سنه ويقطع التلبيه عند جمرة العقبه عند الثلثه وقال مالك
بوجوبها بعد الزوال يوم عرفه **فصل** يحرم على المحرم اشيا بالاتفاق
منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر راسه فان احرامه فيه
ويحرم عليه لبس المخيط في ساير بدنه كالقميص والسراويل
والقلنسوه والقبا والخف وكذلك المخيط احاطة المخيط وكذلك
كالعمامه ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوه والتزوج والتزويج
وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن راسه

ولحيته

ولحيته بساير الادهان والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس
المخيط وتستر راسها ولابد من كشف وجهها الا ان احرامها فيه
فصل واختلفوا هل للمحرم ان يستظل بما لا يماس راسه كمحمل
وغيره فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز وقال احمد ومالك لا يجوز
قال مالك وعليه الفديه وهو الاصح من مذهب احمد واذا لبس القبا
في كتفيه ولم يدخل يديه في كميه وجبت الفديه عليه عند الثلثه
وقال ابو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس السراويل ولا
فدية عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك تجب عليه
الفديه ومن لم يجد النعلين جاز له ان يلبس الخفين ويقطعهما اسفل
الكعبين عند ابي حنيفة ومالك ~~يجب~~ والشافعي الا ان ابا حنيفة اوجب عليه
الفديه وقال احمد لا يجوز لبسهما من غير قطع ولا يحرم على الرجل ستر وجهه
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يحرم **فصل** واستعمال
الطيب في ثيابه والبدن حرام وقال ابو حنيفة يجوز جعل المسك
على ظاهر ثوبه دون بدنه وله ان يتبخر بالعود والند وقال ابو حنيفة
ايضا يجوز ان يجعل الطيب في الطعام ويقربه في اكله وان ظهر ريحه
ووافقه مالك على ذلك وقال ابو حنيفة لا يحرم على المحرم شي من الرياحين
والحنا ليس بطيب عند الثلثه وهو طيب يجب فيه الفديه **فصل** ويحرم

الادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية
وقال ابو حنيفة وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم الا في الراس واللحية
وقال ابو حنيفة هو طيب ايضا لا يحرم استعماله في جميع البدن
وقال مالك في الشيرج لا يدهن به الاعضا الظاهرة كالوجه واليدين
والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في
جميع البدن والراس واللحية **فصل** ولا يجوز للمحرم ان يعقد
النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك
لم ينعقد عند الثلثة وقال ابو حنيفة ينعقد ويجوز له مراجعة
زوجته عند الثلثة وقال احمد بعدم الجواز **فصل** واذا قتل صيدا
خطا وجب الجزا بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا وقال مالك واحمد
لا يجب الجزا بقتل الصيد المملوك وقال داود لا يجب الجزا بقتل الصيد
خطا ويحرم الاعانة علي قتل الصيد بدلالة ولكن جزا على الدال عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب علي كل منهما جزا كامل حتي قال
لو دل جماعة من المحرمين محرما او حلالا في الحرم علي صيد فقتله وجب
علي كل واحد منهم ويحرم علي المحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفة لا
يحرم واذا ضمن صيدا ثم اكله لم يجب عليه جزا اخر وقال ابو حنيفة
يجب واذا كان الصيد غير ماكول والمتولد من ماكول لم يحرم قتله

علي المحرم

علي
المحرم وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله
الجزا الا الذئب **فصل** المحرم ولو تطيب او دهن ناسيا لاحرامه
او جاهلا بالتحريم لم يجب كفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
يجب ولو لبس قميصا ناسيا ثم ذكر نزعه من قبل راسه بالاتفاق
وقال بعض الشافعية يشقه شقا ولو حلق الشعر وقلم الظفر ناسيا
او جاهلا فلا فدية الا قول الشافعي وهو الراجح وان قتل صيدا ناسيا
او جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق وان جامع جاهلا او ناسيا
لزمه الكفارة الا في قول الشافعي فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح
فصل ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم الظفر لا شي عليه
عند الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه صدقة ويجوز
للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي وقال ابو حنيفة وقال ابو
لا يجوز وتلزمه الفدية واذا حصل علي بدنه وسخ جاز له ازالته
وقال مالك يلزمه بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال
ابن المسيب بالمنع ولا شي في الفصد والحجامة وقال مالك فيه صدقة
باب ما يجب بمحظورات الاحرام اتفقوا علي ان كفارة
الحلق علي التخيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين ثلثة اصع
او صيام ثلثة ايام واختلفوا في القدر الذي يلزم به الفدية

فقال ابو حنيفة حلق ربع راسه وقال مالك حلق ما يحصل اماطة
الاذى عن الراس وقال الشافعي ثلث شعرات وعن احمد روايتان
احدهما ثلث شعرات والثانية الربع واذا حلق نصف راسه
بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي
قولا واحدا وبه قال احمد خلافا للتطيب واللباس في اعقاب
التفريق والتتابع وقال ابو حنيفة اذا كانت هذه المحظورات
غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر
عن الاول او لم يكفر وان كانت في مجالس وجبت لكل مجلس
كفارة الا ان يكون تكرار لمعنى واحد لمرض وعن مالك
كقول ابي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي فيما سواه **فصل**
واذا وطي المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه
ووجب المضي في فساده والقضا على الفور من حيث احرم في
الادا بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي واحمد بدنه وقال ابو
حنيفة ان وطي قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاه وان كان
بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنه وظاهر مذهب مالك
كقول الشافعي وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطي في الحالتين بالاتفاق
وقال داوود يرتفع وهل يلزمهما ان يتفرقا في موضع الوطي القابل
من

من مذهب ابي حنيفة والشافعي يستحب وقال مالك واحمد بوجوبه
وان وطي ثم وطي ولم يكفر عن الاول قال ابو حنيفة يلزمه
شاه كفر عن الاول او لم يكفر الا ان يتكرر ذلك في مجلس واحد
وقال مالك لا يجب بالوطي الثاني شي وللشافعي قولان احدها
تجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول وقيل شاة والاصح
كفارة واحدة وقال احمد ان كفر عن الاول وجبت بالثاني بدنة
واذا قبل بشهوة او وطي فيما دون الفرج فانزل لم يفسد
الحج ولزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه قيمة الصيد
ويشتري من الحرم فديته وذبحه جائز عند الثلثة وقال مالك لا بد
ان يسوق الهدي من الحل الى الحرم واذا اشترك جماعة
في قتل صيد لزمهم جزا واحد عند الثلثة وقال ابو حنيفة
يجب على كل واحد منهم جزو كامل والحمام وما يجري مجراه
يضمن بشاة عند الثلثه وقال مالك الحمامة المكية تضمن
بقيمته بالاتفاق وقال داوود لا جزا فيه واذا قتل صيدا
اخر وجب جزاان بالاتفاق وقال داوود لا شي عليه
في الثاني ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفاره
فيما يرتكبه وقال ابو حنيفة يجب كفارتان وفي قتل الصيد

الواحد جزاآن فان افسد احرامه لزمه القضا فادمنا
والكفارة ودم القران ودم في القضا وبه قال احمد والحلال
اذا وجد صيدا من الحل الى الحرم كان له ذبحه والتصرف
فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز **فصل** ويحرم قطع شجر
الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزا عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا يضمن لكنه مسيء
فيما فعله وقال ابو حنيفة ان قطع ما انبته الادمي فلا جزا
عليه وان قطع ما انبته الله عز وجل فعليه الجزا ويحرم قطع
حشيش الحرام لغير الدوا والعلف بالاتفاق ويجوز قطعه
للدوا وعلف الدواب عند الثلثة وقال ابو حنيفة لا
يجوز وقتل صيد حرم المدينة حرام وكذا قطع شجره وهل يضمن
الشافعي قولان الجديد الراجح لا يضمن وهو مذهب ابي حنيفة
والقديم المختار انه يضمن سلب القاتل والقاطع وهو
مذهب مالك واحمد والدم الواجب للاحرام كالتمتع والقران
والطيب واللبس وجزا الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه
مساكين الحرم وقال الدم الواجب الاحرام لا يختص بمكان

باب صفة الحج والعمرة من قصد مكة شرفها الله
تعالى

تعالى لا لنسك بل لزيارة او تجارة فهل يجب عليه ان يحرم
بحج او عمرة او يستحب ذلك للشافعي قولان اصحهما انه يستحب
والثاني يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد وقال ابو
حنيفة لا يجوز لمن دون الميقات ان يدخل الحرم الا محرما
واما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم الا محرما وداخل مكة بالخيار
ان شا دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحاق
دخولها ليلا افضل ويستحب الدعا عند رؤية البيت بالمأثور
ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى ذلك وطواف
القدوم سنة ان تركه فطيف لزمه دم **فصل** من شروط الطواف
الطهارة وستر العورة عند الثلثة وقال ابو حنيفة يصح
الطواف من غير ترتيب ويعيده ما دام عليه فاذا خرج
الى بلده لزمه دم وعند داود انه اذا نسيه اجزاه ولا دم
عليه وتقبيل الحجر الاسود عليه سنة لان في السجود تقبيل
وزيادة وقال مالك السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلمه
بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يستلمه
ولا يقبلها بل يضع يده عليه فيه وروى الخرقي عن احمد انه يقبله

والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وعن ابن
عباس رضي الله عنهما وابن الزبير وجابر رضي الله عنهما استلامهما
ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلثة وقال مالك الاضطباع
لا يعرف ولا رايت احدا يفعله واذا ترك الرمل والاضطباع
فلا شي عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري والثوري والماجشون
انه يلزمه دم والقراة في الطواف مستحبة عند جماهير العلما
وكرهها مالك فصل من يقول بوجوب الطهارة في الطواف
وهم مالك والشافعي واحمد عندهم ان من احدث فيه توضا
وللشافعي قول اخر انه يستانف وركعتا الطواف واجبتان
عند ابي حنيفة وكذلك الشافعي وقال مالك واحمد هما سنتان
وهو الراجح من مذهب الشافعي فصل والسعي ركن في الحج والعمرة
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واجب يجبر بدم وعن
احمد روايتان احدها واجب والاخري مستحب والذهاب
من الصفا الي المروة والعود منها مرة الي الصفا اخري عند
كافة الفقها وحكي عن ابن جرير الطبري ان الذهاب
والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه ابو بكر الصيرفي من
الشافعية ولا بد عند مالك والشافعي واحمد ان يبدا بالصفا

ويختم

ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال ابو حنيفة لا حرج
عليه فصل ويستحب ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل
والنهار عند الثلثة وقال مالك يجب والركوب والمشي في الوقوف
سوا عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من قول الشافعي وقال
احمد الركوب افضل وهو قول قديم للشافعي واذا وافق يوم
عرفة يوم الجمعة لم نصل جمعة وكذلك عني وانما نصلي الظهر
عند كافة الفقها وقال ابو يوسف نصلي الجمعة بعرفة وقال
القاضي عبد الوهاب وقد سال ابو يوسف مالكا عن هذه المسالة
بحضرة الرشيد فقال مالك سقايا تنا بالمدينة يعلمون ان
لا جمعة بعرفة وعلي هذا اهل الحرمين وهم اعرف بذلك من
غيرهم فصل والمبيت بالمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق
وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشا في
وقت العشا بالاجماع فلو صلي كل واحد منهما في وقتها جاز عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزي ذلك فصل والرمي
واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة وقال ابو حنيفة يجوز
بكل ما هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شي ويستحب
الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان رمي من بعد نصف الليل

جاز عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي الا
بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد
طلوع الشمس ويقطع التلبية مع اول حصاة من رمي جمرة العقبة
عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد من يوم عرفة **فصل** افعال
يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والمستحب عند الثلثة
ان ياتي بها علي الترتيب واجب والافضل حلق جميع الراس واختلفوا
في اقل الواجب فقال ابو حنيفة الربع وقال مالك الكل او الاكثر
وقال الشافعي يجوز بثلاث شعرات ويبدا الحالق بالشق الايمن
وقال ابو حنيفة بالشق الايسر فانه عن يمين الحالق ومن لا شعر
علي راسه يستحب له امرار الموسي عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب
فصل ويستحب الهدي وهو ان يسوق معه شيئا من النعم
ليذبحه ويستحب اشعاره اذا كان من ابل او بقر في صفحة سنامه
الايمن عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو
حنيفة الاشعار محرم ويستحب ان يقلد الابل نعلين وكذلك الغنم
عند الثلثة وقال مالك لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدي تطوعا
فهو باق علي ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الي ان ينحر وان كان منذورا
زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلثة وقال

ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله بخير منه ويجوز ان يشرب
من لبنه ما فضل عن ولده وقال احمد لا يجوز وما وجب من الدما
حراما لا يؤكل منه وقال ابو حنيفة يؤكل دم القران والتمتع وقال
مالك يؤكل من جميع الدما الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذي
ويكره الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوز وافضل بقعة لذبح المعتمر
المروة والحاج منى وقال لا يجوز للمعتمر النحر الا عند المروة ولا الحاج
الا بمنى **فصل** وطواف الافاضة ركن بالاتفاق واول وقته من
نصف ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر ولا اخر لاوله وقال ابو
حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني واخره ثاني ايام التشريق
فان اخره الي الثالث لزمه دم **فصل** ورمي الجمرات الثلثة
في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات من واجبات
الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل
من الحج الا بالاتيان به ويجب ان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وقال ابو حنيفة لو رمى منكسا اعاد
فان لم يعد فلا شي عليه **فصل** والايام المعدودات بالاتفاق
والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر

او لاجزائه

الاول من ايام التشريق **فصل** ونزول المحصب ليلة الرابع عشر
هو مستحب ويحكي عن ابي حنيفة انه نسك وهو قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ويستحب ان يخطب الامام في ثاني ايام التشريق وقال
ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس
ويترك الرمي الثالث فانه لم ينفر حتى غربت الشمس وجب
مبيتها ورمي الغد وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع
الفجر **فصل** واذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر
حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عليها بل ينفر مع الناس
ويركب غيرها مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزم حبس
الجمل اكثر من مدة الحيض او يلزمه زيادة ثلثة ايام وعند ابي
حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحج
فصل وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند
الفقهاء الا لمن اقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفة لا يسقط بالاقامة
باب الاحصار من احصره عدو عن الوقوف او الطواف او
السعي وكان له طريق اخر لا يمكنه الوصول منه لزمه قصد بعد او
قرب ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج او لم يكن له طريق اخر

تحلل

تحلل من احرامه بعد عمرة وقال ابو حنيفة ان كان قد احصر
عن الوقوف والمبيت جميعا فله التحلل وعن واحد منهما
فلا وعن ابن عباس انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا **فصل**
وانما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق وقال ابو حنيفة لا ذبح الا
بالحرم فيواطي رجلا يقرب له وقتا يتحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت
وقال مالك لا يتحلل ولا شي عليه واذا تحلل كان عليه فرضا فهل
يجب القضا للشافعي قولان اظهرهما الوجوب والمشهور عن
ابي حنيفة ومالك واحمد عدم الوجوب وحكي عن مالك ان من
احصر عن الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضا على من
كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب
القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا وعن احمد روايتان كالمذهبين
فصل واذا احصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي انه
ان شرط التحلل به وقال مالك واحمد لا تحلل بالمرض وقال ابو
حنيفة بجواز التحلل مطلقا **فصل** واذا احرم العبد بغير اذن
مولاه صح احرامه ولمولاه تحليله بالاتفاق وقال اهل الظاهر
لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فتعتبر
اذنه مع الولي وعن محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج **فصل**

للمراة ان تحرم بحجة الاسلام بغير اذن زوجها عند ابي حنيفة
ومالك واحمد واختلفوا قول الشافعي في ذلك والاصح منعه وهل
للزوج تحليل زوجته من الفرض للشافعي قولان اظهرهما في
الرافعي انه له ذلك كما له منعها من ابتدائه وقال ابو حنيفة
ومالك ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي
وله منعها من حج التطوع في الابتدا فان احرمت فله تحليلها
عند الشافعي رحمة الله عليه وعلى الائمة اجمعين **كتاب الاضحية**
هي مشروعة باصل الشرع بالاجماع واختلفوا هل هي سنة او واجبة فقال
مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال
ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار واعتبر في
وجوبها النصاب ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم
النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام او لم يصل وقال

ويقالهم بنوعامود وهم العرب ولسواد شره والتوهم الانهم
السواد

ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام
ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا
اذا طلع الفجر الثاني وقال عطا يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس
فقط واخر وقتها عند الشافعي اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة ومالك
اخر الثاني من ايام التشريق وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار

التضحية

التضحية في يوم النحر خاصة ولاهل السواد الى اخر ايام التشريق
وقال محمد بن سيرين لا يجوز مطلقا الا في يوم النحر خاصة وعن
النخعي الجواز الى اخر شهر ذي الحجة واذا كانت الاضحية واجبة
لم يسقط ذبحها بفوات ايام التشريق بل يذبحها وتكون قضا عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الذبح وتدفع الى الفقرا **فصل**
ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصد ان يضحي فالمستحب له عند
الشافعي ومالك انه لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان
فعله كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب
وقال احمد بتحريمه **فصل** واذا التزم اضحية معينة وكانت
سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يمنع والمرض اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزا والكبير الذي يفسد
اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الا انه يفسد اللحم والعمى يمنع الاجزا
وكذا العور بالاتفاق وعن بعض اهل الظاهر انه لا يمنع ويكره مكسورة
القرن وقال احمد لا تجزي مكسورة القرن ولا تجزي العرجا عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تجزي ومقطوعة الاذن لا تجزي
بالاجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا
فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند متاخري اصحابه الاجزا

وقال ابو حنيفة ومالك ان ذهب اجزأت والاكثر فلا وعن احمد
فيما زاد على الثلث روايتان **فصل** ويجوز له ان يستنيب
في ذبح الاضحية ولو ذميا وان عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة
الذمي ولا تكون اضحية واشترى شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تصير **فصل** والمستحب يسمي الله تعالى
عند ذبح الاضحية وغيرها فان تركها قال ابو حنيفة ان الذابح اذا
التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت وقال مالك
ان تعمد تركها لم تبح وان تركها ناسيا ففيه روايتان وعنه
رواية ثالثة تحل مطلقا سوا تركها سهوا او عمدا وقال القاضي
عبد الوهاب ومذهب اصحابه ان ترك التسمية عمدا غير متاول
لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي تحل
سهوا او عمدا وابو ثور وقال احمد ان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها
ناسيا فعنه روايتان ويستحب عند الذبح ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم عند الذبح وقال ابو حنيفة ومالك تكره الصلاة عند
الذبح على النبي صلى الله عليه وسلم واحمد ليس بمشروع ويستحب ان يقول
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني وقال ابو حنيفة يكره ذلك
فصل واذا كانت الاضحية تطوعا يستحب له ان ياكل منها بالاتفاق

وقال

وقال بعض العلماء بوجوبه وفي قدر الافضل منه للشافعي قولان
الجديد انه ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والمرجح
انه يتصدق بكلها الا لقما يتبرك بها ولا ياكل من لحم المنذور
شيئا بالاتفاق ولا يجوز بيع شيء من الاضحية والهدي نذرا كان
او تطوعا ولا بيع الجلد بالاتفاق وقال النخعي والاوزاعي يجوز بيعه
بآلة البيت التي تعار كالفاس والقدر والمنخل والميزان وحكي ذلك
عن ابي حنيفة وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي بالدراهم وغيرها
فصل والابل افضل في الاضحية ثم البقر ثم الغنم وقال مالك
الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر والبدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة
والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحاق بن راهويه والبقرة عن عشرة
ويجوز ان يشترك سبعة في بدنة سوا كانوا متفرقين او من اهل بيت
واحد وقال مالك ان كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحد جاز
فصل والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة هي مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما
انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه وقال الحسن
وداود بوجوبها والعقيقة ان يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية
شاة وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح

ولا يوكل ح

يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود
بدم العقيقه بالاتفاق وقال الحسن يطلى راسه بدمها وقال الشافعي
واحمد يستحب ان لا يكسر عظم العقيقه بل يطبخ اجزا العقيقه
تفاولا بسلامة المولود

كتاب النذر

ان كان
في طاعة فهو لازم بالاتفاق واذا كان في معصية لم يجز الوفا به
واختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يلزم به كفارة وعن احمد روايتان احدهما ينعقد ولا يحل
فعله ويجب كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وايام
الحيض على انه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم
يلزمه شي عند الشافعي وقال مالك يلزمه شاه وعنه روايتان
احدها يلزمه ذبح شاه والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح
نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شي عند الثلثه وعن احمد
روايتان احدها ذبح كبش والاخرى كفارة يمين **فصل** ومن
نذر نذرا مطلقا صح نذره عند ابي حنيفة ومالك واحمد يلزمه
كلزوم المعلق وفيها كفارة يمين والشافعي كفارة يمين قولان
احدها كقول الجماعه والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة وهو
الاصح **فصل** ومن نذر رقبه في لجاج بان قال ان كلمت فلانا فلله

علي

٧٤

علي صوم او صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي انه مخير بين كفارة
يمين وبين الوفا بما التزمه فقال ابو حنيفة يلزمه الوفا
بما قاله بكل حال ولا يجزيه الكفارة وقال مالك واحمد يجزيه ويقال
ان العمل عليه. **فصل** ومن نذر الحج لزمه الوفا لا غير عند ابي
حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يجب الوفا وهو الاصح والثاني
انه مخير بين الوفا وكفارة يمين وعن احمد روايتان احدهما
التخيير والاخرى وجوب الكفارة لا غير **فصل** ومن نذر
ان يتصدق بماله لزمه عند الشافعي ان يتصدق بجميع ماله وقال
اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث جميع امواله الزكويه استحبابا
ولهم قول اخر انه يتصدق بجميع ما يملكه وقال مالك يتصدق
بثلث جميع ماله الزكويه وغيرها وعن احمد روايتان احدهما
يتصدق بثلث جميع امواله والاخرى يرجع في ذلك الى ما يراه من
مال دون مال **فصل** وان نذر الصلوه في المسجد الحرام تعين
فعلها فيه وكذا في مسجد المدينه والاقصى عند مالك واحمد وهو
الاصح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا تتعين الصلوة بالنذر في
مسجد بحال **فصل** وان نذر صوم يوم بعينه فافطر لعذر قضاه
عند الثلثه وقال مالك اذا افطر لمرض لم يلزمه القضا واذا نذر

صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال
داود اذا نذر لمرض لم يلزمه الصوم متتابعا **فصل** ولو نذر
قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت
الله الحرام فالمشهور من مذهب مالك واحمد انه يلزمه القصد
بحج او عمرة وانه يلزمه المشي من دويرة اهله وقال ابو حنيفة
لا يلزمه شي الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام فاما نذر القصد
والذهاب اليه فلا وان نذر المشي مسجد المدينة والاقصى فالشافعي
قولان احدهما وهو قوله في الام ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة
والثاني ينعقد ويلزمه وهو الراجح وهو قول مالك واحمد
فصل وان نذر فعل مباح كما اذا قال لله علي ان امشي الى
بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شي عليه عند ابي حنيفة ومالك
وقال ان خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك
وعن احمد ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفا به وبين
الكفارة **كتاب الاطعمة** النعم حلال بالاجماع وكذا لحوم
الخيل حلال عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته
والمرجح من مذهبه وقال ابو حنيفة بتحريمه ولحم البغال ولحوم
الحمر الاهلية حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك في ذلك والمروي

عنه

عنه انها مكروهة كراهية مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه
التحريم وحكي عن الحسن حل لحوم البغال وعن ابن عباس اباحة
لحم الحمر الاهلية **فصل** واتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة و ح
والشافعي واحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على
غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له
الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح
ذلك مالك على الاطلاق واما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق ق
والمشهور انه لا كراهية فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد
والخفاش والبوم والببغا والطاووس الا عند الشافعي فالراجح
تحريمه **فصل** واتفقوا ايضا على تحريم كل ذي ناب من السباع
يعدو به على غيره كالاسد والنمر والفهد والذيب والدب
والهر والفيل الا ان مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة والارنب
حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل وصحح صاحب التعجيز
تحريمها وقال شيخنا السبكي في الفتاوى الحلبية المختار حلها والضبع
والثعلب حلال عند الشافعي واحمد وكذا عند مالك مع الكراهة
وقال ابو حنيفة بتحريمهما والضب واليربوع مباحان عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة يكره اكلها وقال احمد باباحة الضب وعنه

في اليربوع روايتان **فصل** ويحرم اكل حشرات الارض كالنمل
عند الثلثة وقال مالك بكراهته من غير تحريم ومنها الجراد ويوكل
ميتا علي كل حال وقال مالك لا يوكل منه ما مات حتف انفه
من غير سبب يصنع به ومنها القنفد وهو حلال عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة واحمد بتحريمه وقال مالك لا باس
باكل الخلد والحيات اذا ذكيت واختلفوا في ابن اوي فقال ابو
حنيفة واحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك
هو مكروه والهر الوحشية حرام عند ابي حنيفة وهو الاصح
من مذهب الشافعي وقال مالك هي مكروهة وعن احمد روايتان
احدهما بالاباحه والثاني التحريم **فصل** حيوان البحر السمك
منه حلال بالاتفاق واما غيره فقال ابو حنيفة لا يوكل من
حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصه وقال مالك
يوكل السمك وغيره حتى السرطان بشكل الحوت والضفدع وكلب
الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكي انه توقف فيه وقال احمد
يوكل ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر عنده غير
السمك الي الذكاه كخنزير البحر وكلبه وانسانه واختلف الشافعية
فمنهم من قال يوكل جميع ما في البحر وهو عندهم ومنهم من قال لا

يوكل

يوكل الا السمك ومنهم من منع اكل كلب الماء وخنزيره وحيته
وفارته وعقربه وكل ماله شبه في البر لا يوكل والمرجح ان ما
في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة
فصل الجلالة من بعير او شاة او دجاجة يكره اكلها باتفاق
الثلثه وقال احمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت
طاهرا حتى زالت رايحة النجاسة حلت وزالت الكراهة
بالاتفاق ثم قيل يحبس البعير والبقر اربعين يوما والشاة
سبعة ايام والدجاجة ثلثة ايام **فصل** من اضطر الي اكل
الميتة جاز له الاكل منها بالاجماع واصح القولين عن مذهب
الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له ان يشبع او ياكل ما يسد به الرمق
فقط للشافعي قولان احدهما لا يشبع وهو مذهب ابي حنيفة و
والثاني يشبع وهو قول مالك واحدى الروايتين عن احمد والراجح من
مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق
وان انقطع يشبع ويتزود واذا وجد المضطر ميتة وطعام
الغير ومالكه غايب فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من
اصحاب ابي حنيفة ياكل طعام الغير بشرط الضمان وقال احمد وجماعة
من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ياكل الميتة **فصل** الزمن

والسمن والزيت اذا مات فيه فارة فان كان جامدا القيت الفارة وما حولها ويبقي الباقي طاهر يجوز اكله وان كان مايعا فقال مالك واحمد وابو حنيفة والشافعي انه نجس وعنه حرام ومتي حكم بنجاسته مايع فهل يمكن تطهيره ام لا الاصح من مذهب الشافعي انه يتعذر تطهيره وفي وجه ان الدهن يطهر بغسله فاذا قلنا انه لا يطهر فهل يجوز الاستصباح به ام لا للشافعي اقوال اصحهم الجواز وهو مذهب ابي حنيفة واحمد ومالك قال النووي في شرح المهذب في كتاب البيع المذهب القطع به **فصل** واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله عز وجل علي اليهود لعنهم الله اذا تولي ذبح ما هي فيه يهودي هل يكره للمسلمين اكله ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي باباحته وعن مالك روايتان احدهما الكراهة والثاني التحريم واحمد روايتان كذلك اختار التحريم جماعة من اصحابه واختار مع الكراهة الخرقي **فصل** ومن اضطر الي شرب الخمر لعطش او دواء فهل له شربها قال ابو حنيفة نعم والشافعي في هذه المسالة اوجه اصحها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا والثالث يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة **فصل** ومن مر

جواز الاستصباح الا في المساجد والبيوت المستأجرة بنجاسة دخان النجاسة ح الاصح انها م

بستان وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان وعن احمد روايتان احداهما يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية يباح للضرورة ولا ضمان عليه واما اذا كان عليه حايط فانه لا يباح الاكل منه الا باذن مالكه بالاجماع **فصل** واذا استضاف مسلم مسلما من اهل قرية غير ذات سوق ولم يكن به ضرورة لم يجب عليه ضيافته بل يستحب عند الثلثة وقال احمد يجب ومدة الواجب يوم وليلة والمستحب ثلث ومتي امتنع من الواجب صار عند احمد دينا عليه واختلفوا في اطيب المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصناعة وقيل التجارة والاظهر عند الشافعي التجارة

كتاب الذبايح والصيد

اجمعوا علي ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي ياتي منه الذبح سوا الذكر والانثي واجمعوا علي تحريم ذبايح الكفار غير اهل الكتاب واجمعوا علي ان الذكاة بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع من سكين وسيف وزجاج وحجر له حد وقصب له حد يبضع كما يبضع السلاح المحدود واختلفوا في الذكوة

بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح الذكاه
بهما وقال ابو حنيفة تصح اذا كانا منفصلين والمجزي في
الذكاة قطع الحلقوم والمري ولا يجب قطع الودجين بل يستحب
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزي الحلقوم والمري واحد
الودجين وقال مالك يجب قطع جميع هذه الاربعة وهي الحلقوم
والمري والودجين **فصل** لو بان الراس ما يحرم بالاتفاق
وحكي عن سعيد ابن المسيب انه يحرم ولو ذبح حيوانا من قفاه
وبقي فيه حيوة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا عند ابي
حنيفة والشافعي وتعرف الحيوة المستقرة بالحركة الشديدة مع
خروج الدم وقال مالك واحمد لا يحل بحال والسنة ان ينحر
الابل معقوله ويذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق فان
ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح حل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد مع
الكراهة عند ابي حنيفة وقال مالك ان ذبح شاة او ذبح
بعيرا من غير ضرورة لم يوكل وحمله بعض اصحابه على الكراهة
ولو ذبح حيوانا ماكولا فوجد في جوفه جنين ميت حل اكله
عند الثلثة وقال ابو حنيفة لا يحل يجوز الاصطياد بالجوارح
المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق الا الكلب

حل

الاسود

الاسود عند احمد وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد
الا بالكلب المعلم بالاتفاق الثلثة وهو الذي اذا ارسله على
الصيد يطلبه واذا زجره انزجر واذا اشلاه استشلى وعن الثلثة
ايضا انه اذا اخذ الصيد امسكه على الصايد وخلى بينه وبينه
وقال لا يشترط ذلك وهل يشترط ان تكرر ذلك منه مرة حتى
يصير معلما ام لا قال ابو حنيفة واحمد اذا تكرر منه مرتين
صار معلما بالمرة الواحدة **فصل** والتسمية عند ارسال الجارح
على الصيد سنة عند الشافعي فان تركها ولو عامدا لم يحرم وقال
ابو حنيفة هي شرط في حال الذكر فان تركها ناسيا حل وعامدا
فلا وقال مالك ان تعمد تركها لم تحل او ناسيا فعنه روايتان وعن
احمد روايتان اظهرها انه ان تركها عند ارسال الكلب والرمي
لم يحل الاكل منه على الاطلاق عمدا كان الترك او سهوا وقال
داود والشعبي وابو ثور التسمية شرط في الاباحة بكل حال
ان تركها عامدا او ناسيا لم توكل ذبيحته **فصل** لو عقر الكلب
الصيد فادركه وفيه حيوة مستقرة فمات قبل ان يتسع الزمان
لذكاته حل وقال ابو حنيفة لا يحل ولو قتل الجارح الصيد بثقله
فللشافعي قولان اصحهما يحل وهو المختار من مذهب احمد وقول ابي

ان ح

وهو الاصح فالراجح والمشهور من مذهبه والثاني لا يحل

هما

يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان كالقولين اشهرهما الاول
وهو الحل **فصل** ولو اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة
لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك مما لم ياكل منه وقال مالك يحل وللشافعي
قولان يحل كقول مالك والثاني وهو الراجح انه لا يحل وهو قول احمد
وجارحة الطير في الاكل كالكلب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يحرم ما اكلت منه جارحة الطير **فصل** ولو رمى صيدا او
ارسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما
يجوز ان يموت منه ويجوز ان لا يموت منه قال جماعة من اصحاب
الشافعي يوكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه والصحيح من مذهبه
انه لا يوكل وهو قول احمد وقال ابو حنيفة ان وجده في يومه
حل وبعد يومه لم يحل **فصل** ولو نصب احبولة فوقع فيها
صيد فمات لم يحل وعن ابي حنيفة اذا كان فيها فقتله حل سلاح صح
ولو توحش انسي فلم يقدر عليه فذكاته عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد حيث قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك
ذكاته في الحلق واللبة ولو رمى صيدا فقطعه نصفين حل عند
الشافعي كل واحد من القطعتين وهو احدى الروايتين عن احمد
وقال ابو حنيفة ان كانتا متساويتين حلتا وكذا قال مالك ان كانت

القطعة

القطعة التي مع الراس اقل وان كانت اكثر الراس حلت ولم
تحل الاخرى **فصل** ولو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم
يقف وزاد في عدوه فقتل الصيد لم يحل اكله عند الشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رمى طائرا فجرحه
فسقط الى الارض فوجد ميتا والا فلا بالاتفاق ولو افلت
الصيد من يده لم يزل ملكه عند الثلاثة وقال احمد اذا التحق
بالبرية زال ملكه عنه **فصل** ولو كان في ملكه صيد فارسله
وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول ملكه
عنه وان الحاوي ان قصد التقرب الى الله عز وجل بارساله
زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه
وجهان كما لو ارسل بعيره او فرسه والاصح ان ذلك لا يجوز لانه
يشبه سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه والثاني يزول ويعود
مباحا والا فلا وان قال عند الارسال ابحته لمن اخذه حصلت
الاباحة ولا ضمان على من اكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه واذا قلنا
بزوال الملك والاصح في الروضة حل اصطياده لرجوعه الى الاجم
ولئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية ولو صاد طائرا بريا وجعله
في برجه فصار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم

يكن قد انس برجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الي برجه فان عاد الي الاول عاد الي ملكه **كتاب البيوع** الاجماع منعقد علي حل البيع وتحريم الربا واتفقوا الايمة علي ان البيع يصح من كل بالغ عاقل طاهر مختار مطلق التصرف وعلي انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا لكن ابا حنيفة يشترط في انعقاده اذن سابق من الولي اذن اجازة لاحقة واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلثة وقال ابو حنيفة يصح **فصل** والمعاطات لا ينعقد بها البيع علي الراجح من مذهب الشافعي وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختار ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد مثله والاشيا الحقير هل يجب فيها الايجاب والقبول كالخطير دون الحقير وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط لا في الخطير ولا في الحقير وقال في رواية اخرى يشترط في الخطير دون الحقير وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكلما راه الناس بيعا فهو وقدر الحقير بربطة خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعا عند الثلثة كبعني فيقول بعتك وقال ابو حنيفة

لا ينعقد

لا ينعقد **فصل** واذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلثة ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز علي حسب ما تدعوا اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا تبقي اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلثة ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان علي شرطه كالاجل وان شرط الخيار الي الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلثة وقال ابو حنيفة يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزوم البيع عند الثلثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك **فصل** واذا باعه سلعة علي انه لا يقبضه الثمن في ثلثة ايام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك ان قال البايع بعتك علي ان رددت عليك الثمن بعد ثلثة ايام فلا بيع بينهما عند الثلثة وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويكون في الاول اثبات الخيار للمشتري وحده ويكون في الثاني اثبات الخيار للبايع وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار

عند الثلثة وقال مالك يكره **فصل** ولمن ثبت له الخيار فسخ البيع
بحضور صاحبه واذا اشترط في البيع في غيبته عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واشترط في
البيع خيار مجهول مبطل شرط والبيع عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يجوز ويضرب لها خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد
صحتها وقال ابن ابي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط **فصل** واذا مات
من له الخيار في المدة انتقل الى وارثه عند الثلثة وقال ابو حنيفة
يسقط الخيار وهو قول ~~الخيار وهو قول~~ ابي حنيفة ومالك والثالث
وهو الراجح انه موقوف فان امضاه تبينت انتقاله بنفس العقد والا
فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطيها في مدة الخيار على
الاقوال كلها ويحل للبايع وطيها على الاقوال كلها عند الثلثة وينقطع
به الخيار وقال احمد لا يحل وطيها لا للمشتري ولا للبايع **باب**
يجوز بيع العين الطاهر الصحيح بالاجماع واما بيع العين النجسة في نفسها
كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح ام لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب
والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف
اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم
من خص الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شي

من ذلك

من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل او اتلف والدهن اذا تنجس
فهل يطهر بغسله الراجح من مذهب الشافعي انه لا يطهر فلا يجوز بيعه
وبذلك قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس
بكل حال **فصل** ولا يجوز بيع ام الولد بالاتفاق وقال داود يجوز
ذلك ويحكى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وبيع المدبر جائز عند
الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز
بيع الوقف عند الثلثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به
حكم حاكم او يخرجه الواقف مخرج الوصايا **فصل** والعبد المسلم يجوز
بيعه من مشرك ولبن المراة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وبيع دور مكة صحيح
عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وعن احمد روايتان اصحهما
عدم الصحة في البيع والاجارة وان تحقق صلحها تكن اجارتها عند ابي
حنيفة ومالك وبيع دود القز صحيح عند الثلثة وقال ابو حنيفة لا يصح
فصل ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه على الجديد الراجح من قول
الشافعي وعلى القديم موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال
ابو حنيفة البيع صحيح ويقف على اجازة مالكه والشرا لا يقف على الاجازة
وقال مالك يقف الجميع على الاجازة وعن احمد في الجميع روايتان ولا

يصح ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا
عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يجوز بيع العقار
قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يصح ويجوز بيع ما سواه
يجوز وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او معدودا او موزونا لم يجوز بيعه
قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينفك النقل وفيما
لا ينقل من العقار والثمار على الاشجار التخليه وقال ابو يوسف القبض
في جميع التخليه فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير
في الهواء والسمك في الماء والعبد الابق بالاتفاق وحكي عن عمر رضي الله عنه
الله اجاز بيع الابق وعن ابن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا
بيع السمك في بركة عظيمة وان احتيج في اخذه الى مونة كثيرة ولا يجوز
بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من اثواب عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد وثوب من ثلاثة اثواب
بشرط الخيار لا فيما زاد ولا يصح بيع العين الغايبة عن المتعاقدين
التي توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة
يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا راه واختلف اصحابه فيما اذا لم
يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وعن احمد في صحة بيع الغايب
بروايتان اشهرهما صحته فصل ولا يصح بيع الاعمى ولا شراوه اذا

وصف

وصف له البيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح من قول الشافعي
الا اذا كان قد راى شيا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح بيعه وشراوه ويثبت له الخيار اذا لمسه فصل
ولا يجوز بيع الباقلي في قشريه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بالجواز
والمسك طاهر وكذا فارته ان انفصل من حي على الاصح من مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة وبيعه صحيح بالاجماع ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها
على اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح فصل واذا
قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تصح في قفيز واحد منها
ولو قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة وهي اكثر من ذلك صح بالاتفاق
وقال داود لا يصح ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم او هذا
القطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال ابو حنيفة لا يصح ولو قال بعتك
من هذه الارض عشرة اذرع صح البيع عشرها مشاعا وقال ابو حنيفة
لا يصح ولو باعه عشرة اقفزة من صبرة وكالها له وقبضها فجاء المشتري
وادعى انها تسعة وانكر البايع فللشافعي قولان اصحهما ان القول للمشتري
وهو المحكي عن ابي حنيفة والثاني ان القول قول البايع وهو قول مالك
فصل ويصح عند الثلاثة بيع الجلد كوانه ان شهر وقال ابو حنيفة

النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك يجوز
اياما معلومة اذا عرف قدر حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر
الغنم عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك يجوز بشرط الجز
ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فان باع
شاة على انها لبون جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذه
بماية مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجعل نصفين
فصل واتفقوا على جواز شرا المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة
من غير كراهية وكرهه احمد وصرح ابن تيمية الجوزية بالتحريم ولا يجوز بيع
المصحف ولا بيع المسلم من كافر على الراجح من قولي الشافعي وهو احد الروايتين عن
مالك وقال ابو حنيفة يصح البيع ويومر بازالة ملكه عنه وهي الرواية
الاخرى عن مالك وقال احمد لا يصح مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه
عند الثلاثة وقال احمد لا يصح وعن الحسن البصري لا باس به وعن الثوري
بع الحلال ممن شئت **فصل** وثمن ما الفحل حرام واجرة ضرابه حرام
عند الثلاثة وعن جواز اخذ العوض عن ضرب الفحل ويجوز كرا الفحل
عشر مدة معلومة لينزوا على الاناث **فصل** ويحرم التفريق بين الام
والولد حتى يميز فان فرق ببيع بطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ لا يجوز ويجوز التفريق بين الاخوين

عند

عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز **باب ما يفسد
البيع وما لا يفسده** اذا باعه عبدا بشرط العتق صح البيع
عند الثلاثة والمشهور عن ابي حنيفة لا يصح وان باع عبدا بشرط
الولا لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يصح
ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما اذا باع عبدا
بشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او دارا بشرط ان يسكنها البايع
او ثوبا بشرط ان يخيطه له بطل البيع عند ابي حنيفة والشافعي
وقال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز والشرط فاسد وقال
ابن ابي ليلى وابن شبرمة البيع والشرط جائزان وعن وقال مالك انه
اذا شرط له من منافع البيع يسيرا كسكنى الدار صح وقال احمد
ان شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد **فصل** واذا قبض
المبيع بيعا فاسدا لم يملكه باتفاق الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا
قبضه باذن البايع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته ثم للبايع
ان يرجع في العين مع الزيادة المتصلة الا ان يتصرف المشتري فيها
تصرفا يمنع الرجوع فياخذ قيمتها ولو غرس في الارض المبيعة بيعا
فاسدا او بنى لم يكن للبايع قلع الغراس والبنا الا بشرط ضمان النقصان
وله ان يبدل القيمة ويتملكها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة

لبس له استرجاع الارض وباخذ قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد
ينقض البنا ويقلع الغراس ويرد الارض على البايع **باب**
تفريق الصفقة اذا اجتمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز
كالحر والعبد او عبده وعبد غيره او ميتة ومذكاة فللشافعي
اقوال اظهرها وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز
والثاني البطلان فيهما واذا قلنا بالاظهر تخير المشتري ان جهل
فان اجاز فبحصته من الثمن على الراجح وقال ابو حنيفة ان
كان الفساد في احدهما ثبت بنص او اجماع كالحر والعبد فسد
في الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز ويسقط من الثمن كامة
وام ولد وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبح
انه لا يصح في الكل وخالفه ابو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بخمس
ماية درهم نقدا او خمس ماية الى العطا فسد العقد في الكل وعن
احمد روايتان كالقولين **باب الربا في الاعيان المنصوص**
على تحريمها الربا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والزبيب والملح فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي
بعلة واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة
العلة فيهما موزون جنس فيحرم الربا في ساير الموزونات واما

الاربع

الاربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان الجديد انها مطعومة
فيحرم الربا في الما والادهان على الاصح والقديم انها مطعومة او مكيلة
او موزونة فقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص
عليه وقال ابو حنيفة العلة فيها انها مكيلة في جنس وقال مالك
العلة القوت وما يصلح القوت في جنس وعن احمد روايتان احداهما
كقول الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة وقال ربيعة كلما تجب فيها
الزكوة يحرم فيها الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين
العلة الجنس بانفراده وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربو
في النسيه فلا يحرم التفاضل **فصل** واذا تقرر ذلك فقد اجمع المسلمون
على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والفضة بالفضة والورق
بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان معيارا الا مثلا
بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان
يتفرقا قبل القبض الا عند ابي حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب
متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك انه يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه
ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض

عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لا يختص تحريم ذلك عنده
بالذهب والفضة **فصل** وما عدا الذهب والفضة والماكول
والمشروب لا يحرم فيه شي من جهات الربا وهي النسا والتفاضل
والتفرق قبل التقابض وقال ابو حنيفة الجنس بانفراده يحرم
النسا وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه
يقصد بهما امر واحد من ذبح وغيره فاذا كان البيع بالدراهم
والدنانير باعيانها فانها تتعين عند الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا يتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة
بعضها ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة وقال ابو حنيفة
ان كان الغش غالبا لم يجز **فصل** وكل شيئين اتفقا في الاسم
الخاص من اصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما
جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد وفي اللحمان والالبان
للشافعي قولان اصحهما انها اجناس وهو قول ابي حنيفة ولا ربا
في الحديد والرصاص وما اشبههما عند مالك والشافعي لان
العلة في الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين عنه يتعدى الى النحاس والرصاص وما اشبههما
فصل ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما

جهل

جهل يرجع فيه الى عادة بلد المبيع وقال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر
فيه عادة الناس والبلد **فصل** المحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه
ببعض بالخرص في غير العرايا وقال مالك يجوز في البادية بيع المكيل
جزافا دون الموزون وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض
ومع احد العوضين جنس اخر يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي
وكذلك لا يباع نوعان من جنس تختلف قيمتهما باحد النوعين كمد
عجوة ودرهم بمد عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين
صحيحين واجاز احمد الحاق النوعين وقال ابو حنيفة كل ذلك
جائز **فصل** ولا يجوز بيع رطبة بيابسة على الارض كبيع الرطب
بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة اوسق والراجح
عنده انه لا يختص بالفقرا وهو قول احمد الا انه قال في احدى الروايتين
بخرصه رطبا ويبيعه بمثله وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال
وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد وهب لرجل ثمرة
نخلة من حائط ويشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه بخرصها من
التمر بعجله ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة وان زاد على خمسة
اوسق وقال احمد لا يجوز اكثر من عرية واحدة **فصل** ولا يجوز
بيع الحب بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى

الروايتين وقال مالك يجوز بيعه كيلا وقال احمد في الرواية
الاخرى يجوز بيعه به وزنا وقال ابو ثور ويجوز بيع الدقيق
بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي
ومالك وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز بيع احدهما بالاخر
اذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه
وعن اصحاب ابي حنيفة انه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا
يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد يجوز
متماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن ابي حنيفة انهما
ان علم التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علم بعد التفرق لم يصح
وعن زفر انه يصح بكل حال واذا تصارفا وتقابضا بعض الصرف
وتفرقا بطل العقد كله وقال ابو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل
فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه عند الثلثة
وقال ابو حنيفة يجوز ذلك

باب بيع الاصول والثمار

يدخل بيع الدار والارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة
والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب المنصوبة والحبلان والرف والسلم
المسمور وعن ابي حنيفة انه قال ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع
او موثقا لم يدخل عند الثلثة وقال ابو حنيفة تكون للبائع بكل حال

وقال

وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري بكل حال **فصل** واذا باع غلاما
او جارية وعليهما ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق وعن احمد انه يدخل
في البيع جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستر به العورة ولا يدخل
الحبل والمقود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا
باع نخلا وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي
واحمد الى اوان الجداد في العادة وقال ابو حنيفة يلزمه قطعه في
الحال **فصل** ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير
شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يصح بيعه
مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها
جاز عند الشافعي ومالك واحمد بكل حال وقال ابو حنيفة لا يجوز
بيعها بشرط التبقية وانما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في
البستان فاما ما كان في بستان لا يتبعه عند الشافعي واحمد وقال
مالك يجوز بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا وعنه ايضا انه اذا
بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال الشافعي اذا بدا الصلاح
في جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمرة في ذلك
البستان **فصل** واذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لا يصح
بيعه عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى

منها امدادا او اصعا معلومة لم يصح ولا ان يستثني من الشجر غصنا بعينه
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يجوز ذلك واذا قال
بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها صح بالاتفاق وعن الاوزاعي انه لا
يصح ولا يجوز ان يبيع الشاة ويستثني منها شيا جلدا او غيره لا في
سفر ولا في حضر عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يجوز في السفر دون
الحضر

باب بيع المصراة والرد بالعيب

التصرية
في الابل والغنم والبقر تدليسا للبيع على المشتري حرام بالاتفاق واختلفوا
هل يثبت الخيار فقال الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا واذا اثبت للمشتري
خيار الرد لا يفتقر الرد الى رضا البايع وحضوره وقال ابو حنيفة
ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعد قبضه افتقر
الى رضاه بالفسخ او حكم حاكم والرد بالعيب عند ابي حنيفة واحمد على
التراخي وعند مالك والشافعي على الفور **فصل** واذا قال البايع
للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري وان قاله
المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح عند
ابي حنيفة ومالك ووجه لابن سريج من ائمة الشافعية والراجح عند جمهور
اصحابه المنع ونظيرها في الشفعة وقال احمد للمشتري امساك
المبيع ومطالبة البايع بالارش ويجوز ويجبر البايع بالارش ويجبر

البايع

البايع بالارش ويجبر البايع دفعه اليه واذا الفى البايع فسلم عليه
قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن يسقط
فصل واذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري
به عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك عهدة الرقيق الى ثلثة ايام
الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة يثبت له الخيار
واذا ابتاع اثنان عبدا ثم ظهر به عيب فاراد احدهما ان يمسك
حصته واراد الاخر ان يرد حصته جاز للواحد عند الشافعي واحمد
وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة ليس
لاحدهما ان ينفرد بالرد دون الاخر **فصل** واذا زاد المبيع زيادة
متميزة كالولد والثمرة امسك الزيادة ورد الاصل عند الشافعي واحمد
وقال مالك ان كانت الزيادة ولدا رده مع الاصل او ثمرة امسكها
ورد الاصل وقال ابو حنيفة حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد
بالعيب بكل حال **فصل** ولو كان المبيع جارية فوطيها المشتري ثم
علم بالعيب فله ان يردها ولا يرد معها شيا عند الثلثة ومالك
واحدى الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يردها وقال ابن
ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **فصل** واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في يده

لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطي البكر وقطع الثوب وتزويج
الامة امتنع الرد لكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك يردها ويرد معها ارش البكارة وهو المشهور عن احمد بناء على
اصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد
نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه اي العرف القديم الا به
كالرانج والبيض والبطيخ فاذا كان الكسر قدرا لا يقف على العيب
الا به امتنع الرد عند ابي حنيفة وهو قول الشافعي والراجح من مذهبه
ان الرد وقال مالك واحمد في احدى الروايتين ليس له الرد والارش
فصل وان وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد
عند ابي حنيفة والشافعي الا ان يرضى البايع ويرجع بالارش وقال مالك
واحمد هو بالخيار بين ان يرد ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين
ان يمسكه ويأخذ ارش القديم فصل والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى
والصمم والخرس والعرج والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف
وترك الصلوة والمشي بالنميمة وقال ابو حنيفة البخر والبول بالفراش
والزنا عيب في الجارية دون العبد واذا وجد الجارية مغنية لم
يثبت له الخيار وعن مالك يثبت واذا اشترى عبدا فوجده ماذونا
له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي واحمد

وعن مالك

وعن مالك ان له الخيار وقال ابو حنيفة البيع باطل بناء على اصله
في تعلق الدين برقبته فصل ولو اشترى عبدا على انه كافر فخرج
مسلما يثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مطلقا فبان كافرا فلا
خيار له وعن ابي حنيفة ان له الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب
فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فلا خيار
له وقال الشافعي له الخيار واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام واهلاك
العبد رجع بالارش وقال ابو حنيفة لا يرجع فصل واذا ملك عبد
مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري
بالاتفاق وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا
اذا اعتقه وحكي ذلك عن مالك فصل ومن باع عبدا فعهدته عند
مالك ثلثة ايام بلياليها كلما حدث به في هذه المدة من شيء مما لو مات
فعهدته وضمانه على بايعه ونفقته عليه ثم تكون بعد ذلك على عهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده
المشتري فاذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البايع وان كانت
جارية فحتى تخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد كلما حدث من عيب قبل القبض فمن ضمان
البايع او بعد قبضه فمن ضمان المشتري فصل باع عبدا جانيا فالبيع

صحيح عند ابي حنيفة واحمد والشافعي قولان احدهما الصحة والثاني
البطلان وهو الصحيح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي
اقوال احدها انه يبرا من كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي حنيفة
والثاني انه لا يبرا من شي من العيوب حتى يسمي وهو قول احمد والثالث
وهو الراجح عند جمهور اصحابه انه لا يبرا الا من عيب باطن في الحيوان
لم يعلم به البايع وقال مالك البراة في ذلك كاينة في الرقيق دون
غيره فيبرا مما لا يعلمه ولا يبرا مما علمه **فصل** والاقالة عند
مالك بيع وقال ابو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي
وقال ابو يوسف هي قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار
فبيع مطلقا **باب المرابحة** من اشتري سلعة جاز
له بيعها عند الشافعي براس مالها واقل منه واكثر من البايع وغيره
قبل نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز بيعها
من بايعها باقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع
الاول ويجوز ان يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو ان يبين
راس المال وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها وربح درهم في كل
عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحاق بن راهويه جوازه فاذا
اشتري بثمن موجل لم يجز بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعي

يلزمه

يلزمه العقد اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته موجلا وعلى مذهب
الا بيه يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل واذا اشتري
شيا من ابيه او ابنه جاز ان يبيعه مرابحة مطلقا وقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز حتى يبين من اشتراه منه **باب البيوع**
المنهي عنها النجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع
غيره فان اغتر به انسان واشتري فشراه صحيح عند الثلاثة وان
اثم الغار وقال مالك الشرا باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق
وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه لك قليلا قليلا باغلا ويحرم بيع
العربون وان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما ليكون من
الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة وقال احمد لا باس بذلك
ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو ان يبيع سلعة
بثمن الى اجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا باقل من ذلك وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز **فصل** ويحرم التسعير عند ابي
والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف واحد اهل السوق بزيادة
او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر السوق او تعزل عنهم فان
سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان

مكروها وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه
غيره لا يمنع **فصل** والاحتكار في الاقوات حرام بالاتفاق وهو
ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا انه لا يجوز
بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك
بيعه مع الجواز فان بيع لم ينفسخ البيع عنده على كلب امكن الانتفاع
به وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا قيمة له ان
قتل او اتلف وبه قال احمد رحمة الله عليهم **باب اختلاف**
المتبايعين وهلاك المبيع اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين
في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي
انه يبدأ بيمين البائع وقال ابو حنيفة يبدأ بيمين المشتري فان
المبيع هالكا واختلفا في ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع
بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري
مثله وهذا احد الروايتين عن احمد واحدى الروايتين وقال ابو حنيفة
وجب لا تحالف هلاك المبيع ويكون القول قول البائع واختلاف ورثتهما
باختلافهما وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا
وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه **فصل**
وان اختلف المتبايعان في شرط الاجل وقدره او في شرط الخيار او

قدره

قدره او شرط الرهن والضمان بالمال وبالعهدة تحالفا عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف في هذه الشرائط والقول
قول من ينفيها **فصل** واذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا
فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله
فللشافعي اقوال اصحها يجبر البائع على تسليم وقول لا اجبار ومن سلم
اجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري
اولا **فصل** واذا تلف المبيع قبل القبض بافة سماوية انفسخ
البيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد اذا لم يكن المبيع
مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري واذا اتلفه
اجنبي فللشافعي اقوال اصحها ان البيع لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين
ان يجيز ويغرم الاجنبي ويفسخ فيغرم البائع الاجنبي وهذا قول
ابي حنيفة واحمد وهو الاصح من مذهب مالك وان اتلفه البائع انفسخ
كالافة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا ينفسخ بل
على البائع قيمته وان كان مثليا ولو كان المبيع ثمرا على شجر فتلف
بعد التخلية فقال ابو حنيفة يتلف من ضمان المشتري وهو الاصح
من قولي الشافعي وقال مالك ان كان التالف اقل من الثلث فهو من
ضمان المشتري والثلث فما زاد فهو من ضمان البائع وقال احمد ان

تلف بامر سماوي كان ضمان البايع او بنهب او سرقة فمن ضمان المشتري

كتاب السلم والقراض

اتفقوا الايمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى انه يصح بشروط ستة ان يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم في معرفة راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسميته مكان التسليم اذا كان لحمله وهذا السابع الزم عند باقي الايمة وليس بشرط

فصل واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تنضبط بالوصف واتفقوا على جوازه في المعدودات التي تتفاوت احادها كالجوز والبيض الا في رواية عند احمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال الشافعي ما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من اجل ولو اياما يسيره

فصل ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهايم والطيور وكذلك قرضهم الا الجاريه التي يحل للمقترض وطيها عند الشافعي ومالك واحمد وجمهور الصحابة

والتابعين وقال ابو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطيهن

فصل يجوز عند مالك البيع في الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن احمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه ابو حنيفة ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة والشافعي واجازه مالك وقال احمد يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار

فصل يجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي واحمد اذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسه النادرة الوجود الا عند مالك ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك ومنع منه ابو حنيفة والشافعي واحمد

فصل والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا يطالب به متى شا واذا اجل لا يلزم التاجيل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز بحال وهل يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي وجهان اصحهما وزنا وعن احمد روايتان وقال مالك يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا واذا اقترض من رجل قرضا فهل يجوز له ان ينتفع بشي من مال المقترض من الهديه

والعارية واكل ما يدعوه اليه من الطعام ويجوز ذلك ما لم تجر عادته
قبل القرض قال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وان لم يشترطه وقال
الشافعي ان كان من غير شرط جاز والخبر محمول على اذا ما شرط قال
في الروضة واذا اهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا
خلاف كراهة ويستحب للمستقرض ان يرد اجود مما اخذ للحديث
الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه **فصل** اتفقوا على ان من كان له دين
على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل
له الباقي وكذلك لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه
عرضا وعلى انه لا باس اذا اجلا ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض
ان يؤخر الى اجل اخر **فصل** واذا كان للانسان دين على اخر من
جهة بيع او قرض فاجله مدة فليس له عند مالك ان يرجع فيه ويلزمه
تاخيره الى تلك المدة التي اجلها وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده
في الاجل وبهذا قال ابو حنيفة الا في الجناية والقرض وقال الشافعي
لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذا الحال لا
يؤجل **كتاب الرهن** الرهن جائز في السفر والحضر عند كافة
الفقهاء وقال داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم بالقبول
وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال ابو حنيفة

والشافعي

والشافعي واحمد من شروط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه
ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما ينقسم كعقار او لا كعبد
وقال ابو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن
ليس بشرط عند الشافعي وهو شرط عند ابي حنيفة ومالك فمتى خرج
الرهن من يد المرتهن على اي وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة
يقول ان عاد الى الراهن بوديعة او عارية لم يبطل **فصل** واذا
رهن عبدا ثم اعتقه فارجح الاقوال عند الشافعي انه ينفذ من الموسر
ويلزمه قيمته يوم عتقه رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو
المشهور عند مالك وقال مالك ايضا ان طرا له مال وفي المرتهن
ما عليه نفذ العتق وقال ابو حنيفة يعتق في اليسار والاعسار
ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن عند عسره وقال احمد ينفذ
عتقه على كل حال **فصل** واذا ارهن شيئا على مائة ثم اقترضه
مائة اخرى واراد جعل رهن على الدينين جميعا ثم يجيء على الراجح
من مذهب الشافعي اذا الرهن الزم بالحق الاول وهو قول ابو حنيفة
واحمد وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال
ابو حنيفة يصح ومالك والشافعي واحمد لا يصح **فصل** واذا شرط الراهن
في الرهن ان يبيعه عند حلول الحق وعدم رفعه جاز عند ابي حنيفة

ومالك واحمد وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه
بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابى الزمه الحاكم قضا
الدين او بيع المرهون والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم
يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون
عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي واحمد
صحيحة وللراهن فسخ وعزله كغيره من الوكالة وقال ابو حنيفة
ليس له فسخ ذلك اذا تراضيا على وضعه عدل بشرط الراهن ان يبيع
العدل عند حلول الاجل فباعه العدل فتلف الثمن قبل القبض المرتهن
فهو عند ابي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال مالك
ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد
المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي واحمد تكون الحالة هذه من ضمان الراهن
مطلقا الا ان يتعدى المرتهن فان يده يد امانة واذا باع العدل
الراهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل
عند مالك ويأخذ المستحق المبيع من يدي المشتري ويرجع المشتري
بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه بيع له قال القاضي
عبد الوهاب ولانه لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على
الاب فيما يبيعه من مال الولد وهذا قول الشافعي واحمد وقال ابو

حنيفة

حنيفة العهدة على العدل يغرم للمشتري ثم يرجع على موكله وكذا
يقول في الاب والوصي ويوافق مالكا في الحكم والامين فيقول لا عهدة
عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلسا او يتيما **فصل**
واذا قال رهنت وعبدي عندك على ان تقرضني الف درهم او تبيعني
هذا الثوب او غدا صح الرهن ان تقدم وجوب الحق فان اقرضه
الدراهم او باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان غصب فلو رهنه مالكه
عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان
الغصب عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان الغصب
ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه **فصل** عند مالك ان
المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على
الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا
عند ابي حنيفة الا انه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتهن وقال الشافعي
يرجع المشتري على الراهن لان الرهن عليه بيع لا على المرتهن وكذلك يقول
مالك وابو حنيفة في التفليس اذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيا من
التركة للغرما بمطالبتهم واخذوا الثمن ثم استحق المبيع فان المشتري
عندهما يرجع على ويكون دين الغرما في ذمة غريمهم كما كان والباب كله

عند الشافعي واحمد والرجوع يكون عند علي الراهن والمدبون الذي
يبيع شاعه **فصل** واذا شرط المشتري للبايع رهنا او ضمينا ولم
يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جايز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع
رهنا برهن مثله علي مبلغ ذلك الدين وكذلك علي ان ياتي بضمين
ثقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والرهن باطلان وفي المزني
هذا غلط عند الرهن فاسد للجهل به والبيع جايز وللبايع الخيار
ان شا اتم البيع بلا رهن وان شا فسخه لبطلان الوثيقة **فصل**
واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال
الراهن رهنته علي خمسماية درهم وقال المرتهن علي الف وقيمة الرهن
تساوي الالف او زيادة علي الخمسماية فعند ذلك القول قول المرتهن
مع يمينه فاذا حلف وكان قيمة الرهن الفا فالراهن بالخيار بين ان
يعطيه الفا او ياخذ الرهن للمرتهن وان كانت القيمة ستماية حلف
المرتهن علي قيمته واعطاه الرهن وستماية وحلف انه لا يستحق
عليه الا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول
قول الراهن فيما يذكر مع يمينه فاذا حلف دفع الي المرتهن ما حلف علي
واخذ رهنه **فصل** زيادة الرهن ونماوه اذا كانت منفصلة كالولد
والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك يكون عند ذلك ملكا للراهن ثم الولد

يدخل

يدخل في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة الزيادة مطلقا يدخل الرهن
مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارجا عن الرهن وقال احمد هو ملك
للمرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب الحديث اذا كان الراهن هو الذي
ينفق علي الراهن فالزيادة له او المرتهن فالزيادة له **فصل** واختلف
العلما في الرهن هل هو مضمون ام لا فمذهب مالك ان ما يظهر هلاكه
كالحيوان والعقار فهو غير مضمون علي المرتهن ويقبل قوله في تلفه
مع يمينه وما يخفي هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان
يصدقه الراهن واختلف قوله فيما اذا اقامت البينة بالهلاك فروى
ابن القاسم وغيره عنه انه لا يضمن وياخذ دينه وروى اشهب
وغيره انه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمته
قلت او كثرت فان فضل للراهن من القيمة شي علي مبلغ الحق اخذ من
المرتهن وقال ابو حنيفة الرهن علي كل حال مضمون باقل الامرين
من قيمته ومن الحق الذي عليه فاذا كانت قيمته الف درهم والحق خمسماية
ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون ثلاثه من ضمان الراهن وان
كان قيمة الرهن خمسماية والحق الفا ضمن قيمة الرهن وسقط من
دينه واخذ باقي حقه وقال الشافعي واحمد الرهن امانة في يد المرتهن

كسائر الامانات لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والشعبي الرهن
مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة
الاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله **فصل** واذا ادعى المرتهن هلاك
الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على
الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يسال الخبير عن قيمته ما اهل
صفته وعمل عليها وقال ابو حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع
يمينه ومذهب الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان
ان يكون نفس المبيع رهنا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون
البيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقولهما
ولكنه عندي على طريق الكراهة وانا اول على جوازه والذي يقوى له
عندي ان اصول مالك تدل عليه

كتاب الحجر والتفليس

اتفق الثلاثة مالك والشافعي واحمد على الحجر على المفلس عند طلب الغرما
واحاطة الديون بالمدين يستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف
حتى لا يضر بالغرما وان الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها
ويقسمها بين غرمايه بالحصص وقال ابو حنيفة لا يحجر على المفلس
بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم

بيعه

يبيعه الا ان يكون ماله دراهم فيقبضها القاضي بغير امره وان
كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه **فصل**
واختلفوا في تصرفات المفلس فيما له بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة
لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاوه ما لم يحكم به
قاض ثاني واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سوا احتملته
الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثاني صح به من تصرفاته ما لا
يحتمل الفسخ كالزواج والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل
ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال
مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله بيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي
قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني يصح تصرفاته وتكون
موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف فان لم تنقض الا بنقضه
فسخ منها الاضعف فالاضعف فيبدا بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال احمد
في اظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه في شي الا في العتق خاصة **فصل**
ولو كان عند المفلس سلعة وادركها صاحبها ولم يكن للبايع قبض
من ثمنها شيا والمفلس حي قال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق
بها من الغرما فيفوز باخذها دونهم وقال ابو حنيفة صاحبها
كاحد الغرما يقاسمونه فيها فلو وجد صاحبها بعد موت المفلس ولم

يكن قبض من ثمنها شيا فالشافعي وحده هو احق بها كما لو كان المفلس
حيا وقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرما **فصل** الدين اذا كان مؤجلا
هل يحل بالحجر لا قال مالك يحل وقال احمد لا يحل والشافعي قولان
كالمذهبين واصحهما لا يحل وابو حنيفة لا حجر عنده مطلقا وهل
يحل الدين بالموت الثلاثة على انه يحل وقال احمد وحده لا يحل في اظهر
روايتيه اذا وثق الورثة واقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين
بذمته ولم يشارك المقر له الغرما الذين حجر عليه لاجلهم عند الثلاثة
وقال الشافعي يشاركهم **فصل** هل تباع دار المفلس التي لا غنا له عن سكناها
مسكنها وخادمه المحتاج اليه قال ابو حنيفة واحمد لا يباع
ذلك وزاد ابو حنيفة وقال لا يباع عليه شي من العقار والعروض
وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله **فصل** واذا اثبت اعساره
عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه بعد خروجه بلا ملازمة
ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص وقال
مالك والشافعي واحمد يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى
اذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا
ملازمته بل ينظر الى ميسرة **فصل** واتفقوا على ان البينة تسمع
على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي

واحمد

واحمد تسمع وظاهر مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعد واذا اقام
المفلس البينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا قال ابو حنيفة
واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف بطلب الغرما **فصل** واتفقوا
على ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون وان الغلام اذا
بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو
حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك
حتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يتم لها سبع عشرة سنة واما مالك
فلم يحد فيه حدا وقال اصحابه سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة
في حقهما وفي رواية ابن وهب خمسة عشر سنة او خروج المني او الحيض
والحبل وانبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ ام لا قال ابو حنيفة
لا وقال مالك واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ
به في حق الكافر لا المسلم **فصل** واذا اونس من صاحب المال الرشد
دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة
ومالك هو في الغلام اصلاح ماله وتنميته لتمييزه وعدم تبذيره
ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين معا

وقال الشافعي واحمد اذا لم يظهر شي منه فحده في حقهما خمس عشرة سنة

بين الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال
مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل
بها الزوج ويكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن احمد
روايتان المختار منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد
حتى يحول عليها حول عنده او تلد ولدا واتفق الثلثة على ان
الصبي اذا بلغ وانس منه الرشد دفع اليه ماله وان بلغ غير
رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال ابو حنيفة
اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال
واذا طرى عليه السفه بعد ايناسه رشده هل يحجر عليه وان كان
مبذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم
وان يبيعا ما لانفسهما بمال اليتيم اذا لم يحابيا انفسهما عند
مالك **كتاب الصلح** اتفق الائمة على ان من علم ان عليه
حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق اما اذا لم يعلم وادعى
عليه فهل تصلح المصالحة قال الثلثة يصح وقال الشافعي لا يصح والصلح
على المجهول جايز عند الثلثة ومنعه الشافعي واذا وجد حايط
بين دارين ولصاحب احد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد
منهما ان جميع الحايط له فعند ابي حنيفة ومالك انه لصاحب الجذوع

الى علي

الي عليه مع يمينه وقال الشافعي واحمد اذا كان لاحدهما عليه
جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي ه
والحايط بينهما مع ايمانهما **فصل** واذا تداعيا سقفا بين بيت
وغرفة فوقه فالسقف عند ابي حنيفة ومالك لصاحب السفل
وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفان واذا انهدم العلو والسفل
فاراد صاحب العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البنا
والتسقيف حتى يبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو
ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى
يعطيه ما انفق عليه هذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد ونقل
عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يجبر صاحب السفل
ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بنا على اصله
وافي قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند
جماعة من متاخري اصحابه انه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة
الاملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي فتاويه الاختيار
ان القاضي يلاحظ احوال المتخاصمين فان بان له ان الامتناع لغرض
صحيح او شك في ذلك لم يجبره وان علم انه عناد اجبره قال والقولان
يجريان في تنقية البير والقناة والنهر بين الشركا **فصل** وللمالك التصرف

في ملكه فصر فالاصر بجاره واختلفوا في تصرف يضر فاجازه ابو حنيفة
والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك مثل ان يبني حماما او معصرة
او رحاضا او يحفر بيرا بجانب بير شريكه فينقص ماوها لذلك او
يفتح بحائط شباكا كالشير على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه
واتفقوا على ان للمسلم ان يعلي بناه في ملكه لكن لا يجد له ان يطلع على
عورات جيرانه فان كان سطحه اعلا من سطح غيره قال مالك واحمد
يلزمه بناء سترة تمنعه عن الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط
وطالب احدهما الاخر ببناوه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب
وقناة او نهر فتعطل او بير فقال ابو حنيفة بالاجبار في النهر
والدولاب والقناة والبير لا في الجدار بل عدم الاجبار في الجدار
متفق عليه فيقال للاخر ان شيت فابن وامنعه به من الانتفاع حتى
يعطيك قيمة البنا ووافقه مالك على الاجبار في الدولاب والقناة
والنهر والبير واختلف قوله في الجدار المشترك فعنه روايه بالاجبار
بعدمه **كتاب الحواله** اتفق الايمة على انه اذا كان لانسان على
اخر حق فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحتال قبول الحواله
وقال داود يلزمه الحواله وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحواله

عليه

عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان
المحال عدوا للمحتال لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ايمة الشافعية
لا يلزمه المحتال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال ام لا وحكي ذلك
عن داود فاذا قبل الحواله على ملي فقد بري المحيل على كل وجه
وبه قال الفقها اجمع الا زفر فقال لا يبري **فصل** واختلفوا الايمة
في رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل اليه حقه من جهة المحال عليه
فمذهب مالك انه ان غر المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه وعلم
فان المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي
واحمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سوا غر بفلس او تجدد الفلس
او انكر المحال عليه وجحد لنقضيه بعدم البحث والتفتيش وصار
كانه قبض العوض وعن ابي حنيفة انه لا يرجع عند الانكار **كتاب
الضمان** اتفق الايمة على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن
المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون عنه
لا يسقط عن ذمته الا بالادا وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو
ثور وداود لا يسقط وهل تبري ذمة الميت من الدين المضمون
عنه بنفس الضمان الايمة الثلثة لا كالحي وعن احمد روايتان **فصل**
وضمان المجهول جايز عند ابي حنيفة ومالك واحمد ومثاله ان اضمن

لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثاله
داين زيدا فما حصل لك عليه فهو علي او فانا ضامن له والمشهور من
مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الابرا من المجهول واذا مات انسان
وعليه دين ولم يخلف وفا فهل يصح ضمان الدين عنه ام لا مذهب
مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال ابو حنيفة
اذا لم يخلف وفا لم يجز الضمان عليه **فصل** يصح الضمان من غير قبول
الطالب عند الثلثه وقال ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان
يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه بالغرما غيب
فيجوز وان لم يسم الدين فان كان في الصحه لم يلزم الكفيل شي
فصل وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس
الحكم بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها وتصح
كفالة البدن عن من ادعي عليه الا عند ابي حنيفة وتصح ببدن ميت
ليحضر لادا الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان
الذي شرط ادا المستحق اياه بالاتفاق الا ان يكون دونه
يد عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا
عند مالك وان تغيب المكفول او هرب قال ابو حنيفة والشافعي
ليس

ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه الحضار
لغيبة استمهل عند ابي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى ان ياتي
به فان لم يات به حبس حتى ياتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره
والا غرم المال واما الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقا ولو لم
يعلم مكانه لم يطلب بالاتفاق ولو قال ان لم احضره به غدا فانا ضامن
لما عليه فلم يحضره ومات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعي ومالك
ولو ادعى رجل على اخر مائة درهم فقال رجل ان لم اوف به غدا فعلي
المائه فلم يواف به لزم المايه الا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن
وضمان الدرك في البيع جائز صحيح عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو
الراجح من قول الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في
جميع الاعصار وله قول انه لا يصح ضمان ما لم يجب **كتاب الشركه**
شركة الاعيان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند ابي
حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة يخالف مالكا في صورتها فيقول
المفاوضه ان يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق
ولا يبقى لواحد منهما شي من هذين الجنسين الا مثل لصاحبه فاذا زاد
مال احدهما على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا بطلت الشركه
لان ماله زاد على مال صاحبه وكلما ربحه احدهما كان شركة بينهما او

وكلما ضمن احدهما من غصب وغيره ضمنه الاخر ومالك يقول بجواز ان
يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه
احدهما هو بتجارتهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند
مالك بين ان يكون راس مالهما عروضا او دراهم ولا بين ان يكون
الشريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة او في بعض مالهما
وسوا عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر او كان متميزا
بعد ان يجمعاه ويصير احدهما جميعا عليه في الشركة وقال ابو
حنيفة تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده وان لم
يجمعاه ومذهب الشافعي واحمد ان هذه الشركة باطلة **فصل**
وشركة الوجوه جايزة عند ابي حنيفة واحمد وصورتها ان لا يكون
لهما راس مال ويقول احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشترى كل
واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي
انها باطلة **فصل** ولا يصح عند الشافعي الا شركة العنان بشرط
ان يكون راس مالهما نوعا واحدا ويخلط حتى لا يتميز احدهما من غير
الاخر ولا يعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين واذا كان راس
مالهما متساويا واشترط احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه
فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك واذا

كان

كان المشترط له ذلك احذق في التجارة واكثر عملا **كتاب الوكالة**
من العقود الجايزة في الجملة بالاجماع وكلما جاز فيه النيابة من الحقوق
جازت الوكالة فيه كالبيع والشري والاجارة وقضا الديون والخصومة
في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الايمه
على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحاكم لا يقبل بحال فلو
اقر عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة يصح الا ان شرط عليه ان لا
يقر عليه وقال الثلثة لا يصح واتفقوا على اقراره عليه بالحدود
والقصاص غير مقبول سوا كان بمجلس الحاكم او غيره **فصل**
ووكالة الحاضر صحيح عند مالك والشافعي واحمد وان لم يرض خصمه
بذلك ان لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال ابو حنيفة لا تصح وكالة
الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلثة
ايام فيجوز حينيذ واذا وكل شخصا في استيفا حقوقه فان وكله
بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة وسوا وكله في استيفا
الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق
شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم وثبتت وكالته
بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا من مذهب
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان الخصم الذي وكله

عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان حضور
واحد منهم شرطا في صحة الوكالة **فصل** وللوكيل عزل نفسه بحضرة
الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ليس له فسخ الوكالة الا بحضور الموكل وللموكل ان يعزل الوكيل عن
الوكالة وينعزل وان لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بذلك وعن احمد روايتان
فصل واذا وكل في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي واحمد وابي
يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد
فان باعه بما لا يتغابن الناس بمثله او نسيئا او بغير نقد البلد لم
يجز الا برضى الموكل وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شا نقدا
او نسيئا وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد
البلد وغير نقده واما في الشرا فاتفقوا انه لا يجوز للموكل
ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وقول الوكيل في تلف المال
مقبول بيمينه بالاتفاق وقوله الرد الراجح من مذهب الشافعي
انه يقبل وبه قال احمد سوا كان بجعل وبغير جعل ومن كان عليه حق
لشخص في ذمته او له عنده عين كعارية او وديعة فجاءه انسان
فقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن

للوكيل

للوكيل بينة فهل يجبر على الدفع الى الوكيل ام لا قال القاضي عبد
الوهاب ليست اعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا انه لا يجبر
على تسليم ذلك للوكيل وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
وصاحباه انه يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد
يجبر على تسليمها كما قال في الذمة واختلفوا هل تسمع البينة
على الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضوره
وقال الثلاثة من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفا القصاص عند
مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين عن احمد
وقال ابو حنيفة لا تصح الا بحضوره واختلفوا في شرا الوكيل من
نفسه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك ان
يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل المميز المراهق فقال ابو حنيفة
واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك انه
لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا الا عند ابي حنيفة وحده

كتاب الاقرار اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير
وارث لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه والاقرار بالدين في الصحة والمرض
سوا يكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا

وان لم تف فعند مالك والشافعي واحمد يتحاصصون الموجود على
قدر ديونهم وقال ابو حنيفة غريم الصحة يقدم على غريم المرض
فيبدا باستيفاد دينه فان فضل شي صرف الى غريم المرض وان لم يفضل
شي فلا شي له ولو اقر في مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة واحمد
لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا وقال مالك ان كان لا يتهم ثبت
والا فلا ومثاله ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لم
يتهم وان اقر لابنته اتهم والراجح من قول الشافعي ان الاقرار
للوارث صحيح ومقبول ولو مات رجل عن ابنين واقر احدهم
بثالث وانكر الاخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكنه يشارك المقر
فيما في يده مناصفة عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد يدفع اليه
ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الميراث لو اقر به الاخ الاخر
وقامت بذلك بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيا
من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو اقر بعض الورثة بدين على
الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة يلزم المقر
منهم بالدين جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين
بقدر حصته من ميراثه وهو اشهر قولي الشافعي مال ولم
يذكر قدره فقال بعض اصحاب مالك يقال له سم ما شيت مما

يتمول

يتمول فان قال قيراط او حبة قبل منه وحلف انه لا يستحق
اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة والشافعي لان الحبة مال وقال
بعض اصحاب مالك يلزمه مايتا درهم ان كان من اهل الورق وعشرون
دينارا ان كان من اهل الذهب وهو اول نصاب الزكوة وقال
القاضي عبد الوهاب ليس لمالك في هذا نص وعندي انه يجب على
مذهبه ربع دينار فان كان من اهل الورق فثلثة دراهم ولو
قال له علي مال عظيم وخطير قال ابن هبيرة في الافصاح لم يوجد
عند ابي حنيفة نص مقطوع به في المسالة الا ان صاحباه قالا
يلزمه مايتا درهم ان كان من اهل الورق او عشرون دينارا ان
كان من اهل الذهب وقال الشافعي واحمد يقبل تفسيره بما قل
مما يتمول حتى بفلس واحد لا فرق عندهما بين قوله علي مال او
مال عظيم قال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في المسالة
ايضا وكان الابهري يقول بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي
قول ابي حنيفة ولو قال له علي دراهم كثيرة قال الشافعي واحمد
يلزمه ثلثة دراهم وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي اذ لا نص
فيها لمالك رضي الله عنه وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال
صاحباه يلزمه مايتا درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي

فصل ولو قال علي الف درهم قبل تفسيره الالف بغير الدراهم حتى
لو قال اردت الفجوز قبل وكذا لو قال له وان حنطه او الف
وجوز او الف بيضه لم يكن في جميع هذا العطف تفسيرا للمعطوف
عليه عند مالك والشافعي واحمد سوا كان العطف من جنس
ما يكال او يوزن او يعد او لا كالثياب وقال ابو حنيفة
اذا كان العطف من جنس ما يكال او يوزن او يعد فهو
تفسير المعطوف عليه المجمل والا فلا يلزمه عنده في الدراهم
الف درهم وفي الجوز الف جوز وجوزه وفي الحنطة الف كر
وكر **فصل** والاستثنا جايز في الاقرار لانه في الكتاب والسنه
موجود في الكلام معهود فيصح وهو من الجنس جايز باتفاق
الايمه واما من غير الجنس فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ان
كان استثناوه مما يثبت في الذمه كمكيل وموزون ومعدود
وكقوله له الف درهم الا كر حنطه صح وان كان مما لا يثبت في
الذمه الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناوه وقال مالك
والشافعي يصح الاستثنا من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام
احمد انه لا يصح وكذلك بالاتفاق استثنا الاقل من الاكثر واختلفوا
في عكسه فعند الثلثه يصح وعند احمد لا يصح **فصل** واذا قال له عندي

الف

الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في منديل
فهو اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الاوعيه عند مالك
واحمد والشافعي وقال اهل العراق يكون الجميع له **فصل** واذا اقر
العبد الذي هو غير ماذونا له في التجارة باقرار يتعلق بعقوبه
في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل
اقراره واقيم عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن
وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل في المال الا في الزنا و السرقة
فقد فانه يقبل فيهما والماذون له اذا اقر بحقوق تتعلق بالتجاره
كقوله داينت فلانا وله علي الف درهم ثمن مبيع او مايه درهم
ارش عيب او قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي واحمد
وما كان من دين ليس متمحض للتجارة فانه في ذمته لا يوخذ من مال
الذي في يده كما لو اقر بغصب وقال ابو حنيفة يوخذ من المال
الذي في يده كما يوخذ منه ما يتضمن التجاره **فصل** لو اقر يوم السبت
بمايه ويوم الاحد بمايه فمايه واحده عند مالك والشافعي واحمد ومحمد
وابي يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس وقال
ابو حنيفة ان كان في مجلس واحد كان اقرارا بمايه واحده او في

مجلس كان اقرارًا مستانفا **فصل** ولو اقر بدين مؤجل وانكر
المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه
وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما ان القول قول المقر مع يمينه
فصل ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له
اخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد
الذي زاد الفا اخر هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة من شي اصلا فانه لا يقضي
بالشاهد واليمين

كتاب الوديعة

اتفقوا الائمة على
ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها
امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان
القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا
فيما اذا كان قبضها ببينة فالثلاثة على انه يقبل قوله في الرد بلا
بينة وقال مالك لا يقبل الا ببينة **فصل** واذا استودع دنانيرا
او دراهم ثم نفقها او اتلفها ثم رد مثلها الى مكانه من الوديعة
ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عمل لو
خلط دراهم الوديعة او الدنانير او الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم
يكن عنده ضامنا للتلف وقال ابو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه

وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي واحمد هو ضامن
على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سوا
رده بعينه الى حرزه او رد مثله **فصل** واذا استودع غير
نقد كثوب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضعه
قال القاضي عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها
فصاحبها المودع بالخيار بين تضمينه قيمتها او ياخذ منه اجرتها
ولم يبين حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة ولكن
يجي على قوله انه ان اخذ الكري ان يكون من ضمان المودع وان
اخذ القيمة ان تكون من ضمان المودع ولم يقل في الثوب كيف يعمل
اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي يقوى
في نفسي ان الشي اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدولاب والنبات
فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا
باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان
بوجه وبهذا قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا تعدى ورده
بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان **فصل** واتفقوا (صح) على انه متى طلبها
صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا
طالبه فقال ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه

عن حد الامانة فلو قال ما يستحق عندي شيا ثم قال ضاعت كان
القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الي عياله في داره فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من تلزمه نفقته ولو
من غير عذر لم يضمن وقال الشافعي اذا اودعها عند غيره من
غير عذر ضمن **كتاب العارية** اتفق العلماء علي ان
العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها واختلفوا في ضمانها
فمذهب الشافعي واحمد ان العارية مضمونة علي المستعير مطلقا
تعدي او لم يتعدي ومذهب ابي حنيفة واصحابه انها امانة
علي كل وجه لا تضمن الا بتعدي ويقبل قوله في تلفها وهو قول
الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك انه
اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سوا كان حيوانا
او ثيابا او حليا او ما يظهر ويخفي الا ان يتعدي فيه هذه
اظهر الروايات وذهب قتادة وعبيد الي انه اذا شرط المعير
علي المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشرط
لم تضمن **فصل** واذا استعار شيا فهل له ان يعيره لغيره قال
ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف
باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وللشافعي

فيها

فيها نص ولاصحابه وجهان اصحهما عدم الجواز **فصل**
واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعار فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد للمعير ان يرجع في العارية متي شا ولو بعد القبض وان
لم ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كان الي اجل لم يكن للمعير
الرجوع فيها الي انقضا الاجل ولا يمكن للمعير استعادة العارية
قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار ارضا للبنا او غراس قال
مالك ليس له ان يرجع فيها اذا بنا او غرس بل المعير ان يعطيه
قيمة ذلك مقلوعا او يامره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوع فان
كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضايها فاذا انقضت فالخيار
للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت له وقتا فله ان يجبره
علي القلع والا فليس له الاجبار قبل انقضايها وقال الشافعي
واحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجبره علي اي وقت اختار
وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر
والمعير الخيار بين ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص
فان لم يجبر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة **كتاب**
الغصب الاجماع منعقد علي تحريم الغصب وتاثيم الغاصب وانه
يجب رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف

نفس ولا تفوت الا معه علي ان العروض الحيوان وكل ما كان غير مكيل
ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون
يضمن بمثله اذا وجد الا في رواية عن احمد **فصل** ومن صلي علي
متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن
مالك انه يلزمه قيمته لصاحبها وياخذ الجاني ذلك الشي
المتعدي عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين
ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا
يركب مثل ذلك اذا جني عليه وسوا كان حمارا او بغلا او فرسا
هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخري ان علي الجاني ما نقص
وقال ابو حنيفة ان جني علي ثوب حتي اتلف اكثر منافعه لزمه
قيمته ويسلم الثوب اليه فان اذهب نصف قيمتها او دونها فله
ارش ما نقص وان جني علي حيوان ان ينتفع بلحمه وظهره كالبعير
وغيره فانه اذا قلع احدي عينيه لزمه ربع قيمته وان العينين
جميع القيمة ويرد علي الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا او عدل
وقال في غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي واحمد في جميع ذلك
ما نقص **فصل** ومن جني علي شي غصبه بعد غصبه جناية لزم
مالكه عند مالك اخذه مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الي

الغاصب

الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب والشافعي يقول لصاحبه
ارش ما نقص وهو قول احمد **فصل** ومن جني علي عبد غيره فقطع
يديه او رجليه فان كان ابطل غرضا يسيرا منه فلسيده ان يسلمه
الي الجاني ويعتق علي الجاني ان كان عمدا لذلك وياخذ السيد
قيمته من الجاني او يمسكه ولا شي له هذا هو الراجح من مذهب مالك
وفي رواية عنه انه ليس له الا نقص فهو قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة له ان يسلمه وياخذ قيمته او يمسكه ولا شي له
وقال الشافعي له ان يمسكه وياخذ جميع قيمته من الجاني تنزيلا
علي ان قيمة العبد كديته ومن مثل بعبده لقطع انفه او يده
او قلع سنه عتق عليه عند مالك واختلف قوله هل يعتق بنفس
الجناية او بحكم الحاكم قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يعتق
عليه بالمثلة **فصل** ومن غصب جارية علي صفة فزادت عنده
زيادة كسمن او تعلم صنعة حتي غلت قيمتها ثم نقصت القيمة
ازالة او نسيان الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة
هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي واحمد له
اخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب
والزيادة المنفصلة كالولد اذا احدث بعد الغصب فهي غير

مضمونة عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد هي مضمونة
على الغاصب بكل حال **فصل** واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو
حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايتان احدهما وجوب الضمان
والثانية اسقاط الضمان والثالثة ان كانت دارا فسكنها الغاصب
بنفسه لم يضمن وان اجرها لغيره ضمن على هذا انه اذا كان المغصوب
حيوانا فركبه لا يضمن وان اكراه ضمن وعنه رواية رابعة ان
الغاصب اذا كان قصده المنفعة كالذي يسخر دواب الناس فانه
يوجب ضمان المنفعة على رواية واحدة وقال الشافعي واحمد في اظهر
روايتيه هي مضمونة **فصل** واذا غصب جارية فوطيها فعليه
الحد والرد عند الثلثة وقياس مذهب ابي حنيفة انه يحل ولا
ارش عليه للوطي فان ولدها اوجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب
منه وارش ما نقصها الولادة عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك جبر الولد النقص واذا غصب دارا وعبدا
او ثوبا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به لا بسكنى ولا كرا ولا
استخدام ولا لبس الى ان اخذه من الغاصب فلا اجرة عليه للمدة
التي بقي في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وابي حنيفة وقال
الشافعي واحمد عليه اجرة المدة التي كانت في يده فيها واجرة المثل

المثل

١٠٧

المثل والعقار والاشجار تضمن بالغصب فمتى غصب شيئا من ذلك
فتلف بسيل او بحريق او غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك
والشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان ما لا
ينقل كالعقار لا يكون مغصوبا باخراجه عن يد مالكه الا ان يجني
الغاصب عليه او يتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية
ومن غصب اسطوانة او لبنة وبني عليها لم يملكها الغاصب عند مالك
والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر
الحاصل على الثاني بهدم البنا بسبب اخراجها واتفقوا على ان
من غصب ساحة وادخلها في سفينة فطالبه بها مالكها وهو
في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي عن الشافعي انها تقلع
والاصح ان ذلك اذا لم يخف تلف نفس او مال مغصوب **فصل**
ومن غصب ذهبا او فضة فصاغ ذلك حليا او ضربه دنانير او دراهم
او نحاسا او رصاصا او حديدا فاتخذ منه انية او سيوفا فعند مالك
عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب
ساحة فعملها ابوابا او ترابا فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها
وخبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه
نقص لزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة مالكا الا في الفضة

الثاني عشر

١

وا الذهب اذا صاغها هكذا نقلته من عيون المسايل وقال القاضي ابن
رشيد في المسايل الطبو واذا غصب حنطة فطحنها او شاة فذبحها
او ثوبا فقطعه كان ذلك للمغصوب منه عند الشافعيه والمالكيه
ولم يملكه الغاصب وكذلك اذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة
او حبا فزرعه او نواه فغرسها وعند الحنفية تلزمه القيمة
فصل فتح قفص طاير بغير اذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند
مالك واحمد وكذلك اذا حل دابة من قيدها فهربت او عبدا
مقيدا خوف هربه او هربت الدابه في الحال عقب الفتح والحل اذا
وقفت بعد ثم طار فهرب قال الشافعي ان طار الطاير او هربت
الدابه بعدها وقفت ساعه فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب
الفتح والحل قولان اظهرهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان على
من فعل ذلك على كل وجه **فصل** واذا غصب عبدا فابق او دابة
فهربت او عينا فسرقت او ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك ويصير
القيمة ملكا للمغصوب ويصير العين ملكا للغاصب حتى لو وجد
المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع
في القيمة الا برضاهما وبه قال ابو حنيفة الا في صورة وهي ما لو فقد
المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مايه وقال الغاصب خمسون

وحلف

وحلف وغرم خمسون عند مالك ثم وجد المغصوب وقيمته مايه
كما ذكر فان له ان يرجع في المغصوب ويرد القيمه وعند مالك يرجع
المالك بفضل القيمه وقال الشافعي المغصوب باق على ملك المغصوب
منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف ان
للمغصوب منه اخذه ويرد القيمه **فصل** ومن غصب عقارا فتلف
في يده اما بهدم او بسيل او حريق فقال مالك والشافعي واحمد يضمن
القيمه وروي عن ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه
ولو غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع
قال ابو حنيفة والشافعي له اجباره على القلع وقال مالك ان كان
وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان فات فروايتان
اشهرهما له قلعه وله اجرة الارض وقال احمد ان شا صاحب الارض
ان يقر الزرع في ارضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع وان
شا دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له **فصل** واذا اراق مسلم
خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي واحمد وكذلك اذا اتلف
عليه خنزيرا وقال ابو حنيفة ومالك يغرم القيمه له في ذلك **كتاب
الشفعه** تثبت الشركة في الملك باتفاق الايمة ولا شفعة للجار عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والشفعة

ابي حنيفه وعلي الراجح من مذهب الشافعي على الفور فمن اخر المطالبه
بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد والشافعي قول اخر انه
يبقى حقه ثلاثة ايام وله قول اخر انه يبقى ابدا لا يسقط الا بالتصريح
بالاسقاط واما مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر
يعلم بالمبيع فله المطالبة بالشفعة متى شا ولا تنقطع
شفعة المبيعة الا باحد امرين الاول بمضي مدة يعلم انه في مثلها
قد اعرض عن الشفعة ثم روي عن مالك ان تلك المدة سنة وروي
خمس سنين الثاني ان يرفعه المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ
او الترك عند ان الحاصل من مذهب مالك انها ليست على الفور وعن
احمد روايتان احدهما على الفور والثانية مقيدة بالمجلس والثالثة
على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالبه **فصل** والثمرة اذا
كانت على النخل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته فهل لشريكه الشفع
ام لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له الشفعة وقال
في الاخرى لا شفعة له وقال ابو حنيفة الشفعة وقال الشافعي
واحمد لا شفعة له **فصل** واذا كان ثمن الشفعه موجلا فالشفيع عند
مالك واحمد الاخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مليا ثقة
والا اتى بثقة ملي يضمن الثمن الى ذلك الاجل وهذا قال الشافعي في

القديم وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه
للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن وياخذ الشقص المشفوع او يصبر
الى حلول الاجل ويورث الثمن وياخذ بالشفعة **فصل** والشفعة
مقسومه بين الشفعا على قدر حصصهم في المال الذي استوجب
من جهة الشفعة فياخذ كل واحد من الشركا من المبيع بقدر ملكه
فيه وهو الاصح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة هي مقسومة على
الرووس وهو قول الشافعي واختاره المزني وعن احمد روايتان **فصل**
والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت فاذا
وجب له شفعه فمات ولم يعلم بها او علم ومات قبل التمكن من الاخذ
انتقل الحق الى الوارث وقال ابو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث
وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها **فصل** ولو بني
مشتري الشقص او غرس او طلب الشفيع فليس له عند مالك والشافعي
واحمد مطالبة المشتري بهدم ما بني ولا قلع ما غرس حصا فالي
الثمن وقال ابو حنيفة للشفيع ان يجبر المشتري على القلع والهدم
قال في عيون المسايل وذهب قوم الى ان الشفيع ان يعطيه ثمن
الشقص ويترك البنا والغراس في موضعه **فصل** وكل لا ينقسم
كالحمام والبير والرحي والطريق والباب لا شفعه فيه عند الشافعي

واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة واختار
القاضي عبد الوهاب الاول قال وهو قول ابي حنيفة وعهدة الشفيع
في المبيع على المشتري وعهدة المشتري على البايع عند جمهور العلما
فاذا ظهر المبيع مستحقا اخذ مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع
بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على البايع وقال ابن ابي ليلى
عهدة الشفيع على البايع بكل حال **فصل** اختلف الايمة هل يجوز الاحتيال
لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك
مسقطا للشفعة او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او
يهبه له فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس
له ذلك فاذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند ابي حنيفة
والشافعي وكذلك قول احمد بل لا بد ان يكون قد ملك بعوض
واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة وقال فيه الشفعة
فصل واذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك
الاخذ بالشفعة جاز له اخذها ويملكها عند الثلاثة وقال الشافعي
لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل يسقط شفعته
بذلك لاصحابه وجهان **فصل** واذا ابتاع اثنان من الشركا نصيبهما
صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما

بالشفعة

بالشفعة كما له اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له اخذ حصة
احدهما دون الاخر بل اما ان ياخذها جميعا او يتركها جميعا وبه
قال ابو حنيفة **فصل** ولو اقر احد الشريكين انه باع نصيبه من رجل
وانكر الرجل الشرا ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك ليس
له ذلك الا بعد ثبوت الشرا وقال ابو حنيفة يثبت الشفع وهو
الاصح من مذهب الشافعي لان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري
وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة
للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك وابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا
شفعة للذمي **كتاب القراض** اتفق الايمة على جواز المضا ربه
وهي القراض بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع انسان الى انسان مالا
ليتجر به والربح مشترك فلو سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا
فهذا عند الشافعي ومالك واحمد قراض وقال ابو حنيفة هو قراض
صحيح واختلف في القراض بالفلوس فمنعه الايمة واجازه اشهب
وابو يوسف اذا راجت واما العامل اذا اخذ مال القراض فاشترى
العامل منه سلعة ثم بذلك المال قبل دفعه الى البايع فليس على
القارض عند مالك والشافعي واحمد والسلعة للمقارض وعليه
ثمنها وقال ابو حنيفة يرجع بذلك على رب المال **فصل** ولا يجوز

القراض الي مدة معلومة لا يفسخها قبلها او علي انه اذا اشهر
المدة يكون ممنوعا من البيع والشري عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجوز ذلك واذا شرط رب المال علي العامل ان
لا يشتري الا من فلان او لا يبيع الا من فلان كان القراض فاسدا
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح **فصل** واذا
عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل اجرة
مثل عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح لرب المال والنقصان
عليه واختلف قول مالك فقال يرد الي قراض مثله وان كان
فيه ربح لم يكن له شي قال القاضي عبد الوهاب ويحتمل ان يكون له
قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل عنه ان له اجرة مثله كمذهب
الشافعي وابي حنيفة **فصل** واذا سافر العامل بالمال فنفقته
من مال القراض عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد من نفسه حتي
في مركوبه وللشافعي قولان اظهرهما ان نفقته من مال نفسه
ومن اخذ قراضا علي ان جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جايز
عند مالك وقال اهل العراق يصير المال قرضا عليه وقال
الشافعي للعامل مثله اجرة مثله والربح لرب المال والعامل القراض
يملك الربح بالقسمة لا بالظهور علي الاصح من قول الشافعي وهو قول

مالك

مالك وقال ابو حنيفة يملك بالظهور وهو قول الشافعي واختلفوا
فيما اذا اشتري رب المال شيا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك
يصح وقال الشافعي لا يصح وهو اظهر الروايتين عن احمد ولو ادعي
المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشرا نقدا ونسية
وقال رب المال ما اذنت له الا بالنقد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع
يمينه والمضارب لرجل اذا ضارب اخر فربح قال احمد وحده لا يجوز
له المضاربة فان فعل وربح رد الربح الي الاول

كتاب المساقاة

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وايمة المذاهب
علي جواز المساقاة وذهب ابو حنيفة الي بطلانها ولم يذهب الي
ذلك احد غيره ويجوز المساقاة علي ساير الاشجار المثمرة كالنخل
والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك واحمد وهو القديم
من مذهب الشافعي واختاره المتاخرون من اصحابه وهو قول ابي يوسف
ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل
والعنب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة **فصل** واذا كان
بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة عند
الشافعي واحمد بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض

بالعمال وشرطان لا ينفصل بينهما وان لا يتقدم المزارعه بل تكون
تبعا للمساقاه واجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر
في عقد المساقاه من اشتراط وجوز ابو يوسف ومحمد على اصلهما
في جواز المخابرة في كل ارض وقال ابو حنيفة بالمنع هنا كما قال
بعدم الجواز في الارض المنفرده

فصل

تجوز المخابره وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق والمزارعة وهي ان
يكون البذر من مالك الارض عند ابي حنيفة ومالك وهو الجديد
الصحيح من قول الشافعي والقديم من قوله واختاره اعلام المذهب
وهو المرجح قال النووي رحمة الله عليه وهو المختار الراجح في
الدليل صحتها وهو مذهب احمد وابي يوسف ومحمد قال النووي
وطريق جعل الغله لهما ولا اجره ان يستاجر بنصف البذر ليزرع
له النصف الاخر ويعيره نصف الارض

فصل

واذا ساقاه على
ثمر موجود ولم يبد واصلاحها جاز عند مالك والشافعي واحمد
وان بدا اصلاحها لم يجز عندهم واجاز ابو يوسف ومحمد وسحنون
على كل ثمر موجود من غير تفصيل وان اختلفا في الجزء المشروط تحالفا
عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء
على اصله في اختلاف المتبايعين ومذهبه ان القول قول العامل مع

يمينه

يمينه

كتاب الاجارة

الاجارة جايزة عند كافة اهل العلم
وانكر ابن علية جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعا ليس لاحدهما
بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر الا بما يقع به العقد اللازم
من وجود عيب بالعين المستاجره كما لو استاجر دارا فوجدها مستهدمه
او ستهدم بعد العقد او عرض المستاجر او يجد الاجير بالاجره المعينه
عيبا ويكون للمستاجر الخيار لاجل العيب عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجوز فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل ان
يشتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس
فيكون له فسخ الاجاره وقال قوم عقدها لازم من جهة الاجير غير
اللازم من جهة المستاجر كالجعاله

فصل

واذا استاجر حاجة او دارا
او حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترط تعجيل الاجرة ولا
نقضا على تاجيلها بل اطلقها فمذهب الشافعي واحمد انها تستحق
بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستاجرة الى المستاجر استحق عليه جميع
الاجره لانه قد ملك المنفعه بعقد الاجارة ووجب تسليم الاجرة ليلزم
بتسليم العين اليه ومذهب ابي حنيفة ومالك ان الاجرة يستحق جزءا
فجزءا كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرته ولو استاجر دارا كل
شهر بشي معلوم قال الثلاثة تقع الاجارة في الشهر الاول وتلزم ما عداه

من الشهور يلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل
الاجارة في الجميع واذا استاجر عبدا مدة معلومة او دارا معلومة
ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئا او انهدمت الدار
قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شي فانه لا يستحق عليه شي من
الاجرة وتبطل الاجارة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
وقال ابو ثور المنافع في هذا الموضع من ضمان المكتري **فصل** وعقد
الاجارة على القرية والدار والعبد وغير ذلك لازم لا ينفسخ بموت
احد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه
في ذلك عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ينفسخ العقد
بموت احد المتعاقدين ولا ينفسخ الاجارة بفسق المستاجر كشربه
وسرقته فان لم تكن اجرها الحاكم كبيعها او كانت ملكه **فصل** تكن
ويجوز عقد الاجارة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين عند
ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي وقول
انه لا يجوز الزيادة على سنة واحدة وقول اخر ثلثين سنة
ولو استاجره شهر رمضان في رجب فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح **فصل** والصانع اذا اخذ
الشي الى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك ولما اصاب عمله ومن

جهته

جهته عند مالك والشافعي قولان احدهما الضمان وقال ابو
حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت يده وهو الراجح من قول الشافعي
وسوا الاجير المشترك والمنفرد الا ان قصر وقال ابو يوسف ومحمد
على الضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع
منه كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان فيه واما
الاجرا فلا يضمنون عند مالك وهم على الامانة الا الصناع خاصة
فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سوا عملوا بالاجرة او بغيرها
الا ان يقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرا ولو اختلف الخياط وصاحب
الثوب والثلثة على ان القول قول الخياط وقال ابو حنيفة القول
قول صاحب الثوب **فصل** واختلفوا في اجارة الاقطاع
والمشهور المعروف من مذهب الشافعي والجمهور صحتها قال النووي
لان الجندي يستحق المنفعة قال شيخنا الامام تقي الدين السبكي ما
زلنا نسمع علما الاسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون
بصحة اجارة الاقطاع حتى نوزع الشيخ تاج الدين الفزاري وولد
الشيخ تاج الدين فقال فيهما ما قال وهو المعروف من مذهب احمد ولكن
مذهب ابي حنيفة بطلانها ولا يصح الاستيجار على القرب كالحج وتعليم
القران والامامة والاذان عند ابي حنيفة واحمد وجوز ذلك مالك والـ

في الامامة بمفردها وكذلك قال الشافعي واختلف أصحابه ولو
استاجر دارا ليصلي فيها قال مالك والشافعي واحمد يجوز للرجل
ان يوجر دارا مدة معلومة ممن يتخذها مصلى ثم تعود اليه ملكا
وله الاجر وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجر له وقال ابن
هبيرة في الافصاح وهذا من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب عليه
لانه مبني على القرب عنده ولا يوخذ عليها اجر **فصل** واذا استاجر
عينا مدة معلومة ثم باعها فمذهب الشافعي ان في بيعها لغير المستاجر
قولان اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها لغير المستاجر
والمستاجر بالخيار في اجازة البيع وبطلان الاجارة او رد المبيع
وثبوت الاجارة قال صاحب الافصاح وقال ابو حنيفة لا يباع الا
برضى المستاجر او يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه
وقال مالك واحمد يجوز بيع العين الموجرة هذا اذا كان البيع
من غير المستاجر فلا خلاف في جوازه لان تسليم المنفعة غير متعذر
فصل ومن استاجر دابة ليركبها فكبحها باللجام كما جرت به العادة
فماتت فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن قيمتها واجارة المشاع جائزة عند
مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الا

ان

أن يوجر نصيبه مشاعا الا من شريكه ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته
بحال ويجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزين وللتجمل كما لو كان
صيرفيا هذا مذهب ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد لا يجوز
واجازه بعض اصحاب الشافعي **فصل** ولا يجوز عند مالك اجارة الارض
بما ينبت فيها او يخرج منها ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر
وغير ذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض
وذهب الحسن وطاوس الى جواز عدم كرا الارض مطلقا بكل حال
واذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة قيل له ان يزرعها شعيرا وما
ضرره كضرر الحنطة عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
داود ليس له ان يزرعها غير الحنطة **فصل** واذا استاجر ارضا
سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتابد ثم انقضت السنة
فللموجر الخيار عند مالك بين ان يعطي المستاجر قيمة الغرس
وكذلك ان شا ان يعطيه قيمة ذلك على انه مقلوع او يامره بقلعه
وقال ابو حنيفة كقول مالك الا انه قال اذا كان القلع يضر من
اعطاه الموجر القيمة وليس للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له الا
المطالبة بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر
قلع ذلك ويبقى موبدا ويعطي الموجر قيمة الغراس للمستاجر ولا يامره

بقلعه او يقره في ارضه ويكونان مشتركين او يامره بقلعه ويعطيه
ارش ما نقص من الارض بالقلع **فصل** ومن استاجر اجارة فاسدة وقبض
ما استاجره ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولا انتفع بها
حتى انقضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استاجر
دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وقال الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار
ثلثا في الاجارة كالبيع قال الثلثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز

كتاب احيا الموات

اتفق الائمة على ان الارض
الميتة يجوز احياها ويجوز احيا موات الاسلام للمسلم بالاتفاق
وهل يجوز للذمي قال الثلثة لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه
يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام ام لا فقال ابو حنيفة
يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس
فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران او حيث يتشاح الناس
فيه افتقر الى الاذن وقال الشافعي واحمد لا يحتاج الى الاذن واختلفوا
فيما كان من الارض مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال عهده هل يملك بالاحيا
قال ابو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعي واحمد لا يملك وعن
احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يملك **فصل** وباي شي يملك

الارض ويكون احياؤها به قال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان
يتخذ لها ماء (في الدار) بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك بما
يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بنا وغراس وحفر بير وغير ذلك
وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها وان كانت
للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها **فصل** واختلفوا في حريم
البير العادية فقال ابو حنيفة ان كانت تسقى الابل فحريمها اربعون
ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلثماية
ذراع وفي رواية خمسماية ذراع ومن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال
مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال
احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض
عادية فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسماية ذراع والحشيش
اذا نبت في ارض مملوكة فهل يملكه صاحبها قال ابو حنيفة لا يملكه
وكل من اخذه صار له وقال الشافعي يملكه بملك الارض وعن احمد
روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض
محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك **فصل**
واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه من
الماء من نهر او بير فقال مالك ان كان البير او النهر في البرية فمالكها

احق بمقدار حاجته منها فيجب عليه بذل الفاضل بلا ما فضل
عن ذلك وان كانت في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون
جاره زارع على بير ما تهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل
له الى ان يصلح جاره بيره او عينه فان تهاون باصلاحها لم يلزمه
ان يبذل له بعد البذل شيا وهل يستحق عوضه فيه روايتان
وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب
من غير عوض ولا يلزم للمزارع وله اخذ العوض والمستحب تركه وعن
احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيم
معا ولا يحل له البيع

كتاب الوقف

هو قربة جايزة بالاتفاق
وهل يلزم ام لا فقال الشافعي يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم
وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول ابي يوسف فيصح عنه
ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد
يصح اذا اخرجه عن يده بان يجعل للواقف وليا ويسلمه اليه وهي رواية
عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا
يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري على كذا واتفقوا على ان ما لا يصح الانتفاع
به الا باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان

يصح

يصح عند الشافعي وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يصح وهي الرواية الاخرى عن مالك **فصل** والراجح من مذهب الشافعي
ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى فلا يكون ملكا للواقف ولا
للموقوف عليه وقال مالك ينتقل الى الموقوف عليه وقال ابو حنيفة واصحابه
مع اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جايز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد الحسن بعدم
الجواز بناء على اصلهم في امتناع اجارة المشاع **فصل** لو وقف شيا
على نفسه صح عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا يصح واذا لم
يعين للوقف مصرفا فان قال هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند مالك
وكذلك اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقفت على اولادي واولادهم
ولم يذكر بعدهم الفقرا فانه يصح عنه ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي
الى فقرا عصبته فان لم يكونوا فالى فقرا المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد
والراجح صحة منقطع الاخر **فصل** واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد
الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان
مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله فلا يباع وقال احمد يجوز بيعه
وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عن
ابي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال

من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح

محمد يعود الي مالك الاول **كتاب الهبة** اتفق الائمة علي ان
الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فلابد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة
وقال مالك لا يفتقر صحتها ولزومها الي قبض بل تصح وتلزم بمجرد
الايجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك
بذلك عما اذا اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتي مات
وهو مستمر علي المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة
او امكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتي مات الواهب او مرض بطلت الهبة
وقال ابن ابي زيد المالكي في الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس
الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فميراث وعن احمد رواية ان
الهبة تملك من قبض ولابد في القبض ان يكون باذن الواهب خلافا
لابي حنيفة وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالمبيع ويصح
قبضه بان يسلم الواهب الجميع الي الموهوب له فيستوفي منه حقه
ويكون نصيب شريكه في يده وديعة وقال ابو حنيفة ان كان مما لا
ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم يجز
هبة شيء منه مشاعا **فصل** ومن اعمر انسانا فقال اعمرتك داري فانه
يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته واذا مات رجعت رقبة
الدار الي مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذلك اذا قال اعمرتك وعقبك
لك

فان

فان عقبه يملكون منفعتها فاذا لم يبق منهم احد رجعت الرقبة الي
المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وقال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه واحمد تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الي ملك المعطي
الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال وللشافعي قول اخر كمذهب
مالك والرقبي جائزة وحكمها حكم العمري عند الشافعي واحمد وابي يوسف وقال
مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبي باطلة **فصل** ومن وهب لاولاده شيئا استحب ان
يستوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب
احمد ومحمد بن الحسن الي انه يفضل الذكور علي الاناث كقسمة الارث وهو وجه
من مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا
تفضيل بعضهم علي بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة علي انه لا يلزمه
وقال احمد يلزمه الرجوع **فصل** واذا وهب الوالد لابنه هبة فقال ابو
حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك
له الرجوع ولو بعد العتق فيما وهب لابنه علي جهة الصلة والمحبة ولا
يرجع فيما وهبه علي جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع ما لم تتعين الهبة
في يد الولد بان يستحدث دينا بعد الهبة او تتزوج البنت او يختلط الموهوب
له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث
روايات اظهرها له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع

بحال كمذهب ابي حنيفة والثالثة كمذهب مالك **فصل** وهل يسوغ
الرجوع في غير هبة الاب فقال الشافعي له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم
ولد حقيقة او مجازاً كولده لصلبه وولد ولده من اولاد البنين والبنات
ولا رجوع في هبة لاجنبي فلم يفتقر الى دين او تزويج البنت كما اعتبره مالك
لكن شرط بقاوه في سلطنة المتهب فيمتنع عليه الرجوع بوقفه وبيعه
لا باجارته ورهنه وقال ابو حنيفة اذا وهب لذي رحم محرم بالنسب
لم يكن له الرجوع بالهبة واذا وهب لاجنبي ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع
الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج عن ملك
الموهوب له وليس له عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده واخيه واخته
وعمه وعمته ولا كل من لو كان امراة لم يكن له ان يتزوج بها لاجل
النسب فاما اذا وهب لبني عمه او للاجانب كان له الرجوع في هبته ان يرجع
فصل ومن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فنظر فان كان
مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير
للغني وهبة الرجل لاميره ومن هو فوقه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو
حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي وهو الراجح
من مذهبه **فصل** واجمعوا على ان الوفا بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب
او مستحب فيه خلاف فذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلما الى انه

مستحب

١١٦

مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهية شديدة ولكن لا
يأثم وذهب جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهب المالكية مذهبا
ثالثا ان الوعد ان اشترط بسبب كقوله تزوج ولك كذا او نحو ذلك وجب
الوفا به وان كان الوعد مطلقا لم يجب

كتاب اللقطة

اجمع الائمة
على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم يكن شيئا تافها يسيرا او شيئا لا بقاء له
وان صاحبها اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها وانه اذا اكلها بعد الحول واراد
صاحبها ان يضمنه كان له ذلك وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول
فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضى بالاجر **فصل** واجمعوا على جواز
الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فعن ابي حنيفة
روايتان احدهما افضل والثانية تركه افضل وعن الشافعي قولان احدهما
اخذها افضل والثاني وجوب الاخذ والاصح استحب به لواثق بامانة
نفسه وقال احمد تركها افضل فلو اخذها ثم ردها الى مكانها قال ابو حنيفة
ان كان اخذها ليردها الى صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي واحمد
يضمن على كل حال وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها
مترددا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه ومن وجد شاة في فلاة
حيث لا يوجد من يضمنها اليه ولم يكن بقربها شي من العمران وخاف عليها فله
الخيار عند مالك في تركها او اكلها ولا ضمان عليه قال والبقر اذا خاف عليها

السباع كالشاة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد متى اكلها لزمه الضمان اذا حضر
صاحبها **فصل** وحكم اللقطة في الحرم وغيره سوا عند مالك فللملتقط
ان ياخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها
على صاحبها فقط وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد ليس له ان ياخذها
ليحفظها على صاحبها ويعرفها مادام مقيما بالحرم واذا اخرج سلمها
الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتمليك **فصل** واذا عرف اللقطة سنة
ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعي للملتقط ان يحبسها ابدا وله التصدق
بها وله ان ياكلها غنيا كان او فقيرا وقال ابو حنيفة ان كان فقيرا
جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابي حنيفة ان
يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان جا صاحبها فاجاز ذلك مضى
وان لم يجز ضمن له الملتقط وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك لانها
صدقة موقوفة واذا وجد بعيرا بالبادية وحده لم يجز له عند مالك
والشافعي اخذه فلو اخذه ثم ارسله فلا شي عليه عند ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي واحمد عليه الضمان **فصل** واذا مضى على اللقطة حول تصرف
فيها الملتقط بنفقة او بيع او صدقة فلصاحبها اذا جا ان ياخذ قيمتها
يوم تملكها عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال داود ليس له
شي واذا جا صاحب اللقطة فاعطى علامتها ووصفها وجب على الملتقط

عند

عند مالك واحمد ان يدفعها اليه ولا يكلفه بينة وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزمه ذلك الا ببينة **كتاب اللقيط** اذا وجد لقيط في دار الاسلام
فهو مسلم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية
من قرى اهل الذمة فهو ذمي واختلف اصحاب مالك في اسلام الصبي المميز غير
البالغ على ثلثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو قول ابي حنيفة واحمد
والثاني انه لا يصح والثالث انه موقوف وعن الشافعي الاقوال الثلثة والراجح
من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالا لا يصح **فصل** واذا وجد لقيط في
دار الاسلام فهو حر مسلم فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك
فان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجبر ولا يقتل وقال الشافعي
يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه واتفقوا على انه يحكم باسلام الطفل
باسلام ابيه وكذا باسلام امه الا مالكا فانه قال لا يحكم باسلام امه
اتفق الايمة على **كتاب الجعالة** وعنه رواية كمذهب الجماعة **فصل**
ان راد الابق يستحق الجعل برده اذا شرط ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم
يشترطه فقال مالك ان كان معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه
وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة
واحمد يستحق الجعل على الاطلاق فلم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا ان
يكون معروفا برد الاباق ام لا وقال الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط

واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلثة
ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال
مالك له اجرة المثل وعن احمد روايتان احدهما دينارا او اثني عشر درهما
ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر والثانية
ان جابه من المصر عشرة دراهم او من خارج المصر اربعون درهما وعند
الشافعي لا يستحق شيا الا بالشرط فالتقدير واختلفوا فيما انفقه على
الابق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا انفق متبرعا وهو
الذي ينفق من غير اذن الحاكم فان انفق باذنه كان ما انفق دينا
على سيد العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ ما انفقه وقال
احمد هو على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير اجرة المثل

كتاب الفرائض اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها
ثلثة رحم ونكاح وولا وان الاسباب المانعة من الميراث ثلثة رق
وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبيا لا يورثون وانما تركوه صدقة
يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة واجمعوا ان
الوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان
علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه الا الام والزوج المعتق
ومن النسا سبعة البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت

والزوجة

والزوجة والمعتقة وعلى ان الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله
عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس لا
غير ذلك من مسايل الفرائض المجمع عليها **فصل** واما ما اختلف فيه
فمنه توريث ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل وهم
عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات
الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام
والعمات والخالات والمدلون بهم فمذهب مالك والشافعي الى عدم
توريثهم مالا ويكون المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري
والاوزاعي وداود وذهب ابو حنيفة واحمد الى توريثهم وحكي ذلك عن
علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد اصحاب الفروض والعصبات
بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت وعلى ما قال مالك
والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت المال وعن
بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قال ابو حنيفة واحمد
المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف
بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ ابي
الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا
لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد هذا الذي يحكى عنهم في

الرد وتوريث ذوي الارحام حكاية فصل لا قول وبن حزم وغيره
من الحفاظ ويدعون الاجماع علي هذا **فصل** والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه
باتفاق الايمه وحكي عن معاذ بن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر
ولا عكس كما يتزوج الكافره ولا يتزوج الكافر المسلمه **فصل** واختلفوا في
حال المرتد اذا قتل او مات علي الرده علي ثلثة اقوال الاول ان جميع ماله الذي
كسبه في اسلامه او في ردته يكون فيا لبيت المال هذا قول مالك والشافعي
واحمد والثاني يكون لورثته من المسلمين سوا كسبه في اسلامه او في ردته
وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن والثالث ان ما كسبه في حال اسلامه
لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في لبيت المال وهذا قول ابي حنيفه
فصل واتفقوا علي ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول ثم اختلفوا
فيمن قتل خطا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يرث وقال مالك يرث
من المال دون الديه **فصل** واختلفوا في توريث اهل الملل من الكفار
فمذهب مالك واحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كانوا اهل ملتين كاليهودي
والنصراني وكذا من عداهما من الكفار ان اختلفت ملتهم وقال ابو
حنيفه والشافعي انهم اهل مله واحده كلهم كفار يرث بعضهم بعضا **فصل**
والغرقا والقتلى والهدما والموتى بحريق او طاعون اذا لم يعلم ايهم مات
قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته

بالاتفاق

بالاتفاق الا في روايه عن احمد وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي
الي انه يرث كل واحد منهما من تلاد ماله دون طارفه وهي روايه
عن احمد **فصل** ومن بعضه حر وبعضه عبد لا يرث ولا يورث عند
ابي حنيفه ومالك والشافعي وقال احمد وابو يوسف ومحمد والمزني
يورث ويرث بقدر ما فيه من الحريه **فصل** والكافر والمرتد والقاتل
عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يورثون بالاتفاق
وعن ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد والقاتل العمد يحجبون ولا يرثون
والاخوه اذا حجبوا الام الي السدس لم ياخذوه بالاتفاق وروي عن
ابن عباس ان الاخوه يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فيا خذون
ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة الكافه والجده ام الاب لا
ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيا باتفاق الثلثة وذهب احمد
الي انها ترث معه السدس ان كانت وحدها او تشارك الام فيه ان
كانت موجوده والاخوات يحجبان الام من الثلث الي السدس بالاجماع
وحكي عن ابن عباس ان لها منهما الثلث حتي يصيروا ثلثه فيكون
لها السدس **فصل** والام في مسله زوج وابوين او زوجه وابوين
ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجه عند جميع الفقها الا ابن
عباس فانه قال يكون لها ثلث المال كله في المسلتين وبه قال شريح

ووافقه ابن سيرين في زوجة وابوين وخالفه في زوج وابوين
فصل والبنتين فصاعدا الثلثان عند جميع الفقها الا ما اشتهر
عن ابن عباس ان للبنتين النصف كالواحدة وان الثلاث فصاعدا
الثلثان وروى عنه كقول الجماعة واذا استكمل البنات الثلثين
فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او اسفل
منهن فيعصبهن فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه ومن هو في درجته
للذكر مثل حظ الانثيين عند جميع الفقها وحكي عن ابن مسعود انه جعل ما
بقي للذكر من ولد الابن دون الاب فصل والاخوات مع البنات عصبة
عند جميع الفقها وحكي عن ابن عباس انهن ليس بعصبة ولا يرث
شيا مع البنات فصل المسالة المشهورة بالمشتركة وهي زوج وام
واخوان لام واخ لابوين واختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج
النصف والام السدس والاخوة للام الثلث ثم يشارك الاخ للابوين
للاخوين للام في الثلث الذي فرض لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس
وبن مسعود وزيد وعايشة والزهري وبن المسيب وجماعات ومذهب
ابي حنيفة واصحابه واحمد وداود الثلث للاخوة للام ويسقط الاخ
للابوين وهو مذهب علي كرم الله وجهه وحكي عن ابن عباس وبن
مسعود رضي الله عنهما فصل فرض الجد والجدات السدس عند جميع

العلما

العلما وروي عن ابن عباس انه اعطى الجدة ام الاب اذا انفردت
الثلث واقامها مقام الام وروي عنه كقول الجماعة ومذهب مالك
لا يورث من الجدات الا اثنتان ام الام وامهاتها ومذهب ابي حنيفة
ان ام ابي الاب ترث ايضا واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك
وقال مثل قول ابي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه واجمع
من جهة الاب اذا كانت اقرب من الجدة من قبل الام شاركتها الجدة من
قبل الام في السدس ولا تحجبها هذا مذهب مالك والشافعي وزيد وابن مسعود
وقال ابو حنيفة السدس للجدة من قبل الاب اذا كانت اقرب من التي
من جهة الام فصل والجد يقاسم الاخوة ويرثون معه ولا يحجبون
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن ابي بكر وعباس وعايشة
وابن الزبير ومروان ومعاذ وابي موسى وابي الدردا ان الجد يسقط
الاخوة والاخوة من الابوين يعادون الجد بالاخوة من الاب ما لم
ينقصوه عن الثلث عند كافة العلما وروي عن علي انهم يعادونه واختلف
واختلفوا الايمة في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين
او لاب فقال مالك والشافعي واحمد الزوج النصف والام الثلث وللاخت
النصف والجد السدس ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان
ولها الثلث وقال ابو حنيفة للام الثلث والزوج النصف والباقي للجد

وتسقط الاخ **فصل** ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند مالك والشافعي
باقواهما فقط وعن ابي حنيفة واحمد يرث بالسببين جميعا ولو اجتمع
ابنا عم احدهما اخ لام كان للاخ منهم السدس والباقي بينهما بالعصوبة
بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود والحسن وابي ثور ان ابن العم الذي هو اخ
لام اولى بالمال **فصل** كافة العلما يقولون بان الارث لا يثبت بالموالاة
وذهب النخعي الى ثبوته وقال ابو حنيفة ان والاه وعاقده كان له
نقضه ما لم يعقل عنه وابن الملاعنة قال ابو حنيفة يستحق امه جميع
ماله بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تاخذ الام الثلث بالفرض
والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احداهما عصبته عصبة ام
فاذا خلف امًّا وخالا فللام الثلث والباقي للخال والثانية انها عصبته
فيكون المال جميعه لها تعصيبا **فصل** والعول عند كافة العلما صحيح
ثابت معمول به فاذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على
كل واحد منهم على قدر حقه واعيلت المسالة ثم تقسم بعوله فيعطى
كل ذي سهم على قدر سهمه عايلا كالديون فاذا زادت على التركة
تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد انعقد الاجماع
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانكره ابن عباس وقال بعد سلطانه
فقيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر فقال هبته وكان مهيبا رضي الله عنه فقيل

له

م التركة

له رايك مع الجماعة احب الينا من رايك منفردا واتفق الايمة
على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلثة والستة والاثني عشر
والاربعة وعشرين **فصل** والسقط اذا استهل خارجا قال مالك
واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول بعد ذلك او
يرضع نص عن مالك روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي ان تحرك او تنفس
او عطس ورث وورث عنه **فصل** والخنثى المشكل وهو من له فرج
وذكر قال ابو حنيفة والمشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام او بال
من الفرج فهو انثى او منهما اعتبر سبقهما فان استويا بقي على اشكاله
الى ان تخرج لحيته او ياتي النسا فهو رجل او يبدو له لبن او يوطى في فرجه
او يحيض فهو امراة فان لم يظهر شي من ذلك فهو مشكل وميراثه
ميراث انثى وكذلك قال الشافعي ولكن يجعله في ميراثه فقال يعطى
الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا
وقال مالك واحمد يورث من حيث يبول وان كان يبول منهما اعتبر
اسبقهما فان كانا في السبق سوا اعتبر اكثرهما فورث منه فان
بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث انثى فيكون الانثى للاثنين ثلث المال وربعه وللخنثى
ربع المال وسدسه **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف

الي ما بعد الموت وهي جايزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن
ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به
من هو له وليست عنده وديعة بغير اشهاد فان كانت ذمته متعلقة
بشي من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا وهي مستحبة لغير وارث
بالاجماع وقال الزهري واهل الظاهر ان الوصية واجبة للاقارب
الذين لا يرثون الميت سوا كانوا عصبة او ذا رحم اذا كان هناك
وارث غيرهم **فصل** والوصية لغير الوارث بالثلث جايزة بالاجماع
ولا يفتقر الي اجازة وللوارث جايزة موقوفة علي اجازة الورثة
فاذا اوصي باكثر من ثلثه واجاز الورثة ذلك فمذهب مالك انهم اذا
جازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته او في صحته فلهم الرجوع
بعد موته وقال ابو حنيفة والشافعي لهم الرجوع سوا كان في صحته او
في مرضه **فصل** ومن اوصي بجمل او بعير جاز عند الثلثه ان يعطي انثي
وكذلك ان اوصي ببدنة او بقرة جاز ان يعطي ذكرا فالذكر والانثي عندهم
سوا وقال الشافعي لا يجوز في البعير الذكر ولا في البدنة والبقرة الا انثي
واذا اوصي باخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدي عند مالك بعتق مما يلكه
كالزكوة وقال ابو حنيفة والشافعي يصرف الي المكاتبين **فصل** اجازة
الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الوصي ام عطية مبتداه الثلثه تنفيذ

وقال

١٢٧

وقال الشافعي قولان اصحهما كالجماعة فهل يملك الموصي له بموت
الموصي ام بقوله فاذا اوصي بشي لرجل ثم اوصي به لاخر ولم يصرح برجوع
عن الاول فهو بينهما نصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطا وطاووس
هو رجوع ويكون للثاني وقال داود هو للاول **فصل** والعتق والهبة
والوقف وساير العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث
بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي منجزة من راس المال واختلفوا فيما
اذا قدم ليقتص منه او كان بازا العدو وجا الحامل الطلق او
هاج الموج البحر وهو راكب سفينة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في المشهور عنه ان عطاياهم من الثلث وعن الشافعي قولان اصحهما
من الثلث والثاني من جميع المال وحكي عن مالك ان الحامل اذا بلغت
ستة اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها **فصل** واختلفوا في الوصية
الي العبد فقال مالك واحمد تصح مطلقا سوا كان عبده او عبد غيره
وقال الشافعي لا تصح مطلقا وقال ابو حنيفة تصح الي عبد نفسه بشرط
ان لا يكون في الورثة كبير ولا تصح الي عبد غيره ومن له اب او جد
لا يجوز له عند الشافعي واحمد ان يوصي الي اجنبي بالنظر في امر اولاده
مع وجود ابيه وجده اذا كان من اهل الولاية له وقال ابو حنيفة ومالك
تصح الوصية الي الاجنبي في امر الاولاد وقضا الديون وتنفيذ الثلث

الطلق تقع الطلق ... الله
ويكسرها ... او الحامل
...

الثلث مع وجود الاب والجد واذا اوصى الى عدل ثم فسق نزعت
الوصيه عنه كما اذا اسند الوصيه اليه فانها لا تصح فانه لا يؤمن
عليها وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد روايتان وقال ابو
حنيفة اذا فسق يضم اليه عدل اخر فاذا اوصى الى فاسق اخرجه
القاضي عن الوصيه فان لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته واختلفوا
في الوصية الكفار فقال مالك والشافعي واحمد تصح سوا كانوا اهل
حرب او ذمة وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل الذمة
خاصة **فصل** والوصي ان يوصي بما اوصى به الى غيره وان لم يكن الوصي
جعل ذلك اليه هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك ومنع من ذلك
الشافعي واحمد في احدى روايتيه واذا كان الوصي عدوا لم يحتج الى حكم الروايتين
حاكم وتنفيذ الوصيه اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلثة وقال ابو حنيفة
ان لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود وما ينفق
عليه فقوله فيه مقبول **فصل** ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه
فان اطلق الوصيه فقال اوصيت اليك لم يصح عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح وتكون وصيته في كل شي وعن
مالك رواية اخرى انه لا يكون وصيا فيما عينه واذا اوصى لاقاربه
او عقبه لم يدخل اولاد البنات فيهم عند مالك فان اولاد البنات

عنه

١٢٥

عنه ليسوا بعقب ويعطي الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة اقاربه
ذو ارحمه ولا يعطي ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعي اذا قال لاقاربي بن
دخل كل قرابة وان بعد لا اصلا وفرعا واذا قال لذريتي وعقبي دخل
اولاد البنات وقال احمد في احدى روايتيه من كان يصله في حياته
فيصرفه اليه والا فالوصية لاقاربه من جهة ابيه ولو اوصى لجيرانه
فقال ابو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار اربعون
ذراعا من كل جانب وعن احمد روايتان اربعون وثلثون ولا حد
لذلك عند مالك **فصل** والوصيه للميت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
باطله وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفن صرفت فيه
والا كانت لورثته ولو اوصى لرجل بالف ولم يكن حاضر الا الف وباقي
ماله غايب او باقي ماله عقار ودين وشح الورثة وقالوا لا ندفع
الى الموصى له الا ثلث الالف فعند مالك ليس لهم ذلك وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد له ثلث الالف ويكون بما في حقه شريكا في جميع ما
خلفه الموصي الى ان يستوفي حقه **فصل** واذا اوصى غلام لم يبلغ الحلم
وكان يعقل ما يوصي به فوصيته جايزة عند مالك وقال ابو حنيفة
بعدم الجواز واختلف قول الشافعي والاصح من مذهبه انها لا تصح
وهو مذهب احمد **فصل** ولو اعتقل لسان المريض فهل تقع وصيته بالاشا

ام لا قال ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب
مالك جواز ذلك **فصل** واذا قبل الموصى اليه الوصية في حياة الموصي لم
يكن له عند ابي حنيفة ومالك انه بعد موته قال ابو حنيفة ولا في
حياة الموصي الا ان يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع
على كل حال وعزل نفسه حتى شا قال النووي الا ان يتعين عليه او يغلب
على ظنه تلف المال باستيلا ظالم عليه واذا اوصى لصبي بابيه الرقيق
فقبل الوصية وهو مريض فيعتق عليه ابوه ثم مات الابن فعند مالك
والجمهور انه يرثه وعند الشافعي واحمد لا يرثه واذا اعطوه راسا
من رقيق او جملا من ابله وكان رقيقه عشرة او ابله فقال مالك يعطى
عشرهم بالقيمة وقال الشافعي يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم راس
صغيرا كان او كبيرا **فصل** واذا كتب وصية بخطه ويعلم انها بخطه ولم
يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم او شهد على نفسه بها الثلاثة على انه
لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو اوصى الى رجلين
واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقا
وقال ابو حنيفة يجوز في ثمانية اشيا مخصوصة ان يشتري الكفن وتجهيز
الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا دين
وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت

فصل

فصل واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال
مالك لا يصح ذلك للمريض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا سوا
دخل بها او لم يدخل الفسخ بالطلاق فان برا من المرض فهل يصح ذلك
النكاح ام يبطل عنه وذلك روايتان ولو كان الثلاثة اولاد فاوصى
لاخر بمثل نصيب احدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو اوصى
بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية
عن احمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه واحمد في الرواية الاخرى لا
يصح الا في الثلث ولو وهب او اعتق في مرضه وعجز الثلث فقال الثلاثة
يتحاصان وقال الشافعي يبدا بالاول وهي رواية عن احمد **فصل**
هل يجوز الوصي ان يشتري لنفسه شيا من مال اليتيم قال ابو حنيفة يجوز بزيادة
على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له
ان يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان
اشهرهما عدم الجواز والاخرى اذا وكل غيره جاز **فصل** واذا ادعى
الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال ابو حنيفة واحمد القول
قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في تلاف المال وما يدعيه
من الاتلاف يكون امينا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب
وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة **فصل** والوصية للقاتل

صحيحة عند ابي حنيفة ومالك واحمد وللشافعي قولان اصحهما الصحة
ولو اوصى لمسجد قال مالك والشافعي واحمد تصح الوصية وقال ابو حنيفة
لا يصح الا ان يقول ينفق عليه ولو اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور
بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو اوصى لولد فلان دخل
الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالسوية **فصل** والوصي مع الغنى
هل يجوز له ان ياكل من مال اليتيم عند الاحتياج لا مذهب ابي حنيفة
لا ياكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل
باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود رد
العوض للشافعي قولان ولاحمد روايتان وقال مالك ان كان غنيا
فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة
مثله

كتاب النكاح

الاجماع منعقد على ان النكاح من
العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الائمة على ان من
تاقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتاكد في حقه
ويكون افضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم التطوع فالنكاح
مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته عند الشافعي ومالك وقال احمد
متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب وقال ابو حنيفة باستحبابه
مطلقا بكل حال وهو عنده افضل من الانقطاع للعبادة وقال داود

بوجوب النكاح على الرجل والمراة مرة في العمر مطلقا **فصل** واذا
قصد النكاح امراة يسن نظره الى وجهها وكفيها بالاتفاق وقال
داود يجوز ان ينظر الى سائر جسدها سوى السوءتين والاصح من
مذهب الشافعي جواز النظر الى فرج الزوجة والامة وعكسه وبذلك
قال ابو حنيفة ومالك واحمد ومملوك المراة نص الشافعي عليه انه محرم
لها فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور اصحابه وقال
ابو حامد الصحيح عند اصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته
قال النووي هذا هو الصواب بل ينبغي ان لا يجري فيه خلاف بل يقطع
بتحريمه والقول بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الاية
انها في الاماء **فصل** ولا يصح النكاح الا من جائز التصرف عند عامة
الفقهاء وقال ابو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفا
على اجازة الولي ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه
اذا كان نظرا له كما للاب عند الثلاثة ومنع الشافعي من هذا ولا يصح
نكاح العبد بغير اذن مولاه عند الشافعي واحمد وقال مالك يصح وللولي
فسخه عليه وقال ابو حنيفة للمراة ان تتزوج بنفسها وان توكل
في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها
الا ان تضع نفسها في غير كفو فيعترض الولي عليها وقال مالك اذا

كانت ذا شرف وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان
كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها وقال
داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح
وقال ابو ثور وابو يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت
بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه
الا عند ابي سعيد الاصطخري فان وطيها قبل الحاكم فلا حد عليه الا
عند ابي بكر الصيرفي اذا اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم
يقع الا عند ابي اسحاق المروزي احتياطا فان كانت المراة في موضع
ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان احدهما تتزوج بنفسها والثاني
انها ترد امرها الى رجل من المسلمين يزوجها قال المستظهري وهذا
لا يجي على اصلنا وقال الشيخ ابو اسحاق يختار في مثل هذا ان يحكم
فقيها من اهل الاجتهاد في ذلك بناء على التحكيم في النكاح **فصل** وتصح
الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي اولى من الولي بذلك وقال
ابو حنيفة بان القاضي يزوج وقال الشافعي لا ولاية للوصي مع ولي
لان عارها لا يلحقه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي وهذا الاطلاق
في التعليل فاسد والحاكم اذا زوج المراة لا يلحقه ما ناله **فصل** وتجوز

الوكالة

الوكالة في النكاح وقال ابو ثور لا تدخل الوكالة فيه والجد اولى من
الاخ وقال مالك الاخ اولى من الاب والام اولى من الاخ للاب عند ابي
حنيفة والشافعي واصح قوليه وقال مالك هما سوا ولا ولاية للابن على
امه بالبنوة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد تثبت له الولاية
وقدمه مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب اولى وان الجد
عنه روايتان وهو قول ابي حنيفة **فصل** ولا ولاية للفاسق عند
الشافعي واحمد ومن اصحابه من قال ان كان ابا او جدا فلا ولاية له مع
الفسق وان كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال
ابو حنيفة ومالك الفسق لا يمنع الولاية **فصل** فاذا غاب الولي الاقرب
الى مسافة يقصر فيها الصلوة زوجها القاضي لا الابعد من العصبة
عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد ان كانت العصبة منقطعة
انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لا تنتقل والمنقطعة
عند ابي حنيفة واحمد هو المغيبة من مكان لا تصل اليه القافلة في
السنة الا مرة واحدة واذا غاب الولي عن البكر وخبره ولم يعلم له
مكان قال مالك يزوجها اخوها باذنها وبه قال ابو حنيفة واصحابه
خلافا للشافعي **فصل** وللاب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها
صغيرة كانت او كبيرة وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن

احمد في الجد وقال ابو حنيفة تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها
لا يجوز لاحد بحال وقال مالك واحمد في احدى الروايتين لا يثبت
الجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ
وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لساير العصبات تزويجها غير انه لا يلزم
العقد في حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف
يلزمها عقدهم **فصل** والبكر اذا ذهبت بكارتها بوطي ولو حراما لم يجز
تزويجها الا باذنها ان كانت بالغة فاذا كانت صغيرة فحتى تبلغ
وتاذن فعلى هذا اذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي
حتى تبلغ سوا كان الزوج ابا او غيره وقال احمد اذا بلغت تسع سنين
صح اذنها في النكاح وعنه **فصل** والرجل اذا كان هو الولي المراه
اما بنسب او ولا او حكم كان له ان يزوج نفسه منها عند ابي حنيفة
ومالك على الاطلاق وقال احمد يوكل غيره ليلا يكون موجبا قابلا وقال
الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه حاكم غيره
ولو خليفته وقال بعض اصحابه بالجواز وبه عمل ابو يحيى البلخي
قاضي دمشق فانه تزوج امراة ولي امرها من نفسه وكذلك من اعتق
امته ثم اذنت له في نكاحها من نفسه جاز له عند ابي حنيفة ومالك
ان يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز ان يوكل من

خطبها

خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وابي حنيفة وصاحبيه
فصل واذا اتفق الاوليا والمراه على نكاح غير الكفو صح العقد
عند الثلثه وقال احمد لا يصح واذا زوجها احد الاوليا برضاها
من غير كفو لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الاوليا واختلافهم
سوا واذا اذنت في تزويجها بمسلم فليس لواحد من الاوليا اعتراض
في ذلك وقال ابو حنيفة يلزمه النكاح **فصل** والكفاءة عند
الشافعي في خمسة الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من
العيوب ويشترط بعض اصحابه اليسار وقول ابي حنيفة كقول الشافعي
لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة
في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان
وعن مالك انه قال الكفاءة في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى الكفاءة
في الدين والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف
والمكسب وهي رواية عن ابي حنيفة وعن احمد رواية كمذهب الشافعي
واخرى انه يعتبر الدين والصنعة ولاصحاب الشافعي في السن وجهان
ان كان الشيخ مع الشابة واصحهما انه لا يعتبر **فصل** وهل فقد
الكفاءة يوثر بطلان النكاح ام لا قال ابو حنيفة يوجب الاوليا
حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان اصحهما

البطلان الا اذا حصل معه رضا الزوجة والاولياء وعن احمد روايتان
اظهرهما البطلان واذا طلبت المراة التزوج من كفو بدون مهر مثلها
مثلها لزم الولي اجابتها عند الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من ليس بكفو في النسب محرم
بالاتفاق **فصل** واذا زوج الاب والجد الصغيرة بدون مهر مثلها
بلغ به مهر المثل عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزم ما
سماه واذا كان الاقرب من اهل الولاية فزوجها الابعد لم يصح عند الثلثة
وقال مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي فانه يجوز الابعد التزويج
فصل واذا زوج المراة وليان باذنها من رجلين وعلم السابق فالثاني
باطل عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك ان دخل بها الثاني مع
الجهل بحال الاول بطل الاول وصح الثاني وان لم يعلم السابق بطلا
واذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلثة
وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يريا داخلا وخارجا من عندها الا ان
يكونا في سفر ولا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلثة وقال مالك يصح من غير
شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في
السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند ابي حنيفة والشافعي
واحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي واحمد

الا

الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامراتين
وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشهادة
مسلمين عند الثلثة وقال ابو حنيفة ينعقد بذميين والخطبة في النكاح
ليست بشرط عند جميع الفقهاء الا داود فانه قال باشتراط الخطبة عند
العقد مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** ولا يصح النكاح عند الشافعي
واحمد الا بلفظ التزويج والانكاح وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ
يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة حتى روي عنه في لفظ الاجارة روايتان
وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجته بنتي من فلان
فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال ابو يوسف
يصح ويكون قوله زوجت فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي
فقال قبلت فللشافعي قولان اصحهما انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها
والثاني انه يصح وهو قول ابي حنيفة واحمد ولا يجوز للمسلم ان يتزوج
كتابية بولاية كتابي عند احمد واجازه الثلثة **فصل** وعلى السيد
اجبار عبده الكبير على النكاح عند ابي حنيفة ومالك وعلى من قول
الشافعي لا يملك عند احمد وعلى الجديد من قولي الشافعي يجبر السيد على
بيع العبد وانكاحه اذا طلب منه الانكاح فامتنع عند احمد وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجبر وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما لا يجبر ولا

يلزم الابن اعفاف ابيه وهو انكاحه اذا طلب منه الانكاح فامتنع عند
احمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر والشافعي قولان كالمذهبين اصحهما
لا يجبر ولا يلزم الابن اعفاف ابيه وهو انكاحه اذا طلب النكاح عند
ابي حنيفة واظهر الروايتين عن احمد انه يلزمه وهو نص الشافعي قال
محققوا اصحابه بشرط حرية الاب وكذلك عنده يلزم اعفاف الاحرار
من جهة الاب وكذا من جهة الام **فصل** ويجوز للولي ان يزوج ام ولده
بغير رضاها عند ابي حنيفة واحمد والشافعي في ذلك اقوال اصحها كمذهب
ابي حنيفة واحمد روايتان ولو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها
صداقها بحضرة شاهدين فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير
منعقد وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد
وثبوت العقد صداقا واما العتق صحيح بالاجماع ولو قالت امه
لسيدها اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها فقال
الاربعة يصح العتق واما النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي هي بالخيار
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت
تزويجه صداق مستانف فان كرهته فلا شي عليها عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي له عليها قيمة نفسها قال احمد يصح ويلزمها قيمة نفسها
وان تراضيا بالعقد كان العقد مهرا ولا شي لها سواه **باب**

ما

ما يحرم من النكاح

ام المراة تحرم على التابيد بمجرد العقد على
البنت بالاتفاق وحكي عن علي وزيد بن ثابت انهما لا لا تحرم الا
بالدخول بالبنت وبه قال مجاهد وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل
الدخول جاز له ان يتزوج بامها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له
تزوج امها فجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق
وان لم تكن في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان لا تكون الربيبة
في كفالته وتحريم المصاهرة تتعلق بالوطي في ذلك فاما المباشرة فيما دون
الفرج بشهوة فهل يتعلق بها التحريم قال ابو حنيفة يتعلق التحريم
بذلك حتى ان النظر الى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة **فصل**
الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال احمد يحرم نكاحها حتى تتوب
ومن زنا بامراة لم يحرم نكاحها ولا نكاح امها وبنتها عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا ووافقه احمد فقال
اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته ولو زنت امراة لم ينفسخ نكاحها
بالاتفاق وحكي عن علي والحسن البصري انه ينفسخ ولو زنت امراة ثم تزوجت
حل الزوج وطيها عند الشافعي وابي حنيفة من غير عدة لكن يكره وطي
الحامل حتى تضع وقال مالك واحمد تجب عليها العدة ويحرم على الزوج
وطيها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف حا بلا نكاحها تضع وان كانت

حايلا لم يحرم وتعتد لا يحل نكاح المتولدة من زناه قال ابو حنيفة
واحمد لا يحل وقال الشافعي يحل مع الكراهة وعن مالك روايتين كالمذهبين
فصل والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المراة وعمتها
او خالتها وكذا يحرم الجمع في الوطي بملك اليمين وهو رواية عن احمد
وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت غير انه لا يحل له وطي المنكوحة
حتى تحرم الموطوة على نفسه **فصل** من اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة
قال مالك والشافعي واحمد تختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة
وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو
باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوايل وكذا الاختين
ولو ارتد احد الزوجين فقال ابو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة
مطلقا سوا كان الارتداد قبل الدخول وبعده وقال الشافعي واحمد
ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده توقفت
على انقضا العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد
احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة وانكحة الكفار صحيحة تتعلق
بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلم عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك هي فاسدة **فصل** انما يجوز للحر نكاح الامة بشرطين
خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال ابو حنيفة يجوز

ذلك

ذلك مع عدم الشرطين وانما المانع عنده من ذلك ان تكون تحته زوجة
حرة او معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الاماء الكتابية عند الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار
وطي امائهم بملك اليمين بالاتفاق وعن ابي ثور انه يحل وطي جميع
الاماء بملك اليمين على اي دين كن ولا يجوز للحر ان يزيد في نكاح
الاماء على امة واحدة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
يجوز له ان يتزوج من الاماء اربعا كما يتزوج منه الحراير **فصل**
والعبد يجوز له ان يجمع بين زوجتين فقط عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جميع الاربع ويجوز للرجل عند
الشافعي ان يتزوج بامراة زنا بها ويجوز له وطيها من غير استبرا وكذا
عند ابي حنيفة لكن لا يجوز وطيها حتى يستبريها بحيضة او بوضع الحمل
ان كانت حاملا وكره مالك التزويج بالزانية مطلقا وقال احمد لا
يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها واستبرايها
بوضع الحمل او بالاقرا او بالشهور **فصل** واجمعوا على ان نكاح المتعة
باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان يتزوج امراة الى مدة فيقول
تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك وهو باطل منسوخ بالاجماع العلما
قديما وحديثا باسرهم وذهب الشيعة الى صحته ورد ذلك عن ابن عباس

والصحيح عند القول ببطلانه ولكن حكي زفر من الحنفية ان الشرط يسقط
ويصح النكاح على التابيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة
فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج امراة على
ان يحلها لمطلقها ثلثا وشرط انه اذا وطيها فهي طالق او فلا نكاح
فعند ابي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول عنه روايتان
وعند مالك لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح بقصد وعن رغبة
من غير قصد التحليل ويطاها حلالا وهي طاهر من غير حائض فان شرط
التحليل او نواه فسد العقد الثاني والشافعي في المسالة قولان اصحهما
انه لا يصح النكاح وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشرط ذلك
الا انه كان في عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة
وقال مالك واحمد لا يصح ولو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج عليها او لا
ينقلها من بلدها او دارها او لا يسافر بها فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي
العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم
الحلال فكان كما لو شرطت ان لا تسلم نفسها وعند احمد هو صحيح يلزم الوفا
به ومتى خالف شيا من ذلك فلها الخيار والفسخ

باب الخيار في النكاح

والرد بالعيب المثبتة للخيار تسعة ثلثة يشترك فيها الرجال

والنسا

١٢٢

والنسا وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال
وهما الجب والعنة واربعة تختص بالنسا وهي القرن والرتق والفتق
والعفل والجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن
عظم يكون في الفرج فيمنع الوطي والرتق [وانسداد الفرج] والفتق انخراق ما بين محل الوطي
ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع فابو
حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شي من ذلك ويثبت الخيار للمراة في الجب
والعنة فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كل الا في الفتق واحمد
يثبته في الكل فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخير
المراة عند مالك والشافعي واحمد وكذا بعد الدخول الا العنة عند الشافعي
وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو
مذهب احمد وقال مالك والشافعي في احد قوليه لا خيار له

فصل

واذا عتقت المراة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند ابي حنيفة ما دامت
في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمته ومكنته من الوطي فهو رضي
وللشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلثة ايام
والثالث ما لم تمكنه من الوطي ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته

كتاب الصداق

لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي

حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان واقل الصداق مقدر عند
ابي حنيفة ومالك وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدر
ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار
او ثلثة دراهم وقال الشافعي واحمد لاحد لاقل المهر وكلما جاز ان
يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح وتعليم القران يجوز
ان يكون مهرا عند مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو
حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون مهرا **فصل** وتملك المراة الصداق
بالعقد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تملكه الا بالدخول
او بموت الزوج بل هي مراعى لا تستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق
نصفه واذا اوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند ابي حنيفة وقيل
لا يخرجها من بيتها الى بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي هذا لفظ
الهداية وقال في الاختيار للحنفية اذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث
شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد اهل الزمان وقيل يسافر
بها الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب مالك والشافعي
واحمد ان للزوج ان يسافر بزوجته حيث شاء **فصل** والمفوضة
اذا طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد في اصح روايتيه قال في الكافي انه المذهب وقال احمد

في

في رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا يجب لها المتعة
بحال بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب احمد وعنه
رواية انها تجب لكل مطلقة وهو مذهب ابي حنيفة المفوضة وقول
الشافعي انها واجبة على كل حي لمطلقة قبل الوطي لم يجب لها شطر مهر
وكذا الموطوءة بكل فرقة ليست بسببها واختلف موجب المتعة في تقديرها
فقال ابو حنيفة المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة بشرط
ان لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل والشافعي في اصح قوليه واحمد
في احدى روايتيه انه مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وعن
الشافعي قول اخر انها مقدرة بكسوة تجزئها فيها الصلوة وذلك ثوبان
درع وخمار ولا ينقص عن ذلك **فصل** اختلف الائمة في اعتبار مهر المثل
فقال ابو حنيفة هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة فلا مدخل في
ذلك لامها ولا لخالتها الا ان يكونا من عشيرتها وقال مالك هو
معتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا ان
تكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن وقال الشافعي معتبر
بعصباتها فيراعى اقرب ينتسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات بلنسبا
اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبات او جهل مهرهن فارحام

لجدات وخالات ويعتبر بسن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف
به عرض فان اختص بفضل او نقص زيد او نقص ليحق بالحال وقال
احمد هو معتبر بقراباتها النسا من العصبات وغيرهن من ذوي الارحام
فصل اذا اختلف الزوجات في قبض الصداقات فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد القول قول الزوجة مطلقا وقال مالك ان كان ببلد
العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد
الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها **فصل** اختلف الائمة في الذي
بيده عقدة النكاح من هو فقال ابو حنيفة هو الزوج وهو الجديد
الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك هو الولي وهو القديم من قول
الشافعي وعن احمد روايتان **فصل** والزيادة على الصداق بعد
العقد هل تلحق به قال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها
فان طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان لها نصف المهر فقط وقال
مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها وان طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر صح
الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت
وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنه وقال الشافعي هي هبة المهر صح
مستانفة ان قبضتها مضت وان لم يقبضها بطلت وقال احمد حكم
الزيادة حكم الاصل **فصل** العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل

بالزوجة

بالزوجة وقد سمى لها مهرا قال ابو حنيفة لا يلزمه شي في الحال
فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي المهر صح
لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه انه يتعلق بذمة العبد وعند
روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى يلزمه خمسا المسمى ما لم يزد المهر صح
على قيمته فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه لان مذهبه
ان المهر المسمى يتعلق برقبة العبد **فصل** واذا اسلمت المراة نفسها قبل
قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم امتنعت بعد ذلك قال
ابو حنيفة واحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي
ليس لها ذلك بعد الدخول ولا لها الامتناع بعد الخلوة **فصل** والمهر
هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها او يستقر الا بالدخول قال الشافعي
في اظهر قوليه لا يستقر الا بالوطي وقال مالك اذا دخلها وطالت مدة
الخلوة استقر المهر وان بطا وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام وقال
ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالاتفاق **فصل** ووليمة العرس سنة
على الراجح من مذهب الشافعي ومستحب عند الثلثة والاجابة اليها
مستحبة على الاصح عند ابي حنيفة واجبة على المشهور وعن مالك
وهو الاظهر من قول الشافعي والروايتين عن احمد والنثار في العرس
والتقاطه وقال ابو حنيفة لا باس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي

بكراهته وعن احمد روايتان كالمذهبين واما وليمة العرس كالختان
ونحوه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه ثم القسم
انما يجب للزوجات بالاتفاق فلا قسم لزوجة ولا لاماء فمن بات عند
واحدة لزمه المبيت عند من بقي فلا تجب التسوية في الجماع بالاجماع ويستحب
ذلك ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم ياثم ويستحب ان يعطهن ما
ونشوز المراة حرام بالاجماع يسقط النفقة ويجب على كل واحد من
الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من مطل ولا
اظهار كراهة فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن
وله منعها من الخروج بالاجماع ويجب على الزوج المهر والنفقة

فصل والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جايز على المرجح من مذهب
الشافعي لكن هي عنده اولى بتركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها
والزوجة الامة تحت الحر قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز
العزل عنها الا باذن سيدها وجوزه الشافعي بغير اذنه

فصل ان كانت الجديدة بكرا اقام عندها سبعا ثم دار بالقسمة
على نسايه وان كانت ثيبا اقام عندها ثلثا عند الثلاثة وقال ابو

ربع

حنيفة

حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يساوي بينها وبين اللاتي عنده
وهل للرجل ان يسافر من غير قرعة وان لم يرضين قال ابو حنيفة له
ذلك وعن مالك روايتان احداهما كقول ابي حنيفة والاخرى عدم
الجواز الا برضاهن او بقرعة وهذا مذهب الشافعي واحمد فان
سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب

كتاب الخلع

مستمر الحكم
بالاجماع ويحكى عن ابو بكر بن عبد الله المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا
ليس بشي واتفق الايمة على ان اذا كرهت زوجها لقبح منظر او سوء
عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شي وتراضيا
على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره وحكي عن الزهري وعطاء
وداود ان الخلع لا يصح في هذه الحالة

فصل والخلع طلاق باين عند
ابي حنيفة ومالك في احد الروايتين هو فسخ لا ينقص عددا وليس
بطلاق وهو القديم من قول الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه
بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق
وللشافعي قول ثالث انه ليس بشي

فصل وهل يكره الخلع باكثر من المسمى
قال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها
كره اخذ اكثر من المسمى وان كان من قبله كره اخذ شي مطلقا وصح مع الكراهة

عن احمد والصحيح [illegible]
وقال احمد [illegible]

وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى مطلقا **فصل** اذا طلق المختلعة
منه قال ابو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك ان طلقها
عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق
وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال **فصل** ولو خالع زوجته
على رضاع ولدها سنتين جاز فان مات الولد قبل الحولين قال ابو
حنيفة واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع المدة المشروطة وعن مالك
روايتان احدهما لا يرجع بشي والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد
وللشافعي قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه
والثاني لا يسقط الرضاع بل ياتيها بولد مثله ترضعه واذا قلنا
بالقول الاول فالى ما يرجع قولان الجديد الى مهر المثل والقديم
الى اجرة الرضاع **فصل** ليس للاب ان يخلع ابنته الصغيرة بشي من
مالها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك له ذلك وبه قال
بعض اصحاب الشافعي وليس له ان يخلع زوجة ابنه الصغير عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك له ذلك **فصل** لو قالت طلقني
ثلثا على الف فطلقها واحدة قال ابو حنيفة يستحق ثلث الالف
وقال مالك يستحق عليها الالف سوا ان طلقها ثلثا او واحدة لانها تملك
نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في

الحالتين

الحالتين وقال احمد لا يستحق شيا في الحالتين ولو قالت طلقني واحدة
بالف فطلقها ثلثا فقال مالك والشافعي واحمد تطلق ثلثا ويستحق
الالف وقال ابو حنيفة لا يستحق شيا وتطلق ثلثا **فصل** يصح الخلع
مع غير زوجة باتفاق بان يقول اجنبي للزوج طلق امراتك بالف وقال
ابو ثور لا يصح

كتاب الطلاق

هو في استقامة حال الزوجين
مكروه بالاتفاق بل قال ابو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق
والعتق بالملك ام لا وصورته ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق او كل امراة تزوجها فهي طالق او يقول لعبد ان ملكتك
فانت حر او كل عبد اشتريته فهو حر قال ابو حنيفة يصح التعليق
ويلزم الطلاق والعتق سوا اطلق او عم او خصص وقال مالك يلزم
اذا خصص او عين من قبيلة او بلدة او امراة بعينها لا ان اطلق
وعم وقال الشافعي واحمد يلزم مطلقا **فصل** والطلاق هل يعتبر
بالرجال ام بالنسا قال مالك والشافعي واحمد يعتبر بالرجال وقال ابو
حنيفة يعتبر ذلك بالنسا وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلث
تطليقات والعبد تطليقتين وعند ابي حنيفة الحرة تطلق ثلثا والامة
اثنتين حرا كان زوجها او عبدا **فصل** واذا علق طلاقها بصفة كقوله
ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ولم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة

ثم تزوجها ثم دخلت فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي
ابانها دون الثلث فاليمين باقيه في النكاح الثاني لم تنحل فيحنث
بوجود الصفه مرة اخري وان كان ثلثا انحلت اليمين وللشافعي
ثلثة اقوال احدها كمذهب ابي حنيفة والثاني لا تنحل اليمين وان بانت
بالثالث والثالث وهو الاصح انه متي طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها
فان لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين علي كل حال وقال احمد
تعود اليمين سوا بانت بالثالث ام بما دونها اما اذا حصل
فعل المحلوف عليه في حال البينونه فقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين وقال احمد تعود اليمين
بعود النكاح **فصل** اتفق الايمه الاربعه علي ان الطلاق الحيض
لمدخول بها او في طهر جامع فيه محرم الا انه يقع وكذلك جمع
الطلاق الثلاثه محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل هو
طلاق سنه او بدعه فقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق بدعه
وقال الشافعي هو طلاق سنه وعن احمد روايتان كالمذهبين
اختار الخرقي انه طلاق سنه واختلفوا فيما اذا قال انت طالق
مثل عدد الرمل او التراب فقال ابو حنيفة يقتضي طلقة تبين المراة
بها وقال مالك والشافعي واحمد يقع ثلث طلقات **فصل** اتفقوا

اصحاب

اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد علي ان من قال لزوجته ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزه ويقع
بالشرط تمام الثلث في الحال واختلف اصحاب الشافعي في ذلك والاصح
في الرافعي قال في الروضه والفتوي به اوله وقوع المنجز فقط دفعا
للدور وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ ابو
حامد وصاحب المهذب وغيرهم لا يقع طلاق اصلا وحكي ذلك
عن نص الشافعي ومن اصحاب من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعه
فصل واختلفوا في الكنايات الظاهره وهي خليه وبريه وباين
وبته وبتله وحبلك غاربك وانت حره وامرك بيدك واعتدي
والحقي باهلك هل يفتقر الي نية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يفتقر الي نيه او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد
اللفظ ولو نظم الي هذه الكنايات دلالة حال من الغضب او
ذكر الطلاق فهل يفتقر الي النية ام لا فقال ابو حنيفة ان كانا
في ذكر الطلاق او قال لم اردة لم يصدق في جميع الكنايات وان كان
في حالة الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلثة الفاظ اعتدي
واختاري وامرك بيدك ويصدق في غيرها وقال مالك جميع الكنايات
الظاهره متي قالها مبتديا او مجيبا لها عن سوالها الطلاق كان

طلاقا ولم يقبل قوله لم ارد وقال الشافعي جميع ذلك يفتقر الى النية
مطلقا وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى لا
يفتقر الى نية ويكتفي بدلالة الحال **فصل** واتفقوا على ان الطلاق
والفراق والسراح صريح لا يفتقر الى نية الا ابا حنيفة فان الصريح
عنده لفظ واحد وهو الطلاق واما لفظ السراح والفراق فلا
يقع به طلاق عنده **فصل** واختلفوا في الكنايات الظاهرة
اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سوالها
الطلاق لم يقع بها من العدد فقال ابو حنيفة يقع واحدة مع
يمينه وقال مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا
ان يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع
يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف فيها فروي
عنه لا يصدق في اقل من الثلث وروي عنه انه يقبل قوله مع يمينه
وقال الشافعي يقبل منه كما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده
وقال احمد متى كان دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلث نوى
ذلك او دونه مدخولا بها كانت او غير مدخول بها **فصل** واختلفوا
في الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وانت مخلاة ونحو ذلك فقال
ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة ان لم ينو عددا وقعت واحدة

وان

١٢٩

وان نوى الثلث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة وقال
الشافعي واحمد ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا
في لفظ اعتدي واستبرئي رحمك اذا نوى بها ثلثا فقال ابو حنيفة
تقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق الا اذا وقعت
ابتدا او كانت في ذكر طلاق او في غضب فيقع ما نواه وقال الشافعي
لا يقع الطلاق بها الا بنية الطلاق ويقع ما نواه من العدد
في المدخول بها والا فطلقة وعن احمد روايتان احداهما يقع الثلث
والاخرى انه يقع ما نواه واختلفوا فيمن قال لزوجته انا منك طالق
او رد الامر اليها فقالت انت طالق فقال ابو حنيفة واحمد لا يقع
وقال مالك والشافعي يقع ولو قال لزوجته انت طالق ونوى ثلثا
فقال ابو حنيفة واحمد في رواية اختارها الخرقي تقع واحدة
وقال مالك والشافعي واحمد في رواية تقع الثلاث ولو قال لزوجته
امرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلثا قال ابو حنيفة
ان نوى الزوج ثلثا وقعت واحدة لم يقع شي وقال مالك يقع ما
اوقعته من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان ناكرها احلف وحسب
من عدد الطلاق وما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلث الا انه ينويها
الزوج فان نوى دون ثلث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلث سواء

نوى الزوج ثلثا او واحدة ولو قال لزوجته طلقي نفسك
فطلقت نفسها ثلثا قال ابو حنيفة ومالك لا يقع شي وقال
الشافعي واحمد تقع واحدة **فصل** واتفقوا على ان الزوج اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق ثلثا طلقت ثلثا قال الرافعي ولا يقال
تبين بقوله انت طالق ولا يقع الثلث واختلفوا فيما اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلث وقال الشافعي
واحمد لا يقع الا واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق
فقال ابو حنيفة والشافعي يقع واحدة وقال مالك يقع الثلث **فصل**
واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع واختلفوا
في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان
اصحهما يقع وعن احمد روايتان اظهرهما يقع وقال الطحاوي والكرخي
من الحنفية والمزني وابو ثور من الشافعية انه لا يقع **فصل**
واختلفوا في طلاق المكره واعتاقه فقال ابو حنيفة يقع الطلاق
ويحصل الاعتاق وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به
دافعا عن نفسه واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول

ما توعد

ما توعد به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
نعم وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة والثانية اختارها
الخرقي لا والثالثة ان كان بالقتل او بقطع طرف فاكراه والا
فلا واختلفوا في ان الاكراه هل يختص بالسلطان ام لا فقال مالك
والشافعي لا فرق بين السلطان وغيره من لص او متغلب وعن احمد روايتان
احداهما لا يكون الاكراه الا من السلطان والثانية كمذهب مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة روايتان كالمذهبين **فصل** واختلفوا
فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحمد يقع الطلاق
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع واختلفوا فيمن شك في الطلاق فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يبني على اليقين وقال مالك في المشهور
عنه يغلب الايقاع **فصل** واختلفوا في المريض اذا طلق امراته
طلاقا باينا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد ترث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون
الطلاق عن طلب منها والشافعي قولان اظهرهما الارث والى متى
ترث على قول من يورثها فقال ابو حنيفة ترث ما دامت في العدة
كملت بعد انقضا عدتها وقال احمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك
ترث وان تزوجت وللشافعي اقوال احدها ترث ما دامت في العدة

والثاني ما لم تتزوج والثالث توقف وان تزوجت **فصل** واختلفوا
فيمن قال لزوجته انت طالق الى سنة فقال ابو حنيفة تطلق
في الحال وقال الشافعي لا تطلق حتى تنسلخ السنة **فصل** واختلفوا
فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلاقا
رجعيا فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من الشافعية لا يحال بينه
وبين وطيهن وله وطي ايتهن شا فاذا وطي واحدة انصرف الطلاق
الى غير الموطوءة ومذهب الشافعي انه اذا ابهم طلقة ثانية فطلق
واحدة منهن مبهما ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن الى ان يعين
ويلزمه ذلك على الفور فلو ابهم طلقة رجعية فالاصح لا يلزمه
التعيين في الحال لان الرجعية درجة في تحسيب عدة من عينها
من حين اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك يطلقن كلهن
وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطيهن حتى يقرع بينهن
وايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة **فصل** واتفقوا
على انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة لزمه طلقة قال
القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود ان الرجل اذا قال لزوجته
نصفك طالق او انت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليه الطلاق والفقها
على خلافه واختلفوا فيمن له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم

يعين

يعين فقال ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف
الطلاق الى من شا منهن وقال مالك واحمد يطلقهن كلهن **فصل**
واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبني على الاقل وقال مالك في المشهور من مذهبه يغلب
الايقاع واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى ما ينفصل من
المراة في السلامة كاليد فقال ابو حنيفة ان اضافه الى احد
خمسة اعضا الوجه والراس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى
ذلك عنده الجزء الشايع كالنصف والربع قال وان اضافه الى ما
ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال
مالك والشافعي واحمد يقع الطلاق بجميع الاعضا المتصلة كالاصبع
واما المنفصلة كالشعر فيقع فيها عند مالك والشافعي ولا يقع عند
احمد **باب الرجعة** اتفقوا على جواز ارتجاع المطلقة
الرجعية واختلفوا في الرجعية هل تحرم وطيها ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه لا يحرم وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى يحرم واختلفوا هل يصير بالوطي مراجعا ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه الى لفظ نوى الرجعة
او لم ينوها وقال مالك في المشهور وعنه ان نوى حصلت الرجعة

وقال الشافعي لا تحصل الرجعة الا بلفظ وهذا من شرط الرجعة الاشهاد
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه ليس من شرطها
الاشهاد بل هو مستحب والشافعي قولان اصحهما الاستحباب والثاني
انه شرط وهو رواية عن احمد وما حكاه الرافعي ان الاشهاد شرط عند
مالك لم ار في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب
والقرطبي في تفسيره بان مذهب مالك الاستحباب ولم يحكيا فيه
خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في الافصاح **فصل** واتفقوا
على انه من طلق امراته ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطيها
في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطي وانه شرط في حلها
للاول وان الوطي في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول الشافعي واختلفوا
هل يحصل حلها بالوطي في حال الحيض والاحرام ام لا فقال مالك لا وقال
الثلثة نعم واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطيه في نكاح
صحيح الحل ام لا فقال مالك لا وقال الثلثة نعم

باب الايلا

اتفقوا على ان من حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة اكثر من
اربعة اشهر كان موليا او اقل لم يكن موليا واختلفوا في الاربعة
الاشهر هل تحصل بالخلو عن الوطي فيها ايلا ام لا قال ابو حنيفة
نعم ويروى مثل ذلك عن احمد وقال مالك والشافعي في المشهور عنه

لا

قال مالك وان فيء واحد لا يقع
بمضي مدة طلاق قبل يوقف

لا **فصل** فاذا مضت الاربعة اشهر هل يقع الطلاق بمضيها
او يوقف الامر ليفي او يطلق وقال ابو حنيفة متى مضت المدة
وقع الطلاق واختلف قال بالاتفاق فيها اذا امتنع المولي من
الطلاق هل يطلق عليه الحاكم ام لا فقال مالك واحمد يطلق الحاكم
عليه وعن احمد رواية اخرى انه يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي
قولان اظهرهما ان الحاكم يطلق عليه والثاني انه يضيق عليه **فصل**
واختلفوا فيما اذا اتى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق
وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة
يكون موليا سوا قصد الاضرار بها او رفعه عنها كالمرضعة والمريضة
او عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او
بقصد الاضرار بها فان كان الاصلاح او لنفعها فلا وقال احمد
لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها وعن الشافعي قولان اصحهما
كقول ابي حنيفة **فصل** واذا فا المولي لزمته كفارة يمين بالله عز
وجل بالاتفاق الا في قول قديم للشافعي **فصل** واختلفوا فيمن شرط
وطي زوجته الاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون
موليا ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي لا وقال مالك واحمد في احد روايتيه
نعم **فصل** واختلفوا في مدة ايلا العبد فقال مالك شهران حرة كانت

زوجته او امه وقال الشافعي مدة اربعة اشهر مطلقا وقال ابوا
حنيفة الاعتبار في المدة بالنسا فمن تحته امة فشهران حرا كان او
عبدا ومن تحته حرة فاربعة اشهر حرا كان او عبدا وعن احمد
روايتان احدهما كمذهب الشافعي واختلفوا في ايلا الكافر هل يصح
ام لا فقال مالك لا يصح وقال الثلثة يصح وفايدته مطالبته بعد اسلامه

باب الظهار

اتفقوا على ان المسلم متى قال لزوجته انت علي
كظهر امي فانه مظاهر منها لا يحل له وطيها حتى يقدم الكفارة وهي عتق
رقبة ان وجدها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك
لا يصح وقال الشافعي واحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من امته الا عند مالك
واتفقوا على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك
ان ملكه السيد **فصل** واختلفوا فيمن قال لزوجته كانت امة
او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا
فان نوى ثلثا فهو ثلث وان نوى واحدة او اثنتين فواحدة بائنة
وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن فيه نية فهو يمين وهو مول
ان تركها اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا
وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى نيته كم اراد بها واحدة او اكثر سوا

المدخول

١٤٢

المدخول بها وغيرها وقال مالك هو طلاق ثلث في المدخول بها
وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار
كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان
لم ينو شيا فقولان احدهما وهو الراجح لا شي عليه والثاني عليه
كفارة يمين وعن احمد روايات اظهرها انه صريح في الظهار نواه او
لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين وعليه كفارتها
والثالثة انه طلاق **فصل** واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه
او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث
ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميع وقال
الشافعي ان حرم الطعام او الشراب او اللباس فليس بشي ولا كفارة علي وان (عليه)
حرم الامة فقولان احدهما لا شي عليه والثانية لا يحرم ولكن عليه
كفارة يمين وهو الراجح قال مالك لا يحرم عليه شي من ذلك على الاطلاق
ولا كفارة عليه **فصل** واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس
بشهوة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يحرم والشافعي قولان الجديد الاباحة
وعن احمد روايتان اظهرهما التحريم واختلفوا فيما اذا وطي المظاهر
فقال ابو حنيفة ومالك في اظهر روايتيه يستانف الصيام وان وطي
في خلال الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا وقال الشافعي

ان وطي بالليل ساهيا لم يلزمه الاستيناف مطلقا وان وطي
بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف
لنص القران **فصل** واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي
يكفر بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
لا يشترط وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يشترط
واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي واحمد
ان شا بنى على صومه وان شا اعتق وقال مالك ان صام يوما او
يومين او ثلثا عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه اتمه
وقال ابو حنيفة يلزمه العتق مطلقا **فصل** واتفقوا على انه لا
يجوز له الوطي حتى يكفر وانه لا يجوز دفع شي من الكفارات الى الكافر
والحربي واختلفوا في الدفع الى الذمي فقال ابو حنيفة يجوز وقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز ولو قالت المراة لزوجها انت علي كظهر
ابي فلا كفارة عليها بالاتفاق الا في رواية عن احمد اختارها
الخرقي **باب اللعان** اجمعوا على ان من قذف امراته
ورماها بالزنا او نفى حملها واكذبته فلا بينة له انه يجب عليه
الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن

لزمها

ت
حبيبد الحد ولها ان تدرا باللعان وهو ان تشهد اربع شهادا
بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند
مالك والشافعي واحمد الا ان الشافعي يقول اذا نكل فسق ومالك يقول
لا يفسق حتى يحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن
او يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن او تقر عند ابي حنيفة
وفي اظهر الروايتين عن احمد وقال مالك والشافعي يجب عليها الحد
فصل واختلفوا في اهل اللعان بين كل زوجين حرين كانا او عبدين
او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما فعند مالك ان كان
مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا
وبه قال الشافعي واحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند
الشافعي واحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان انكحة الكفار
عنده فاسدة فلا يصح لعانه وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فمتى
قذف وليس هو من اهل الشهادة حد وهل يصح اللعان لنفي الحمل
قبل وضعه قال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل امراته ولا لعان بينهما
ولا ينتفي عنه فان قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينف نسب
الولد سوا ولدته لستة اشهر او لاقل وقال مالك والشافعي يلاعن

لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون قد استبراها بثلث حيضات
او بحيضة على خلاف بين اصحابه **فصل** وفرقة التلاعن واقعة بين
الزوجين بالاتفاق واختلفوا بما اذا تقع فقال مالك تقع بلعانها
خاصة من غير تفرقة الحاكم وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد
في اظهر روايتيه لا تقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما
وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما
لعانها يسقط الحد عنها واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب
نفسه جلد الحد وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن احمد وقال
مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي فرقة مؤبدة لا ترتفع
بحال **فصل** واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو
حنيفة طلاق باين قال الشافعي واحمد فسخ وفايدته انه اذا كان
طلاقا فايتا بدا التحريم وان اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها
وعند مالك والشافعي هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له ابدا
وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطا والزهري والاوزاعي
والثوري وقال سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا
اكذب نفسه ارتفع التحريم بينهما وعادت زوجته ان كانت في العدة
فصل ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنا بك فلان قال ابو

حنيفة

حنيفة ومالك يلاعن الزوجة ويحد الرجل الذي قذفه ان طلب الحد
ولا يسقط باللعان وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما
وهو الراجح والثاني يجب لكل منهما حد فان ذكر المقذوف في لعانه
سقط الحد وقال احمد عليه حد واحد لهما يسقط بلعانهما ولو قال
لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبته وليس عند مالك في
المشهور عنه ان يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه وقال ابو حنيفة
والشافعي له ان يلاعن وان لم يذكر رؤية **فصل** لو شهد على المراة اربعة
منهم الزوج فعند مالك والشافعي واحمد لا يصح وكلهم قذفة يحدون
الا الزوج فيسقط حده باللعان وعند ابي حنيفة تقبل شهادتهم
ويحد الزوج ولو لاعنت المراة قبل الزوج اعتد به عند ابي حنيفة وقال
مالك واحمد والشافعي لا يعتد به **فصل** الاخرس اذا كان يعقل الاشارة
ويفهم الكتابة ويعلم ما يقول له فانه يصح لعانه وقذفه عند مالك
والشافعي واحمد وكذلك الخرسا وقال ابو حنيفة لا يصح **فصل** اذا بانت
زوجته منه ثم راها تزني في العدة فله عند مالك ان يلاعن وكذا ان
تبين بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبراتها بحيضة قال الشافعي
ان كان هناك حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا وقال ابو حنيفة
ليس له ان يلاعن اصلا **فصل** لو تزوج امراة وطلقها عقب العقد من

من غير امكان وطي واتت بولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به
عند مالك والشافعي واحمد كالواتت به لاقل من ستة اشهر وقال
ابو حنيفة اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقيب العقد
فاتت بولد لستة اشهر لحق به وان لم يكن هناك امكان وطي وانما
يعتبر ان يوتى به لستة اشهر فقط لا اكثر منها ولا اقل الا انها
ان اتت به لاكثر من ستة اشهر يكون الولد حادثا بعد طلاق
الثلث لا يلحقه وان اتت به لاقل من ستة اشهر كان الولد حادثا
قبل العقد فلا يلحق به وقال ايضا لو تزوج امراة وغاب عنها
السنين الطوال فاتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت واتت
باولاد من الثاني ثم قدم الاول قال الاولاد يلحقون بالاول وينتفون
من الثاني وعند مالك والشافعي واحمد يكون للثاني وقال ايضا لو
تزوج وهو بالمشرق امراة وهي بالمغرب واتت بولد لستة اشهر
من العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن ان
يلتقيا اصلا لوجود العقد **كتاب الايمان** اتفق الايمة
علي من حلف علي يمين في طاعة لزمه الوفا بها وهل له ان يعدل عن
الوفا الي الكفارة مع القدرة عليها قال ابو حنيفة واحمد لا وقال
الشافعي الاولي ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن

مالك

مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا علي انه يجوز ان يجعل اسم الله
عرضة للايمان يمنع من بر وصلة وان الاولي ان يحنث ويكفر
اذا حلف علي ترك بر ويرجع في الايمان الي النية فان لم يكن
فطن الي سبب اليمين وما هيجها **فصل** واتفقوا علي ان اليمين
بالله منعقدة وبجميع اسمايه الحسني كالرحمن والحي وبجميع صفات
ذاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثني علم الله فلم يره
يمينا **فصل** واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله علي امر
ماض متعمدا للكذب به هل لها كفارة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدي روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخري تكفر واما اذا حلف علي امر في
المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث وجبت عليه الكفارة بالاجماع
فصل ولو قال اقسم بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين وان لم تكن
له نية وقال مالك متي قال اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا او نية
كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين وقال الشافعي فيمن قال
اقسم بالله ان نوي به اليمين كان يمينا وان نوي الاخبار فلا وان اطلق
اختلف اصحابه فمنهم من رجح كونه ليس بيمين فقال فيمن اشهد بالله
ونوي اليمين كان يمينا وان اطلق فالاصح من مذهبه انه ليس بيمين

ولو قال اشهد لا فعلت ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
يكون يمينا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخري لا يكون
يمينا **فصل** ولو قال وحق الله كان يمينا عند الثلثه وقال ابو حنيفة
واحمد في احد الروايتين هو يمين نوي به اليمين ام لا وقال بعض
اصحاب الشافعي ان لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن احمد **فصل**
ولو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي واحمد تنعقد يمينه وان حنث
تلزمه الكفاره وقال ابن هبيره ونقل في المسلة خلاف عمن لا يعتد
بقوله وحكي عن عبد البر في التمهيد في المسالة اقوال الصحابة
والتابعين واتفاقهم علي ايجاب الكفارة فيها فقال مالك والشافعي
يلزم كفارة واحده وعن احمد روايتان احدهما كفارة واحدة
والاخري يلزم بكل اية كفارة وان حلف بالنبي صلي الله عليه وسلم
فقال احمد في اظهر روايتيه تنعقد يمينه ولا كفارة عليه **فصل**
يمين الكافر هل تنعقد قال ابو حنيفة لا تنعقد وقال مالك والشافعي
واحمد تنعقد يمينه ويلزمه الكفاره بالحنث **فصل** واتفقوا علي
ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سوا كانت في طاعة او معصية
او مباح واختلفوا في الكفارة هل تتقدم الحنث ام تكون بعده
فقال ابو حنيفة لا تجزي الا بعد الحنث مطلقا وقال الشافعي يجوز

تقديمها

تقديمها علي الحنث المباح وعن مالك روايتان احداهما يجوز تقديمها
وهو مذهب احمد والاخري لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام
والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز
تقديم التكفير بالصيام فيجوز بغيره هي **فصل** واختلفوا في لغو
اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية ان يحلف بالله علي
امر يظنه علي ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سوا قصد او لم
يقصد تسبق علي لسانه الا ان ابا حنيفة ومالكا قالا لا يجوز ان تكون
في الماضي وفي الحال وقال احمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا ثلاثتهم
انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله
وبلي والله علي وجه المجاورة من غير قصد الي عقدها وقال الشافعي
لغو اليمين ما لم يعقده وانما يتصور ذلك عنده في قول لا والله وبلي
والله عند المجاورة والغضب واللجاج من غير قصد سوا كان علي ماض
او مستقبل وهي رواية عن احمد ولو قال والله لا افعل كذا فيمين مع
الاطلاق نوي او لم ينو خلافا لبعض اصحاب الشافعي **فصل** ولو حلف
ليتزوجن علي امراته يبر بمجرد العقد وقال مالك واحمد لا بد من
وجود شرطين ان يتزوج بمن يشتهي ان يكون نظيرها وان يدخل
بها **فصل** ولو قال والله لا شربت لذا الما يقصد به قطع المنه

وقال مالك واحمد متي انتفع بشي من ماله باكل او شرب او عارية
او ركوب او غير ذلك حنث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث
الا بما يتناوله لفظه من شرب الما فقط **فصل** ولو حلف لا هذه
يسكن الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون اهله ورحله
قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتي يخرج بنفسه واهله
ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا
فقام علي سطحها او حايطها او دخل بيتا منها فيه شارع الي
الطريق حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا
يحنث ولاصحابه في السطح والحجر وجهان ولو حلف لا يدخل
دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف فقال مالك والشافعي
واحمد يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث **فصل** ولو حلف لا يكلم اللبس صح
ذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل ذا الخروف فصار كبشا او البسر
فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او التمر فصار حلوا ولا يدخل
الدار فصارت ساحة قال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب
والتمر ويحنث في الباقي وللشافعية وجهان وقال مالك واحمد
يحنث في الجميع **فصل** ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او
الحمام قال الثلاثة لا يحنث وقال احمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتا

يسكن

يسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان من اهل الامصار قال
ابو حنيفة لا يحنث فان كان من اهل البادية حنث ولا نص عند
مالك في ذلك الا ان اصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي واحمد
يحنث اذا لم تكن له نية قرويا كان او بدويا ومن اصحابه من فرق
بينهما **فصل** ولو حلف ان لا يفعل شيا فامر غيره ففعله قال
ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة
الا ان يكون ممن يجري عادته ان يتولي ذلك بنفسه فيحنث
مطلقا وقال مالك ان لم يتول ذلك بنفسه فانه يحنث وقال
الشافعي ان كان سلطانا او ممن لا يتولي ذلك بنفسه او كانت
له نية في ذلك حنث والا فلا وقال احمد يحنث مطلقا **فصل** ولو
حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله قال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يحنث فقال الشافعي يحنث ولو مات صاحب الحق قبل الغد
حنث عند ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك
ان قضاه الورثة او القاضي في الغد لم يحنث وان اخره حنث
وان حلف ليشربن ما في هذا الكوز في غد فاهرق قبل الغد قال
ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير
اختياره لم يحنث ولو حلف ليشربن ما بهذا الكوز فلم يكن ما لم يحنث

بالاتفاق وقال ابو يوسف يحنث **فصل** لو فعل المحلوف عليه
ناسيا قال ابو حنيفة ومالك يحنث مطلقا سوا ان كان الحلف
بالله او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار والشافعي قولان اظهرهما
لا يحنث مطلقا وعن احمد روايتان احدهما ان كانت اليمين بالله
او بالظهار لم يحنث وان كانت بالطلاق او بالعتاق حنث الثانية
يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي
لا تنعقد وقال ابو حنيفة تنعقد **فصل** اتفقوا على انه اذا قال
والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيا معينا انه على ما نواه وان
لم ينوه قال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر وقال مالك
سنة وقال الشافعي ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه او
راسله او اشار بيده او بعينه او راسه فقال ابو حنيفة
والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث في المكاتبة
وفي المراسلة والاشارة عنه روايتان وقال احمد يحنث في
المكاتبة وهو القديم عن الشافعي **فصل** لو قال لزوجته ان
خرجتي بغير اذني فانت طالق ونوى شيا معينا فانه على
ما نواه وان لم ينو شيا او قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن
لك او حتى اذن لك قال ابو حنيفة ان قال ان خرجت بغير

بغير اذني

اذني فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن لك او
الى ان اذن لك كفاه مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج
الاول يحتاج الى الاذن في الجميع ولو اذن لها من حيث لا تسمع
لم يكن ذلك اذنا عند الثلثة وقال الشافعي هو اذن صحيح **فصل**
ولو حلف لا ياكل الروس ولا نية له بل اطلق ولا وجد سببا
يستدل به على النية قال مالك واحمد يحمل على جميع ما سمي راسا
حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان
وقال ابو حنيفة يحمل على روس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي
يحمل على الابل والبقر والغنم **فصل** ولو حلف ليضربن زيدا مائة
سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ فهل يبر ام لا قال
مالك واحمد لا يبر وقال ابو حنيفة والشافعي يبر ولو حلف
لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك والشافعي واحمد يحنث
وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا
وهو لا يعلم بموته لم يحنث وان كان يعلم حنث عند الثلثة وقال
مالك لا يحنث مطلقا علم او لم يعلم ولو حلف انه لا مال له ولا
ديون قال ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي واحمد يحنث
فصل حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا او عنبا قال ابو

حنيفة لا يحنث وقال الثلثة يحنث ولو حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم
والخبز او البيض قال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل ما يصطبغ به وقال
مالك والشافعي واحمد يحنث في اكل الكل ولو حلف لا ياكل لحما فاكل
سمكا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل
شحما لم يحنث عند الثلثة وقال مالك يحنث ولو حلف لا ياكل شحما
فاكل من شحم الظهر حنث عند الثلثه وقال ابو حنيفة لا يحنث
ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
يحنث وقال الشافعي لا يحنث **فصل** ولو حلف لا يستخدم هذا
العبد فخدمه من غير ان استخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته
قال ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه قبل
بغير امره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على
الخدمة له حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه
لاصحابه وجهان وقال مالك واحمد يحنث مطلقا **فصل** لو حلف
لا يتكلم فقرا القران قال مالك والشافعي واحمد لا يحنث مطلقا وقال
ابو حنيفة اذا قرا في الصلوة لم يحنث او في غيرها حنث **فصل** لو
حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاستدام المقام معه
قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث

وهو

وهو قول الثاني الشافعي ولو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها
فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا ولكل واحد بابا وغلقا وسكن
كل واحد منهما في جنب قال مالك يحنث وقال الشافعي واحمد لا
يحنث وعن ابي حنيفة روايتان **فصل** ولو قال مماليكي او عبيدي
احرار قال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد واما المكاتب لا
يدخل الا بنية والشقص لا يدخل اصلا وقال الطحاوي يدخل الكل
وهو مذهب مالك وقال الشافعي يدخل المدبر والعبد وام الولد
وعنه في المكاتب قولان اصحهما انه لا يدخل وقال احمد يدخل الكل
وعنه رواية في الشقص انه لا يدخل الا بنية **فصل** واتفقوا على
ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف
مخير في اي ذلك شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلثة ايام وهل
يجب عليه التتابع في صومها قال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك
لا يجب وعن الشافعي قولان الجديد الراجح انه لا يجب واجمعوا على انه
لا يجزي في الاعتاق الا رقبة مومنة سليمة من العيوب خالية من شركة
الا ابا حنيفة لم يعتبر فيها الايمان وهو مشكل لان العتق لمرتبة
تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة فانما فرغها
لعبادة الباس والعتق قربة ايضا ولا يحسن التقرب بكل كافر واجمعوا على

انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يجب الا باطعام واحد الا ابا حنيفة
فانه قال يجزيه عن عشرة مساكين **فصل** واختلفوا في مقدار ما يطعم
كل مسكين فقال مالك مد وهو رطلان بالبغدادي وشي من الادم
فان اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع
او شعيرا او تمرا فصاعا وقال احمد مد من حنطة او دقيق ومدان من
شعير او تمر ورطلان من خبز قال الشافعي لكل مسكين مد والكسوة
مقدرة باقل ما تجزي به الصلوة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب
كميص وازار وفي حق المراة قميص وخمار وعند ابي حنيفة والشافعي
تجزي اقل ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة اقله قبا او قميص
او كسا او ردا ولهم في العمامة والمنديل والسراويل والميزر روايتان
وقال الشافعي يجزي جميع ذلك في القلنسوة لاصحابه وجهان **فصل**
واجمعوا على انه يجوز دفعها الى الفقرا المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها
وليه هل تجزي لصغير لم يطعم الطعام قال الثلثة نعم وقال احمد لا ولو
خمسة وكسا خمسة قال ابو حنيفة واحمد تجزي وقال مالك والشافعي لا تجزي
فصل ولو كرر اليمين على شي واحد وعلى اشيا وحنث قال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احد الروايتين عليه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التاكيد
فكفارة واحدة او الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية عليه كفارة

واحد

واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شي واحد ونوى بما زاد
على الاولة التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد
بالتكرير الاستيناف فهما يمينان والكفارة قولان احدهما كفارة والثانية
كفارتان وان كانت على اشيا مختلفة فلكل شي منها كفارة **فصل** ولو
اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي ان اذن
له في اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه وقال احمد ليس له منعه على
الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة له منعه الا في كفارة الظهار وقال مالك
ان اضر به الصوم فله منعه مطلقا **فصل** لو قال ان فعل كذا فهو يهودي
او كافر او بري من الاسلام او الرسول فله حنث ووجبت عليه الكفارة عند
ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة ولو قال وعهد الله وميثاقه
فهو يمين الا عند ابي حنيفة الا ان يقول علي عهد الله وميثاقه فيمين **فصل**
بالاتفاق ولو قال وامانة الله فيمين الا عند مالك والشافعي
ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو
حلفت المراة ان لا تلبس حليا فلبست اللولو والجوهر حنثت وقال ابو
حنيفة لا تحنث الا ان يكون معه ذهب او فضة ولو قال والله لا اكلت
هذا الرغيف فاكل بعضه ولا شربت ما هذا الكوز فشرب بعضه او لا لبست
من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت هذه الدار فادخل رجله

وله صومه
ولا ولا الا في
من غير اذنه الا في
كفارة الظهار فليس
له منعه

او بله لم يحنث عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يحنث
ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل مما اشتراه هو وغيره
حنث عند مالك واحمد وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او
لا يسكن دارا اشتراها وما في معنى ذلك فقال ابو حنيفة يحنث باكل
الطعام وحده وقال الشافعي لا يحنث في الجميع **فصل** ولو حلف لا ياكل
هذا الدقيق فاستف منه او خبزه واكله حنث عند مالك واحمد وقال
ابو حنيفة ان استف لم يحنث وان خبزه واكل حنث وقال الشافعي ان
استف حنث وان خبز واكل لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان
حنث بما يسكنه بكرا عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث ان لم تكن له نية
ولو حلف لا يشرب من الدجلة او الفرات او النيل فغرف من مايها
بيده او باناء وشرب حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحنث
حتى يكرع بفيه منها كرعا ولو حلف لا يشرب ما هذا البير فشرب
منه قليلا حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد الا ان ينوي ان لا
يشرب جميع وقال الشافعي لا يحنث **فصل** ولو حلف لا يضرب زوجته
فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا
يحنث ولو حلف لا يتسرى وجامعها حنث وان تحصنها وطلب ولدها

عند

عند مالك واحمد ان احصنها وجامعها حنث وزاد الشافعي وطلب
ولدها ولو حلف لا يهب لفلان شيا ثم وهبه فلم يقبله حنث عند
ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبل ويقبض ولو
حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة ومالك لا يحنث
فصل واذا كان له مال غايب او دين ولم يجد ما يعتق ولا يكسو او
يطعم يجزيه الصيام وعليه ان يصبر حتى يصل اليه ماله ثم يكفر بالمال
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجزيه الصيام عند غيبة المال

كتاب العدد

اتفق الايمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع
المتوفا عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض او يئست ثلثة
اشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلثة اقرا اذا كانت حرة وان كانت امة
فقران بالاتفاق وقال داود ثلثة اشهر **فصل** الاطهار عند مالك
والشافعي وعند ابي حنيفة الاقرا الحيض وعن احمد روايتان واختلفوا
في المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال ابو حنيفة يلزمها
الاقامه على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي
واحمد ان خافت فوات الحج بالاقامه لقضا العدة جاز لها السفر **فصل**
واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح
واحمد في احد روايتيه لا تحل للازواج حتى يمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا

وحدها ابو حنيفة ثمانية وعشرون سنة وحدها الشافعي واحمد
بتسعين سنه تعلي الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج ابدا
فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة علي اظهر قولي الشافعي
وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متاخري اصحابه
وهو قوي فعله عمر ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم واحمد في الرواية
الاخري بتربص اربع سنين وهي اكثر من الحمل واربعة اشهر وعشرا
ملك الموت عنها ثم يحل للازواج **فصل** واختلفوا في صفة المفقود اثر
فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندرس اثره وانقطع خبره وغلب
علي الظن موته وقال مالك والشافعي في القديم لا فرق بين ان ينقطع
خبره بسبب ظاهره الهلاك ام لا وقال احمد هو الذي ينقطع خبره
بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين او يكون تمركب فيغرق
المركب فيسلم قوم ويغرق قوم اما اذا سافر للتجارة وانقطع
خبره ولم يعلم احي هو ام ميت فلا تتزوج زوجته حتى يتيقن
موته او يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود
هو من غاب ولم يعلم خبره **فصل** واختلفوا فيما لو قدم زوجها الاول
وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفة يبطل العقد وهي
الاول فان كان الثاني وطيها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد

الي

الي الاول وقال مالك ان كان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب
عليه دفع الصداق الذي اصدقها الي الاول وان لم يدخل بها فهي
للاول وعن مالك رواية اخري انها للاول بكل حال وعن الشافعي
قولان اصحهما بطلان نكاح الثاني والاخر بطلان نكاح الاول بكل حال
وقال احمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل بها فالاول
بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثاني
واخذ الصداق الذي اصدقها منه **فصل** واختلفوا في عدة ام الولد
اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيضات
سوا اعتقها او مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة
في الحالين وعن احمد روايتان حيضة واختارها الخرقي والثانية من
العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفا **فصل** واختلفوا علي ان اقل الحمل
ستة اشهر واختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك
روايتان اربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي اربع سنين
وعن احمد روايتان المشهور كمذهب الشافعي والاخري كمذهب ابي حنيفة
فصل واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير به ام ولد
وبذلك قال احمد في الرواية الاخري **فصل** والاحداد واجب في عدة الوفاه

وقال مالك والشافعي في احد القولين تنقضي
عدتها بذلك وتصير به ام ولد

بالاتفاق وهو ترك الزينة وما يدعوا الي النكاح وحكي ابن الحسن والشعبي
انه لا يجب والي المعتدة المبتوتة الشافعي قولان قال في القديم يجب عليها
الاحداد وهو قول ابي حنيفة واحد الروايتين عن احمد وقال الشافعي
في الجديد لا احداد عليها وبه قال مالك وهي الرواية الاخري عن احمد وهل
للباين ان تخرج من بيتها نهارا لحاجتها قال ابو حنيفة لا تخرج الا
لضرورة وقال مالك واحمد لها الخروج مطلقا والشافعي قولان كالمذهبين
اصحهما كمذهب ابي حنيفة والكبيرة والصغيرة في الاحداد سوا عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا احداد علي الصغيرة والذمية
اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد واذا كان زوج الذمية
ذميا وجب عليها العدة والاحداد عند الثلثة وقال ابو حنيفة لا تجب
عليها العدة والاحداد **فصل** واتفقوا علي ان من ملك امة ببيع او هبة
او ارث او سبي لزمه استبراوها ان كانت حايلا بحيضة وان كانت
ممن لا تحيض لصغر او كبر فبشهر ولو باع امة من امراة او خصي ثم
تقايلا لم يكن له وطيها حتي يستبريها عند الثلثة وقال ابو حنيفة
اذا تقايلا قبل القبض والاستبرا وبعده لزمه الاستبرا ولا فرق في
الاستبرا بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك ان كانت ممن يوطي مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبرا

وان

وان كانت ممن لا يوطي مثلها جاز وطيها من غير استبرا وقال داود لا
يجب استبرا البكر ومن ملك امة جاز له بيعها قبل الاستبرا وان كان قد
وطيها عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال النخعي والثوري والحسن
وابن سيرين يجب الاستبرا علي البايع كما يجب علي المشتري وقال عثمان
الاستبرا يجب علي البايع دون المشتري **فصل** ولو كان لرجل امة فاراد
ان يزوجها وقد وطيها لم يجز حتي يستبريها وكذلك اذا اشتري امة
قد وطيها البايع لم يجز له ان يزوجها حتي يستبريها وكذا اذا اعتقها
قبل ان يستبريها لم يجز تزويجها حتي يستبريها عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ان يزوجها قبل ان يستبريها ويجوز
عنده ان يتزوج امته التي استبراها قال الشافعي في الحلية وهذه
مسلة القاضي ابو يوسف مع الرشيد فانه اشتري امة وتاقت
نفسه الي جماعها قبل ان يستبريها فجوز له ان يعتقها ويتزوجها
ويطاها واذا اعتق ام ولده او اعتقت لموته وجب عليها الاستبرا
عند مالك والشافعي واحمد بقرو وهو حيضة وقال ابو حنيفة تعتد
بثلثة اقرا وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اذا مات عنها
المولي اعتدت باربعة اشهر وعشر ويروي ذلك عن احمد وداود

كتاب الرضاع

اتفقوا علي انه يحرم من الرضاع ما يحرم من

للوجوب **فصل** الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت الزوجة
الفسخ معها ام لا قال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع
يده عنها لتكتسب وقال مالك والشافعي واحمد نعم يثبت لها الفسخ
بالاعسار عن النفقة والكسوة والمسكن فاذا مضى زمان ولم ينفق
على زوجته فهل تستقر النفقة عليه ام تسقط بمضي الزمان
قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم او يتفقان على قدر
معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان
بل تصير عليه دينا لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع **فصل**
واتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها واختلفوا في المراة اذا
سافرت باذن زوجها من غير واجب عليها فقال ابو حنيفة
تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط **فصل**
والمبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل
هي احق من غيرها قال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او
من ترضع بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها
بشرط ان لا يكون الارضاع عند الام لان الحضانة لها وعن
مالك روايتان احداهما ان الام اولى والثانية كمذهب ابي

حنيفه

حنيفة والشافعي قولان احدهما وهو قول احمد ان الام
احق بكل حال وان وجد من يتبرع بالرضاع فانه يجبر
على اعطا الولد لامه باجرة مثلها والثاني كقول ابي حنيفة
واتفقوا على انه يجب على المراة ان ترضع ولدها اللبا وهل
تجبر الام على ارضاع ولدها الشرب اللبا قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا تجبر اذا وجد غيرها وقال مالك تجبر ما
دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف
وعز وايسار او لسقم بها او لفساد في الدين فلا تجبر **فصل**
واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض وتعصيب
فقال ابو حنيفة تجبر على كل ذي رحم محرم فتدخل الخالة والعم
والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال
مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الادنيين واولاد الصلب
فقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل
ولا تتعدى عمودي النسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث
بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الاخر كالابوين
واولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبينهم رواية واحدة فان
كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذووا الارحام

للوجوب **فصل** الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت الزوجة
الفسخ معها ام لا قال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع
يدها عنها لتكتسب وقال مالك والشافعي واحمد نعم يثبت لها الفسخ
بالاعسار عن النفقة والكسوة بالمسكن فاذا مضى زمان ولم ينفق
على زوجته فهل تستقر النفقة عليه ام تسقط بمضي الزمان
قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم او يتفقان على قدر
معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان
بل يصير عليه دينا لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع **فصل**
واتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها واختلفوا في المراة اذا
سافرت باذن زوجها من غير واجب عليها فقال ابو حنيفة
تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط **فصل**
والمبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل
هي احق من غيرها قال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او
من ترضع بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها
بشرط ان لا يكون الارضاع عند الام لان الحضانة لها وعن
مالك روايتان احداهما ان الام اولى والثانية كمذهب ابي

حنيفة والشافعي قولان احدهما وهو قول احمد ان الام
احق بكل حال وان وجد من يتبرع بالرضاع فانه يجبر
على اعطا الولد لامه باجرة مثلها والثاني كقول ابي حنيفة
واتفقوا على انه يجب على المراة ان ترضع ولدها اللبا وهل
تجبر الام على ارضاع ولدها الشرب اللبا قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا تجبر اذا وجد غيرها وقال مالك تجبر ما
دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف
وعز او يسار او لسقم بها او لفساد في الدين فلا تجبر **فصل**
واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض وتعصيب
فقال ابو حنيفة تجبر على كل ذي رحم محرم فتدخل الخالة والعم
والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال
مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الادنيين واولاد الصلب
فقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل
ولا يتعدى عمود النسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث
بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الاخر كالابوين
واولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبينهم رواية واحدة فان
كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذووا الارحام

كابن الاخ مع عمته ابن العم مع بنت عمه فعن احمد روايتان
فصل واختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال ابو
حنيفة والشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه وعن مالك روايتا
احداهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى ان اعتقه صغيرا
لا يستطيع السعي لزمه نفقته الى ان يسعى **فصل** واختلفوا
فيما اذا بلغ الولد سفيها ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة
الغلام اذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية الا اذا تزوجت
وقال مالك كذلك الا انه اوجب نفقة الجارية حتى يدخل
بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد لا
تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب
واذا بلغ الابن مريضا تستمر نفقته على ابيه بالاتفاق فلو برا
من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الائمة الا ما لكا
فان عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود نفقتها على الاب وقال
مالك لا تعود **فصل** ولو اجتمع ورثة مثل ان يكون للصغير
ام وجد وكذلك ان كانت بنت وابن او بنت وابن ابن او كان
له ام وبنت فعلى من تكون النفقة قال ابو حنيفة واحمد النفقة

للصغير

للصغير على الام او الجد بينهما اثلاثا وكذلك البنت والابن فاما
ابن الابن والبنت فقال ابو حنيفة النفقة على البنت دونه وقال
احمد النفقة بينهما نصفان واما الام والبنت فقال ابو حنيفة واحمد
النفقة على الام والبنت بينهما الربع على الام والباقي على البنت وقال
الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت
وعلى البنت دون الام وقال مالك النفقة على بني الصلب الذكر
والانثى بينهم سوا اذا استويا في الجدة فان كان احدهما واجدا
والاخرى فقيرا والنفقة على الواجد **فصل** من له حيوان لا يقوم
به هل للحاكم اجباره عليها ام لا قال ابو حنيفة يامر الحاكم على
طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك
والشافعي واحمد للحاكم ان يجبر مالكها على نفقتها او بيعها
وزاد مالك واحمد فقالا او يمنعه من تحميلها ما لا يطيق **باب**
الحضانة اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج واذا
واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما
اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة
والشافعي تعود وقال مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق
واذا افترق الزوجان وبينهما ولد قال ابو حنيفة في احدى روايتيه

الام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوء
واستنجائه ثم الاب احق به والام احق بالانثى الى ان تبلغ ولا يخير
واحد منهما وقال مالك الام احق الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام
ايضا في المشهور عنه الى البلوغ وقال الشافعي الام احق بهما الى سبع
سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده وعن احمد روايتان احداهما
الام احق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل
مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والاخت من
من الاب هي اولى بالحضانة من الاخت الام ومن الخالة ام لا قال
ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت الاب ومن الخالة الام
ومن الخالة من الاخت والخالة اولى من الاخت الاب في احدى الروايتين
وان الثانية الاخت الاب اولى من الخالة وقال مالك الخالة اولى
منهما والاخت الام اولى من الاخت الاب وقال الشافعي واحمد الاخت
الاب اولى من الاخت الام ومن الخالة **فصل** واذا اخذت الام
الطفل بالحضانة ثم اراد الاب التنقل بولده بنية الاستيطان
في بلد اخر فهل له اخذ الولد منها ام لا قال ابو حنيفة ليس له ذلك
وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه له ذلك فاذا كانت الزوجة
هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة لها ان تنتقل بشرطين ان تنتقل الى

الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها فان فات احد الشرطين
منعت الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فان كان
انتقالها الى دار حرب او من مصر الى سواد وان قرب منعت ايضا
وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه الاب احق بولده سواء
كان هو المنتقل او هي وعن احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم
تتزوج

كتاب الجنايات

اتفق الائمة الاربعة
على ان القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل وحكي عن
ابن عباس رضي الله عنه وزيد بن ثابت والضحاك انه لا تقبل له توبة
واتفقوا على انه من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن
المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله متعمدا وجب عليه القود وان
السيد اذا قتل عبده فانه لا يقتل به وان تعمد واتفقوا على ان الكافر
اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا
فقال الشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال
ان قتل ذميا او معاهدا او مستامنا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي
العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال ابو حنيفة يقتل
المسلم بالكافر الا بالمستامن واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد
يقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره هل يقتل به ام لا قال مالك

والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به **فصل** اتفقوا على
ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل وقال مالك يقتل به بمجرد
القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا
يقتل والجد في ذلك عنده كالاب **فصل** اتفقوا على ان المراة تقتل
بالرجل وان الرجل يقتل بالمراة واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل
والمراة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي
واحمد يجري وقال ابو حنيفة لا يجري **فصل** والجماعة اذا اشتركوا
في قتل الواحد هل يقتلوا به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقتل
الجماعة كلهم بالواحد الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة
فقال لا يقتل بالقسامة الا واحدا وعن احمد روايتان احداهما كمذهب
الجماعة واختارها الخرقي والاخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب
الدية دون القود وهل تقطع الايدي باليد قال مالك والشافعي
واحمد تقطع وقال ابو حنيفة لا تقطع وتوخذ دية اليد من
القاطع بالسواء **فصل** واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا
فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه واختلفوا فيما اذا كان القتل
مثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير الغالب في مثله ان يقتل به فقال

مالك

مالك والشافعي واحمد يجب القصاص بذلك ولا فرق بين ان يشدخه
بحجر او عصا او يغرقه او يحرقه بالنار او يخنقه او يطبق عليه بيتا
ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا او يصعطه او يهدم
عليه بيتا او يضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة محددة او غير محددة
وبذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة انما يجب القصاص عند
القتل بالنار او بالمحدد من الحديد او الخشبة المحددة او حجر المحدد
فاما ان غرقه بالما او قتله بحجر او خشبة غير محدد فانه لا قود وقال
الشافعي والنخعي والحسن البصري لا قود الا في حديد ولو ضربه فاسود
الموضع او كسر عظامه في داخل الجلد فعن ابي حنيفة في ذلك روايتان
واختلفوا في عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطي في القصد
او يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا او ما يكرره او يلطمه لطما
بليغا ففي ذلك الدية دون القود عند ابي حنيفة وقال الشافعي
قال الا ان الشافعي واحمد ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود
وقال مالك بوجوب القود في ذلك **فصل** واختلفوا فيما اذا اكره
رجل رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يقتل المكره دون المباشر وقال
مالك واحمد يقتل المباشر وقال الشافعي يقتل المكره بكسر الرا قولا واحدا
وفي قتل المكره بفتح الرا قولان الراجح من مذهبه ان عليهما القصاص

جميعًا فان كفاه احداهما فقط فالقصاص عليه ثم اختلفوا
في صفة المكره فقال مالك اذا كان سلطانا او متغلبا او سيدا
مع عبده اقتلاهما جميعًا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم
ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل ذي يد
عادية واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا فقتله اخر فقال ابو
حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبوا على الممسك
شيا الا التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب
عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول
لا يقدر على الهرب بعد الامساك وقال احمد في احدى روايتيه يقتل
القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الرواية الاخرى يقتلان جميعا
على الاطلاق **فصل** ولو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد
استيفا القصاص وقالوا تعمدنا او جا المشهود بقتله حيا فقال ابو حنيفة
لا قود بل يجب دية مغلظة وقال الشافعي يجب القصاص وكذلك قال
مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم لو رجعوا وقالوا اخطانا
لم يجب عليهم قصاص وانما تجب الدية **فصل** واختلفوا في الواجب
بالقتل العمد هل هو معين ام لا فقال ابو حنيفة ومالك في احدى
روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية الاخرى التخيير بين الدية

والقود

والقود وعن الشافعي قولان الواجب احدهما لا بعينه والثاني وهو
الصحيح ان الواجب القصاص عينا ولكن له العدول الى الدية وان
لم يرض الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه
المسالة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفى الولي عن القصاص
عادا الى الدية بغير رضا الجاني قال ابو حنيفة ليس له العدول الى
المال الا برضى الجاني وقال الشافعي واحمد له ذلك مطلقا وعن مالك
روايتان كالمذهبين **فصل** واتفقوا على انه اذا عفا رجل من الاوليا
الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا القود صح
عفت المراة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط واختلفت
الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه انه لا مدخل للنسا في الدم ونقل
عنه ان لهن في الدم مدخلا كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى
هذا ففي اي شي لهن مدخل عنه روايتان احداهما في القود دون العفو
والثانية في العفو دون القود **فصل** واتفقوا على ان الاوليا المستحقين
البالغين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يوخروا الا ان يكون الجاني
امراة حاملا فتوخر حتى تضع وعلى انه اذا المستحقون صغارا او
غايبين فان القصاص يوخر الا ان ابا حنيفة فانه قال في الصغار اذا
كان لهم اب استوفى القصاص ولم يوخر ولو كان المستحقين صغارا او غايبا

او مجنونا فقد اتفق الائمة على ان القصاص يوخذ في مسالة الغايب
ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يوخذ
القصاص لاجلهما وقال الشافعي يوخر القصاص حتى يفيق المجنون
ويبلغ الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوخر والثانية
انه لا يوخر **فصل** وليس للاب ان يستوفي القصاص لولده الكبير
بالاتفاق وهل له ان يستوفي لولده الصغير قال ابو حنيفة ومالك
ليس له ذلك سوا كان شريكا له ام لا وسوا كان في النفس او
في الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه
فصل واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة فقال ابو حنيفة ومالك
ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شي اخر وقال الشافعي
ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم
حالة واحدة اقرع بين الاوليا المقتولين فمن خرجت قرعته قتل
له وللباقين الديات وقال احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاوليا
وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم
القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية
لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة **فصل**
لو جني رجل على رجل فقطع يده اليمنى وطلب منه القصاص فقال

ابو حنيفة تقطع يمينه بهما ويوخذ منه دية اخري لهما وقال
مالك تقطع يمينه بهما ولا دية عليه وقال الشافعي تقطع يمينه بالاول
وتغرم الدية للثاني فان كان قطع يديهما معا اقرع بينهما كما قال في
النفس وكذا ان اشتبه الامر وقال ابو حنيفة ان طلب القصاص قطع
لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص واحدهما الدية فقطع لمن
طلب القصاص واخذت الدية للاخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال ابو
حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقال
الشافعي واحمد تبقي الدية في تركته لاوليا المقتول **فصل** واتفقوا على
ان الامام اذا قطع فسري ذلك الي نفسه انه لا ضمان عليه واختلفوا
فيما اذا قطعه مستقص فسري الي نفسه فقال مالك والشافعي واحمد
السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي مضمونة يحملها عاقلة المقتص
ولو قطع ولي المقتول يد القاتل قال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي غرم
دية يد وان لم يعف عنه لم يلزمه شي وقال مالك تقطع يد بكل حال
عفا عنه او لم يعف وقال احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال
فصل واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلا ولا يمين بيسار
ولا يسار بيمين واختلفوا هل يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل
الاندمال او بعده قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفي الا بعد

الا ان مالك وقال الشافعي يستوفي في الحال واختلفوا بما يستوفي
به القصاص من الالة فقال ابو حنيفة لا يستوفي الا بالسيف سوا
قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن
احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز قتله فيه
ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجا اليه او وجب عليه القتل لكفر
او ردة او زنا ثم لجا الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه
ولكن يضيق عليه فلا يباع ولا يشترى حتى يخرج منه فيقتل وقال
مالك والشافعي يقتل في الحرم

كتاب الديات

اتفق الايمة على ان دية المسلم الحر الذكر ماية من الابل في مال القاتل
العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هي حالة او موجلة فقال مالك
والشافعي واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة هي موجلة في ثلث سنين
واختلفوا في دية العمد فقال واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل
لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت
لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي يوخذ مثلثه ثلثون
حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه اي حوامل وبه قال احمد في الرواية
الاخرى واما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا

فقال

١٦٢

فقال ابو حنيفة واحمد هي مخمسة عشرون جذعه وعشرون حقه
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض
وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون **فصل**
واختلفوا في الدنانير والدراهم هل توخذ في الديات ام لا فقال ابو
حنيفة واحمد يجوز اخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنهما
روايتان هل هي اصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل ام بدل عنها فقال مالك هي اصل ... الاصل الابل والذهب والدراهم
وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان عوزت
فعنه قولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمته زايدة او ناقصة والقديم
المعمول به مرقوم انه يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم واختلفوا
في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال
مالك والشافعي واحمد اثني عشر الف درهم واختلفوا في البقر والغنم
والحلل هل لها اصل في الدية ام توخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي ليس لها اصل وانما توخذ بالتراضي على وجه القيمة
وقال احمد البقر والغنم اصل مقدر فيها من البقر مايتا بقرة ومن الغنم
الفا شاه واختلفت الرواية عنه في الحلل فقيل هي مقدرة بمايتي
حله ازارا ورداء وروي عنه انها ليست ببدل **فصل** واختلفوا فيما
اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذا رحم

محرم هل تغلظ الديه في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الديه في
شي من ذلك وقال مالك تغلظ في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ ان
ياخذ الابل اثلاثا ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه وعن
مالك في الذهب والفضه روايتان احداهما لا تغلظ الديه فيهما
والاخري تغلظ وفي صفة تغلظها عنه روايتان اشهرهما انه يلزم
من الذهب والورق قيمة الابل المغلظه بالغة ما بلغت وقال الشافعي
تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وقيل تغلظ في الاحرام وجهان
اظهرهما لا تغلظ ولا تغلظ عنده الا في الابل واما الذهب والورق
فلا مدخل للتغليظ وصفة التغليظ عنده ان يكون باسنان الابل
فقط وقال احمد تغلظ الديه وصفة التغليظ ان كان الضمان
بالذهب والفضه فبزيادة القدر وهو ثلث الديه نصا عنه وان
كان بالابل فقياس مذهبه انه كالاثمان وانها مغلظه بزيادة
القدر لا بالسن واختلف الشافعي واحمد هل يتداخل تغليظ الديه
ام لا مثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذات محرم فقال الشافعي يتداخل
ويكون التغليظ فيهما واحدا وقال احمد لا يتداخل بل لكل واحد من
ذلك ثلث الديه **فصل** اتفق الايمه على ان الجروح قصاص في كل
ما يتاتي فيه القصاص واما ما لا يتاتي فيه القصاص وهو عشرة

وهي

وهي التي تشق الجلد والداميه وهي التي تخرج والباضعه وهي التي
تشق اللحم والمتلاحمه وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي
التي تبقي بينها وبين العظم جلدة رقيقه فهذه الجروح الخمسة ليس
فيها مقدر شرعي باتفاق الاربعه الا ما روي احمد ان زيد ا رضي
الله عنه حكم في الداميه ببعير وفي الباضع ببعيرين وفي المتلاحمة
بثلاثة ابعره وفي السمحاق باربعة ابعره وقال احمد وانا اذ هب
الي ذلك فهذه روايه عنه والظاهر من مذهبه كالجماعه واجمعوا
على ان في كل واحد من هذه الخمسه حكومه بعد الاندمال والحكومة
ان يقوم المجني عليه قبل الجنايه كانه كان عبدا فيقال كم قيمته
قبل الجنايه وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته
فصل واما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فهي الموضحة التي توضح
عن العظم فاذا كانت في الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد في احدي روايتيه وفي الرواية الاخري فيها عشر
وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة خاصه وباقي
المواضع من الوجه ففيها خمس من الابل وان كانت في الراس فهل هي
بمنزلة الموضحه في الوجه ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
وعن روايتان احداهما كالجماعه والثانية ان كانت الوجه ففيها

عشر وان كانت في الراس ففيها خمس **فصل** واجمعوا على ان
في الموضحة القصاص ان كان عمدا الثانية الهاشمة وهي التي
تهشم العظم وتكسره وفيها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد عشر
من الابل واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقيل خمس وحكومة
وقيل خمسة عشر وقال اشهب فيها عشر كمذهب الجماعة الثالثة
المنقلة وهي التي تهشم وتوضح وتنقل العظام وفيها خمسة عشر
من الابل بالاجماع الرابعة المامومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ
وفيها ثلث بالاجماع الخامسة الجايفة وهي التي تصل الى جوف
البطن وصدر وثغر نحر وجبين وخاصرة وفيها ثلث الدية
بالاجماع **فصل** واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان في العينين الدية الكاملة
وفي الانف اذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين
الدية وفي مجموع الاسنان وهي اثنان وثلثون سنا الدية وفي
كل سن خمسة ابعرة وفي الجبين الدية وفي اللحيان يثبت الاخرى
نصفها واستشكل وجوب الدية في اللحيين قال صاحب التنبيه
من الشافعية انه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل هو كالترقوة
والضلع بل هو من العظام والداخلة في الاذنين الدية عند ابي حنيفة

والشافعي

والشافعي واحمد وعن مالك روايتان احداهما كالجماعة والثانية
حكومة واتفقوا على ان في الاجفان الاربعة الدية في كل واحد
ربع الا مالكا فانه قال فيها حكومة واختلفوا في العين القايمة التي
لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الاشل وذكر الخصي ولسان الاخرس
والاصبع الزايدة والسن السودا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في اظهر قوليه فيها حكومة وعن احمد روايتان اظهرهما فيها الدية
والاخرى كالجماعة واختلفوا في الترقوة والضلع والذراع والساعد
والزند والفخذين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في ذلك
حكومة وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل واحد
من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران ففي الزندين اربعة
واختلفوا فيما لو ضربه فاوضحه فذهب عقله فهل تنقل الموضحة
في دية العقل ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي في احدى قوليه عليه
الدية العقل ويدخل في ذلك ارش الموضحة والقول الاخر للشافعي
وهو الاصح عند اصحابه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه
ارش الموضحة وهذا مذهب مالك واحمد واختلفوا فيما اذا قلع
سن من قد ثغر فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه وقال مالك
بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها والشافعي قولان اصحهما الوجوب

وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب الدية سن خمس من الابل
والرواية الاخرى ثلث دية السن وزاد مالك على ذلك فقال
ان وقعت السن السودا بعد ذلك لزمه دية اخرى وقال
الشافعي في ذلك حكومه فقط واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي
لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة حكومة وقال مالك
والشافعي واحمد فيه دية كامله ولو قلع عين اعور فقال مالك
واحمد يلزمه دية كامله وقال ابو حنيفة والشافعي نصف ديه
ولو قلع الاعور عين الصحيح عمدا قال ابو حنيفة والشافعي يجب
القصاص فان عفا فنصف دية وقال مالك ليس له القصاص
وهل له دية كامله او نصفها عنه في ذلك روايتان وقال احمد
لا قصاص بل دية كاملة وفي اليدين الدية في كل واحدة نصفها
بالاجماع وكذا الامر في الرجلين واجمعوا على ان في اللسان الديه
وان في الذكر الديه وان في ذهاب العقل ديه وان في ذهاب
السمع ديه واذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت
او ذهب شعر راسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه فلم يعد
قال ابو حنيفة واحمد في ذلك الديه وقال الشافعي ومالك فيه حكومه

فصل

فصل واجمعوا على ان دية المراة الحرة المسلمة في نفسها على
النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح
ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شي من
الجراح بل جراحها على النصف من جوارحه في القليل والكثير وقال
مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه تساويه
في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الثلث كان دية جراحها
على النصف من دية الرجل قال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهر
روايتيه واختارها الخرقي تساويه الى ثلث الديه فاذا زاد
على الثلث فهي على النصف ولو وطي زوجته وليس مثلها يوطي
فافضاها قال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الديه
وعن مالك روايتان اشهرهما فيه حكومه والاخرى ديه فصل
واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفة
ديته كدية المسلم في العمد والخطا سوا من غير فرق وقال مالك
نصف دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال الشافعي ثلث
دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال احمد ان كان النصراني
او اليهودي عمد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وان قتله
خطا فروايتان احداهما نصف دية المسلم واختارها الخرقي والثانية

دية المسلم **فصل** المجوسي ديته عند ابي حنيفة كدية المسلم في العمد
والخطا من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمان مائة درهم
في العمد والخطا وقال احمد في الخطا ثمان مائة درهم وفي العمد
الف وستمائة درهم واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ديّاتهن على النصف من ديات
رجالهن لا فرق بين الخطا والعمد وقال احمد على النصف من الخطا
وفي العمد كالرجل منهم كسواء **فصل** العبد اذا جنا جناية تارة
تكون خطا وتارة تكون عمدا فان كانت خطا فقد اختلف الائمة
في ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه المولى
بالخيار بين الفدا وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه ذلك
بذلك وسوا زادت قيمته على ارش الجناية او نقصت فاذا امتنع
ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في
الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع الى المولى للبيع
فان فضل من ثمنه شي فهو لسيده فان امتنع الولي من قبوله
وطلب المولى بيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك وان كانت
الجناية عمدا قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر روايتيه

ولي

ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس
له العفو عن رقبة العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجناية
وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يملكه المجني عليه بالجناية
فان شا قتله وان شا استرقه وان شا اعتقه ويكون في جميع
ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجناية
قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغة
ما بلغت وان زادت على دية الحر ام لا قال ابو حنيفة
لا يبلغ دية الحر بل ينقص عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت والحر اذا قتل عبدا
خطا قال ابو حنيفة قيمته على عاقلة الجاني وقال مالك واحمد
قيمته على الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب
مالك واحمد والثاني على عاقلة الجاني واختلفوا في الجناية
على اطراف العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد وكل ذلك في
مال الجاني لا على عاقلته وللشافعي قولان والجنايات التي لها
اروش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد قال ابو
حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه في ذلك جناية لها
ارش مقدر في الحر من الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش

من قيمته وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضمن ما نقص
من قيمته وزاد مالك فقال الا في المامومة والجايفة والمنقلة
والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة **فصل** واذا اصطدم
الفارسان الحران فماتا قال مالك واحمد على عاقلة كل واحد
منهما دية الاخر كاملة واختلفت الرواية عن احمد فقال الدامغاني
فيها روايتان احداهما كمذهب مالك واحمد والاخرى على عاقل كل
واحد منهما نصف دية الاخر وهذا مذهب الشافعي قال وفي تركة
كل واحد نصف قيمة دية الاخر وله قول اخر ان هلاكهما وهلاك
الدابتين هدر اذ لا صنع لهما كالافة السماوية **فصل** اتفق الايمة
على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم
موجلة في ثلث سنين اختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة
فيودي معهم قال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم
احدهم واختلف اصحاب مالك فقال ابو القاسم كقول ابي حنيفة
وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت
العاقلة الدية لم يلزم الجاني شي وان لم يتسع لزمه وقال احمد
لا يلزمه شي سوا اتسعت العاقلة او لم يتسع وعلى هذا لم يتسع
العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الي بيت المال وان كان

الجاني

الجاني من اهل الديوان فهل يلحق اهل ديوانه بالعصبة في الدية
ام لا قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في
التحمل فان عدموا حينيذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوقي اهل
سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته
وان كان الجاني من اهل القرى ولم يتسع فالمصر الذي يلي تلك
القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في الدية
اذا لم يكونوا اقارب الجاني **فصل** واختلفوا فيما تحمل العاقلة من
الدية هل هو مقدر ام هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو
حنيفة يساوي بين جميعهم فيوخذ من ثلثة دراهم الي اربعة
وقال مالك واحمد ليس فيه شي موقت وانما هو بحسب ما يشهد
ولا يضر به وقال الشافعي يتقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى
المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي
الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية ام لا قال ابو حنيفة يستويان
وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغالب
من العاقلة هل يحمل شي من الديات كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة ومالك
هما سوا وقال احمد لا يتحمل الغايب مع الحاضر شيا اذا كان الغايب
من العاقلة في اقليم اخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم

اليهم اقرب القبايل ممن هو مجاور معهم وعن الشافعي كالمذهبين
واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد
فيه سوا وقال الشافعي واحمد ترتيب التحمل على ترتيب الاقرب
فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم
يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم
درجة على حسب الميراث وابتدا حول العقد هل يعتبر بالموت
او حكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك
والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل
يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يوخذ من
تركته واما مذهب مالك فقال ابو القاسم يجب في ماله ويوخذ
من تركته وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه ينتقل ما عليه
الى تركته **فصل** اذا مال حايط انسان الى طريق او ملك غيره
ثم وقع على شخص فقتله قال ابو حنيفة ان طولب بالنقض فلم
يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك
واحمد في احدي روايتيهما ان تقدم اليه بنقضه فلم ينقضه
فعليه الضمان زاد مالك واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى
انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يوقف من معه الاتلاف ضمن

ما

ما اتلف به سوا تقدم ام لا وسوا اشهد ام لا وعن احمد رواية
اخرى وهي المشهورة انه لا يضمن مطلقا ولاصحاب الشافعي في الضمان
وجهان اصحهما انه لا يضمن **فصل** ولو صاح على صبي او معتوه وهما
على سطح او حايط فوقع فماتا او ذهب عقل الصبي او عقل البالغ فصاح
به فسقط او بعث الامام الى امراة يدعوها الى مجلس الحكم فاجهضت
جنينها فزعا او زال عقلها قال ابو حنيفة لا ضمان في شي من ذلك
على احد جملة وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق
البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه وقال ابن ابي هريرة من اصحابه
بوجوب الضمان فيه وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى
الامام في حق المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة
ما عدا المراة فانه لا دية فيها على احد **فصل** ولو ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا ثم ماتت قال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل
الجنين وعلى من ضربها دية كاملة والشافعي واحمد في ذلك دية
كاملة وغرة الجنين واختلفوا في قيمة الجنين من الامة اذا كان
مملوكا فقال الشافعي واحمد فيه عشر قيمة امه يوم الجناية سوا كان
ذكرا او انثى ويعتبر الام يوم جني عليها وجنين ام الولد من مولاه فيه
عشر تكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين الذمية العاقلة

اذا كان ابوه مسلما وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته
وان الانثى العشر **فصل** ولو حفر بيرا في فناء داره قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه ولو بسط
بارية في المسجد او حفر بيرا لمصلحته او علق فيه قنديلا فعطب
بذلك انسان قال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن
والشافعي في ضمانه واسقاطه قولان وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا ضمان ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصبا فزلق به انسان
انه لا ضمان عليه ولو ترك في داره كلبا عقورا فدخل الي دار
انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره قال ابو حنيفة والشافعي
لا ضمان عليه علي الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون
صاحب الدار يعلم انه عقور وعن احمد روايتان اظهرهما انه
لا ضمان عليه

باب القسامة

اتفق الائمة علي ان
القسامه في القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب
الموجب للقسامه فقال ابو حنيفة الموجب القسامة وجود القتيل
في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة
والقرية فانه يوجب القسامه علي اهلها لكن القتيل الذي يشرع فيه
القسامة اسم لميت به اثر من جراحة او ضرب او خنق ولو كان

الدم

الدم
يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنه او عينه
فقتيل فيه القسامه وقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان
يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا
سوا كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى او يقوم لاوليا المقتول
شاهدا واحدا واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته
ودينه فشرطها ابن القاسم واكتفى اشهب بالفاسق والمراة ومن الاسباب
الموجبة القسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول
في مكان خال من الناس وعلي راسه رجل معه سلاح مخضب بالدما
فقال السبب الموجب القسامة اللوث وهو عنده قرينة الصدق
المدعي بان يرى قتيلا في محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة
ظاهرة او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة
العدل عنده لوث وكذا عبيدا ونسا او صبيان وكذا فسقة
وكفار علي الراجح من مذهبه لا امراة واحدة ومن اقسام اللوث عنده
لهج السنة العام والخاص بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود
ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنه ان يزدحم الناس لموضع
او في باب فيوجد فيهم قتيل وقال احمد لا يحكم بالقسامة الا ان
يكون بين المقتول وبين المدعي عليه لوث واختلفت الرواية عنه

في اللوث فروي عند العراق الظاهر والعصبة خاصة كما بين القبايل
من المطالبة بالدما وكما بين اهل البغي واهل العدل وهذا قول عامة
اصحابه واما دعوي المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند
مالك **فصل** فاذا وجد المقتضي للقسامه عند كل واحد من الايمه
حلف المدعون علي قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان
القتل عمدا عند مالك واحمد وعلي القديم من قولي الشافعي وقال الشافعي
في الجديد يستحق دية مغلظة **فصل** واختلفوا هل يبدوا بايمان
المدعين في القسامة ام بايمان المدعي عليهم وقال الشافعي واحمد
بايمان المدعين فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعي عليهم
خمسين يمينا وبري وقال مالك يبدا بايمان المدعين واختلف
الرواية ما يحكم ان نكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا قسامه وفي رواية
يحلف المدعي عليه ان كان رجلا بعينه حلف وبري وان نكل لزمه
الدية في ماله ولم يلزم العاقلة منها شي لان المنكول عنه كالاعتراف
بالعاقلة لا تحمل الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة ثلث او اكثر فمن
حلف منهم بري ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية وقال ابو
حنيفة لا يشرع اليمين في القسامة الا علي المدعي عليهم المدعون
فاذا لم يعين شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعي عليهم

خمسون

خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله
ما قتلناه وعلمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فاذا
تكملت الايمان وجبت الديه علي قاتله اهل المحله وان عين المدعون
قاتلا فلا قسامه ويكون تعيينهم القاتل تبريه لباقي اهل المحله
ويلزم المدعي اليمين بالله تعالى انه ما قتل ويترك **فصل** واختلفوا
فيما اذا كان الاوليا فقال مالك واحمد يقسم الايمان بينهم بالحساب
وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة تكرر عليهم
الايمان بالادان بعد ان يبدا احدهم بالقرعه واختلفوا هل
تثبت القسامه في العبيد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وللشافعي
قولان اصحهما تثبت وهل تسمع ايمان النسا في القسامة وقال ابو
حنيفة واحمد لا تسمع مطلقا لا في عمد ولا في خطا وقال الشافعي
تسمع مطلقا في العمد والخطا وهن في القسامة كالرجال وقال
مالك تسمع ايمانهن في الخطا دون العمد

كتاب كفارة القتل

اتفق الايمه علي وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا لم يكن
المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا فيما اذا كان ذميا او عبدا فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب الكفارة في قتل الذمي علي الاطلاق
وفي قتل العبد المسلم علي المشهور وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي

وهل تجب في قتل العبد قال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال
الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين ولو قتل الكافر
مسلما خطا فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة وقال
ابو حنيفة لا كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون
اذا قتلا قال مالك والشافعي واحمد تجب وقال ابو حنيفة
لا تجب **فصل** واتفقوا على ان كفارة الخطا عتق رقبة مومنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم في الاطعام فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يجزي الاطعام في
ذلك والرواية الاخرى عن احمد انه يجزي والشافعي في ذلك
قولان اصحهما انه لا اطعام وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب
تعدى به بحفر البير ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق
قال مالك والشافعي واحمد تجب وقال ابو حنيفة لا تجب مطلقا
وان كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية في ذلك

باب حكم السحر والساحر

السحر عزايم ورقى وعقد
توثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه
وله حقيقة عند الايمة الثلثة وقال ابو حنيفة لا حقيقة له
ولا تاثير في الجسم وبه قال ابو جعفر الاستراباذي من الشافعية

وتعليمه

وتعليمه حرام بالاجماع واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويعلمه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة
من قال ان تعلمه ليتجنبه او ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا
جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشيطان
يفعل للساحر ما يشا فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له
صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقد اهل
بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو
كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحة السحر فهو كافر
فصل وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك واحمد
يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره قتل عند الايمة الا ابا حنيفة فانه
قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى
يقر انه قتل انسانا بعينه وهل يقتل قصاصا او حدا قال ابو
حنيفة ومالك يقتل حدا وقال الشافعي قصاصا **فصل** وهل يقبل
توبة الساحر ام لا قال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك لا تقبل
توبته ولا تسمع بل يقتل كالزنديق وقال الشافعي تقبل توبته
وعن احمد روايتان اظهر لا تقبل واختلفوا في ساحر اهل الكتاب فقال
مالك والشافعي واحمد لا تقتل وقال ابو حنيفة تقتل كما يقتل الساحر

المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك
والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا
تقتل **فصل** قال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق كما لا
تظهر الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال
مالك السحر زندقة واذا قال الرجل احسنه قتل ولم تقبل توبته واذا
فصل قال النووي في الروضة اتيان الكاهن وتعلم الكهانة
والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة وتعليمها حرام
بالنص وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي الكاهن له رئي
من الجن والعراف نقل عن احمد ان حكمهما القتل والحبس حتى
يموت قال واما المعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم انه
يجمع الجن وانها تطيعه فذكرهما اصحابنا في السحرة وروي
عن احمد انه توقف فيهما قال وسئل ابن المسيب عن الرجل
يوجد عند امراته يلتمس من يداويها فقال انما نهى الله عن
ما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل
وهذا يدل ان مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل **كتاب**
الحدود المرتبة على الجنايات وهي السرقة والبغي والزنا
والقذف والردة وقطع الطريق وشرب

الخمر

الخمر **باب الردة** وهي قطع الاسلام بقول او فعل
او نية اتفق الايمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل
ثم اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال ام لا يوقف على استتابته
وهل استتابته واجبة ام مستحبة واذا استتيب فلم يتب
حتى يمهل ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب استتابته ويقتل في الحال
الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلثا ومن اصحابه من قال يمهل وان لم
يطلب الامهال استحبابا وقال مالك تجب استتابته فان تاب
في الحال قبلت توبته وان لم يتب امهل ثلثا لعله يتوب فان تاب
والا قتل والشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما الوجوب
وعنه في الامهال قولان اظهرهما انه لا يمهل وان طلب بل يقتل
في الحال اذا اصر على ردته وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك
والثانية لا تجب الاستتابة واما الامهال فانه يختلف مذهبه
في وجوبه ثلاثا وحكي عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب
ولا يجب قتله في الحال وقال عطا ان كان المولود على الاسلام ثم ارتد
فانه لا يستتاب وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب
وحكي عن الثوري انه يستتاب ابدا وهل المرتدة كالمرتد ام لا قال
مالك واحمد الرجل والمراة في حكم الردة سوا وقال ابو حنيفة

تحبس المراة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي المميز ام لا فقال
ابو حنيفة نعم وكذلك هو الظاهر من مذهب مالك وهو المشهور
عن احمد والشافعي لا تصح ردة الصبي ويروى مثل ذلك عن احمد
واتفقوا على الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام
يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا فقال ابو حنيفة في اظهر
روايته وهو الاصح من خمسة اوجه لاصحاب الشافعي تقبل توبته
وقال مالك واحمد تقبل ولا يستتاب وروى عن ابي حنيفة مثل
ذلك **فصل** لو ارتد اهل بلد وجرى فيهم حكمهم هل تصير تلك
البلاد دار حرب ام لا فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام
دار حرب حتى تجتمع فيها ثلث شروط ظهور احكام الكفر وان لا
يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان يكون مباحه لدار
الحرب والظاهر من مالك ان ظهر احكام الكفر في بلدة تصير دار
حرب وهو مذهب الشافعي واحمد واتفقوا على انه تغنم اموالهم
فاما ذراريهم فقال ابو حنيفة ومالك الذي حدث منهم بعد
الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فانهم لم يسلموا
قال ابو حنيفة ومالك يحبسون ويتظاهرون بالحرب حتى ياتوا
الى الاسلام واما ذراريهم فيسترقون وقال احمد يسترق ذراريهم

وذراريهم

١٧٦

وذراريهم والشافعي في استرقاقهم قولان اصحهما لا يسترقون

باب البغي

اتفق الائمة على ان الامامة فرض وانه
للمسلم من امام يقيم به شرائع الدين وينصف المظلومين من
الظالمين وانه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع
الدنيا امامان لا متفقان ولا متفرقان وان الائمة من
قريش وانها جايزة في جميع افخاذ قريش وان الامام ان يستخلف
وانه لا خلاف في جواز ذلك لابي بكر رضي الله عنه الامامة
لا تجوز لامراة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وان الامام
الكامل تجب طاعته في كل ما يامر به ما لم تكن معصية وان القتال
دونه فرض واحكام من ولاه نافذة وانه لو خرج على امام المسلمين
او عن طاعته طايفة ذات شوكة وما لهم تاويل مشتبه ومطاع
فيهم فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فان فاؤا كف عنهم
واختلفوا هل يتبع مدبرهم في القتال او يذفف على جريحهم
فقال ابو حنيفة اذا كان لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك
وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واتفقوا على ان اموال البغاة
لهم وهل يستعان بسلاحهم وبدوابهم على حربهم قال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا

انقضت الحرب رد اليهم واتفقوا على ان ما اخذه البغاة من
خراج ارض او جزية ذمي يلزم اهل العدل يحتسبوا وان ما يتلفه
اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه اهل
البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس او مال فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه لا يضمن
وقال الشافعي في القديم واحمد في روايته الاخرى يضمن

باب الزنا اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب
الحد وانه يختلف باختلاف الزنا لان الزاني تارة تكون بكرا وتارة
ثيبا وهو المحصن واتفقوا على ان من شرايط الاحصان الحرية
والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة
فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واختلفوا في الاسلام هل هو
من شرايط الاحصان ام لا فقال ابو حنيفة ومالك نعم وقال الشافعي
واحمد لا فيحد الذمي عندهما فمن كملت فيه شرايط الاحصان فزنى
بامراة قد كملت فيها شرايط الاحصان فان كانت حرة بالغة عاقلة
مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان بالاجماع
عليهما الرجم حتى يموتان وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم ام لا فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجمع وانما الواجب الرجم خاصة وعن احمد

روايتان اظهرهما الجمع ولو كان الزاني مملوكا وقد تزوج ودخل
في نكاح صحيح فهل يرجم الاربعه انه لا يرجم وقال ابو ثور يرجم

فصل وقال في الافصاح واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا
زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة وهل يضم اليهما
مع الجلد التغريب ام لا فقال ابو حنيفة لا يضم بل هو تغريب عن
غير واجب راه الامام مصلحة غربها على قدر ما يرى وقال مالك
يجب تغريب الزاني دون الزانية والتغريب ان ينفى سنة الى
غير بلده قال الشافعي واحمد الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما
بين الجلد والتغريب عاما وقال القرطبي في تفسيره واختلفوا في
نفي البكر مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد قاله
الخلفاء الراشدون الاربعة وبه قال عطا وطاوس وقال مالك
والشافعي واحمد وقال بتركه ابو حنيفة **فصل** واتفقوا على العبد
والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان كل واحد منهما خمسون جلدة
وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان
سوا احصنا او لم يحصنا هذا قول الائمة الاربعة وقال بعض اهل
الظاهر يرجما اذا احصنا وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن
جبير الى انهما ان لم يحصنا فلا يحد اصلا واذا احصنا فحدهما خمسون

جلد وذهب بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في
العبيد لا انهما كالاحرار سوا ان احصنا فحدهما الرجم وان لم
يحصنا فحدهما الجلد خمسون جلده وذهب داود الى جلد
العبد مايه والامه خمسون وذهب ابو ثور الى الرجل الرقيق
كحد الحر فيجلد مايه واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يغربان وهو قول الشافعي والاصح
من مذهبه انه يغرب نصف عام **فصل** واختلفوا فيما اذا
وجدت شرايط الاحصان في احد الزوجين دون الاخر وصورته
ان يطا المسلم زوجته الكتابيه او يطا العاقل زوجته
المجنونه او يطا البالغ زوجته الصغيره المطيقه الوطي او يطا
الحر امه من وجه فعند ابي حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان
لواحد منهما وعند مالك والشافعي يثبت لمن وجدت شرايطه
فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم
على من يثبت له **فصل** واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقام عليه الحد وقال مالك
لا يقام عليه واختلفوا في اليهودي اذا زنا وهو محصن فقال ابو
حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لان

من

من شرايط الاحصان عندهما الاسلام ولكن يجلد عند ابي حنيفة
وعند مالك يعاقبه الامام اجتهادا وقال الشافعي واحمد هو
محصن فيرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان **فصل**
والمراة العاقله اذا امكنت من نفسها مجنونا فوطيها او زنا عاقل
بمجنونه قال مالك والشافعي واحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال
ابو حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقله ولو راى على فراشه
امراه وظنها زوجته فوطيها او نادا الاعمى زوجته فاجابته امراة
اجنبيه فوطيها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوه اجنبيه
قال مالك والشافعي واحمد لا حد على الظان والاعمى وقال ابو حنيفة
عليهما الحد **فصل** اتفق الايمه على ان البينة التي يثبت بها
الزنا ان يشهد اربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا واختلفوا
هل يشترط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت
الزنا بالاقرار الا ان يقر العاقل البالغ على نفسه بذلك اربع مرات
وقال الشافعي يثبت باقرار مرة واحده ولو شهد الشهود الاربع
في مجالس متفرقه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد متى لم يشهدوا
في مجلس واحد فانهم قذفه وعليهم الحد وقال الشافعي لا باس
بتفريقهم وتقبل اقوالهم **فصل** واختلفوا في صفة المجلس فقال

ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في مجي الشهود مجتمعين
فان جاوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قذفة يحدون
وقال الشافعي ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم بل متى شهدوا
بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد وقال احمد
المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا ا
جمعهم في مجلس واحد وشهدوا ابو شهادتهم وان جاوا متفر
فصل ولو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه ويسقط الحد
الا عند الثلثة واختلفوا قول مالك في ذلك فقال يقبل رجوعه
وكذا في السرقة والسرقة والشرب وقال لا يقبل رجوعه
الا ان رجع بشبهة تعذر بها **فصل** واتفقوا على تحريم
اللواط وانه من الفواحش العظام وهل يوجب الحد فقال
مالك والشافعي واحمد يوجب الحد وقال ابو حنيفة يعزر
في اول مرة فان تكرر منه قتل واختلفوا موجب الحد في صفته
فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه
حد الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا وقال الشافعي قوله الاخر
وهو المرجح حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم
وعلى البكر الجلد وعن احمد مثله واتفقوا على ان البينة على

اللواط
لا تثبت الا باربعة كالزنا الا ان ابا حنيفة فانه يثبتها بشاهدين
فصل ومن اتا بهيمة قال ابو حنيفة ومالك يعزر وعن مالك
رواية انه يحد والشافعي ثلثة اقوال احدها على الحد ويختلف
بالبكارة والثيوبة والثاني انه يقتل بكرا كان او ثيبا والثالث
يعزر وهو المرجح المفتى به وعن احمد روايتان التي اختارها
جماعة من اصحابه انه يعزر واختلفوا في البهيمة الموطوءة فقال
مالك تذبح بحال وقال ابو حنيفة ان كانت اللواطي ذبحت والا
فلا ولاصحاب الشافعي ثلثة اوجه احدها وهو الاصح ان كانت
مما يوكل ذبحت والا فلا والثاني ان تذبح مطلقا والثالث لا
تذبح مطلقا وقال احمد تذبح سوا كانت له او لغيره وسوا كانت
مما يوكل لحمها او لم يكن يوكل وعلى الواطي قيمتها لصاحبها وهل يجوز
للواطي الاكل منها ولغيره ام لا فقال ابو حنيفة يا كل هو منها
وياكل غيره وقال مالك ياكل منها هو وغيره وقال احمد لا ياكل
منها هو ولا غيره ولاصحاب الشافعي وجهان اصحهما نوكل مطلقا
فصل واتفقوا على انه اذا عقد على محرم لفقد ما يقتضي التحريم
من النسب او الرضاع فان العقد باطل واختلفوا فيما لو وطي في
هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذلك لو عقد على معتدة من غيره

ان لم

ووطئها عالما بالتحريم فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه
الحد قال ابو حنيفة يعزر ولو استاجر امراة ليزني بها
ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق الا ما يحكى عن ابي حنيفة انه
قال لا حد عليه ولو وطئ امته المزوجة فهل يحد قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يحد وعن احمد روايتان **فصل** اتفق
الائمة على ان شهود الزنا اذا لم تتكامل اربعة فانهم قذفة
يحدون الا في احد قولي الشافعي واتفقوا على انه اذا شهد اثنان انه
زنا بها مكرهة فلا حد على واحد منهم ولو شهد اثنان على انه
زنا بها في زاوية وانه في اخرى فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة
ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد والشهادة
في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق فلو مضى
على الواقعة مدة زمان قال ابو حنيفة لا تسمع بعد تطاول
المدة اذا لم تاخرهم لبعدهم عن الامام وقال الثلاثة تسمع ولو
اقر على نفسه بذلك بعد مدة قال ابو حنيفة تسمع اقراره بذلك
الا في شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع اقراره في الكل
فصل الحاكم اذا حكم بشهادة ثم بان الشهود فسقة او عبيدا
او كفارا قال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة

على فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت البينة على الشرب والكفر ضمن
لتفريطه والشافعي عليه ضمان ما حصل من اثر الضرب **فصل** وما
يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه قال ابو حنيفة
ارش خطاء الامام في بيت المال وعن الشافعي واحمد كذلك
وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر **فصل** اتفق الائمة
على انه لا يجوز للرجل ان يطا جارية زوجته ان اذنت له وهل
يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم قال ابو حنيفة ان قال ظننت
انها تحل لي فلا عليه وان قال علمت بالتحريم حد وقال مالك والشافعي
يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد مائة جلدة **فصل** هل
للسيد ان يقيم الحد على عبده او امته ام لا قال مالك في المشهور
عنه والشافعي واحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده او اقر بين يديه
في الزنا والقذف والخمر وغير ذلك واما السرقة فقال مالك
واحمد ليس للسيد القطع ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان اصحها
في الروضة ان له ذلك لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال ابو
حنيفة ليس له ذلك في الكل بل يرده الى الامام فان كانت الامة
مزوجة قال ابو حنيفة واحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو
الى الامام او نائبه وقال الشافعي ومالك للسيد ذلك بكل حال

فصل المرأة الحرة اذا ظهر بها حبل ولا زوج لها وكذلك
الامة التي لا يعرف لها زوج وتقول اكرهت او وطئت بشبهة
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا يجب عليها
حد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا
يقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كمجيئها
مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها باب
القذف اتفق الائمة ان الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا
قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنا او حرة بالغة
عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا
وكانا في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه انه يلزمه
ثمانون جلدة وانه لا يزيد على ثمانين وحد العبد في القذف نصف
حد الحر عند كافة الفقهاء وقال الاوزاعي حد العبد مثل حد الحر
ولا يحد الحر في قذف عبد عند كافة الفقهاء وحكي عن داود ان
قاذف الامة والعبد يحد واتفقوا على ان القاذف اذا لم يثبت
لم تقبل له شهادة فصل واختلفوا فيما لو قذف جماعة فقال
ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه تحد لجماعتهم حدا واحدا
سوا قذفهم بكلمة واحدة ام عليه حد واحد وبكلمات فلكل

[illegible]

واحد

واحد حد والثانية ولكل واحد حد والثالثة ان طالبوه متفرقين
حد لكل واحد منهم حد فصل والتعريض لا يوجب الحد عند ابي حنيفة
وان نوى به القذف وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال
الشافعي ان نوى به القذف وفسره به وجب الحد وعن احمد
روايتان اظهرهما وجوب الحد على الاطلاق والاخرى كمذهب
الشافعي فلو قال العربي يا نبطي او يا رومي او يا بربري او لفارسي
يا رومي او لرومي يا فارسي ولم يكن في ابائه من هذه صفته فعليه
الحد عند مالك وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا حد عليه فصل
وحد القذف عند ابي حنيفة حق لله عز وجل فليس للمقذوف ان
يسقطه ولا ان يبري منه وان مات لم يورث عنه وقال الشافعي
هو حد للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته وله اسقاطه وان يبري
منه ويورث عنه وهذا قول مالك في المشهور عنه والا قال متى
رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان
اظهرهما انه حق للادمي فصل ولو قال المقذوف انت عبد فقال
المقذوف بل انا حر فان كان المقذوف ظاهر الحرية فلا كلام ان القاذف
يحتاج الى بينة على قوله وان كان المقذوف معروفا بالرق
ثم ذكر عنه انه عتق فانه لا يحتاج الى البينة وان كان امره مجهولا

نعلى القاذف البينه عند مالك والشافعي قولان احدهما لا يحد **فصل**
وحد القذف موروث عند مالك والشافعي غير ان مذهب
الشافعي فيمن يرثه ثلث اوجه احدها جميع الورثه من الرجال
والنسا والثاني دون الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث
العصبات دون النسا وقال ابو حنيفة لا يورث بل يسقط بموت
المقذوف

باب السرقة

اختلفوا الايمه في نصاب السرقه
فقال ابو حنيفة دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما وقال
مالك واحمد في اظهر الروايات عنه ربع دينار او ثلث دراهم
او ما قيمته ثلثة دراهم وقال الشافعي هو ربع دينار من الدراهم
وغيرها واجمعوا على ان الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا
في صفته فقال ابو حنيفة كل ما كان حرزا لشي من الاموال كان
حرزا لجميعها وقال مالك والشافعي واحمد هو مختلف باختلاف
الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة
ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع
فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمه وقال ابو حنيفة
لا قطع فيه وان بلغت قيمته ما سرق منه نصابا ومن سرق
ثمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز قال ابو حنيفة ومالك

والشافعي

والشافعي يجب عليه قيمته وقال احمد قيمته دفعتين واتفقوا
على انه يسقط القطع عن سارقه وهل يقطع سارق الحطب قال
ابو حنيفة لا يقطع وان بلغت قيمة المسروق نصابا وقال مالك
والشافعي واحمد يقطع اذا بلغت قيمته نصابا وهل يقطع جاحد
العاريه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال احمد
يقطع **فصل** اتفق الايمه على انه اذا اشترك جماعه في سرقة تحصل
لكل واحد منهم نصاب ان على كل واحد منهم القطع فان اشتركوا
في سرقة نصاب قال ابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم وقال
مالك ان كان مما يحتاج الى معاون عليه قطعوا وان كان
مما يمكن الواحد الانفراد بجمله فقولان لاصحابه وان انفرد كل
واحد منهم بشي اخذ لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما
اخرجه نصابا ولا يضم الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم
القطع سوا كان من الاشيا الثقيلة التي تحتاج الى التعاون
عليها كالسباحة ونحوها وكان من الاشيا الخفيفة كالثوب ونحوه
وسوا اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل
واحد منهم باخراج شي منه فصار مجموعه نصابا ولو اشترك
اثنان في نقب فدخل احدهما واخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج

الحرز او رمي به اليه فاخذه فقال مالك والشافعي واحمد القطع
على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة لا قطع على احدهما ولو
اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا
ولا يخرج الباقون شيا ولا عاونوا في الاخراج قال ابو حنيفة
واحمد يجب القطع جميعهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا من
اخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل احدهما وقرب الداخل
المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز
قال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك لا يقطع الذي اخرجه
قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه لاصحابه قولان والشافعي
قولان الصحيح لا يقطع المخرج خاصة وقال احمد عليهما القطع جميعا
وان نقب احدهما الحرز ودخل الاخر فاخرج المال والشافعي
قولان اصحهما لا يقطع **فصل** ولو سرق حرصغيرا لا يميز له
قال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك يقطع واختار بعض
اصحابه انه لا يقطع وعن احمد روايتان اظهرهما لا يقطع ولو
سرق مصحفا قال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي
يقطع والنباش وقال مالك والشافعي واحمد يقطع وقال ابو
حنيفة وحده لا يقطع ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه

نصابا

نصابا قال الشافعي واحمد يقطع وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع
فصل ومن سرق قطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى بالاتفاق فلو سرق ثالثا قال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس ومذهب مالك
والشافعي انه يقطع في الثالثة يده وفي الرابعة يمنى رجليه وهي
الرواية الاخرى عن احمد **فصل** وهل يثبت حد السرقة باقرار
السارق مرة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يثبت باقرار
مرة وقال احمد لا يثبت الا باقرار مرتين وبه قال ابو يوسف
فصل واتفقوا على ان العين المسروقة اذا كانت باقية قائمة يجب
ردها وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع ان اتلف
المسروق قال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم
لم يقطع وان اختار القطع واستوفي لم يغرم السارق وقال مالك
ان كان السارق موسرا وجب القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع
بقيمته بل يقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة
فصل وهل يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر قال ابو حنيفة
لا يقطع احدهما بسرقة الاخر سوا سرق من بيت خاص لاحدهما
او من البيت الذي هما فيه وقال مالك يقطع من سرق منهما اذا

سرق من حرز خاص للمسروق منه فان سرق من بيت سكنا
فيه فلا قطع والشافعي اقوال احدها كمذهب مالك والثاني لا يقطع
واحد منهما على الاطلاق والثالث يقطع الزوج خاصة والمرجح من
مذهبه انه يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر ان كان محرزا
عنه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى لا يقطع
واحد منهما مطلقا واتفق الايمه على انه لا يقطع الوالدون علوا
فيما سرقوه من مال اولادهم واختلفوا في الولد اذا سرق من مال
ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقطع وقال
مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه لعدم الشبهة وهل تقطع
الاقارب بسرقة بعضهم من بعض فقال ابو حنيفة لا يقطع من
سرق من ذي رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي يقطعون
فصل واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه ثم
اختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال
الشافعي ومالك يقطع واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها
حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق منه ليلا قطع او نهارا لم
يقطع وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يقطع مطلقا وقال
من سرق مما كان في الحمام ما يحرس فعليه القطع او ما لا يحرس في

الحمام

الحمام موضعا فلا قطع عليه ومن سرق عدلا او جولقا وثم
حافظ قال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد يقطع
ومن سرق العين المسروقة من السارق او المغصوبة من الغاصب
قال ابو حنيفة يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق
الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع الاول يقطع الثاني وقال
مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي واحمد لا يجب القطع على
السارق من السارق ولا السارق من الغاصب ولو ادعى السارق ان
ما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز
قال مالك يقطع بكل حال ولا تقبل دعواه وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يقطع وسماه الشافعي سارق الظريف وعن احمد روايتان احداهما
لا يقطع والاخرى يقطع والثالثة يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة
ويسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع فصل هل يتوقف
القطع على المطالبة من سرق منه المال قال ابو حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الى المطالبة وقال مالك لا
يفتقر وهي رواية عن احمد ولو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل
لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل قال ابو حنيفة لا قود عليه اذا
كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود وقال مالك والشافعي

واحمد عليه القصاص الا ان ياتي ببينة ولو سرق من الغنم وهو
من اهله فهل يقطع قال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك في المشهور
عنه يقطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين والاصح انه لا يقطع واتفقوا
على انه اذا سرق من الغنم وهو من غير اهله انه يقطع والصيود
المملوكة المسروقة من حرزها هل يجب فيها القطع وقال مالك
والشافعي واحمد يقطع فيها وهي في جميع ما يتمول في العادة ويجوز
اخذ الاعواض عنها سوا كان اصلها مباحا كالصيد والما والحجارة
او غير مباح وقال ابو حنيفة كلما اصله مباح فلا قطع فيه وهل
يجب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا وقال مالك والشافعي
واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يجب القطع في الخشب الا في الساج والابنوس
والصندل والقنا **فصل** واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع
وكان اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدا بيده اليمنى من مفصل
الكف ثم تحسم وانه اذا عاد فسرق ثانيا وجب عليه القطع انه يقطع
رجله اليسرى من مفصل قدمه ثم تحسم وانه اذا لم يكن له اطراف
المستحقة للقطع قطع ما بعده وكذلك ان كان اشل لا نفع فيه
يقطع ما بعده الا ابا حنيفة فانه قال يقطع الطرف المستحق وان كان
اشل وقال الشافعي من سرق وعينه شلا وقال اهل الخبرة انها اذا

قطعت

قطعت وحسمت رقا دمها فانها تقطع وان قالوا لم يرق وبودي
الى التلف قطع ما بعدها واختلفوا فيما اذا غلط القاطع فقطع
اليسرى عن اليمنى فقال ابو حنيفة ومالك يجزي ذلك وقال الشافعي
واحمد على القاطع الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي
اصحهما القطع وروايتان عن احمد **فصل** واختلفوا فيما اذا سرق
نصابا ثم ملكه بشرا او هبة او ارث او غيره هل يسقط القطع ام لا
قال ابو حنيفة يسقط وقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط سوا
كان قبل الترافع او بعده **فصل** وسرق مسلم من مال مستامن نصابا
من حرزه قال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد يقطع
والمستامن والمعاهد اذا سرقا اوجب القطع عليهما عند مالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا قطع عليهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على
ان المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جنايتهم واثامهم لا قطع
عليهم

باب قطاع الطريق

اختلف الايمة
في حد قطاع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو على الترتيب
المذكور في الاية الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب بل الامام
الاجتهاد من القتل او الصلب وقطع اليد والرجل من خلاف او النفي
او الحبس واختلف القايلون بانه على الترتيب في كيفيته قال ابو حنيفة

ان اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف قطعهم ارجلهم وان شا قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب
عنده على المشهور عنه ان يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام
حدا ولم يلتفت الامام الى عفو الاوليا وان اخذوا مال مسلم او ذمي
والماخوذ لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم او دراهم
قيمته عشرة قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل
ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة
او يموتوا فهذه صفة النفي عنده وقال مالك اذا اخذ المحاربون
فعلى الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا راي وقوة
قتله ومن كان ذا قوة نفاه فحاصله انه يجوز عنده للامام قتلهم
وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على ما يراه اردع لهم شا
ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى
غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده صفة مذهب ابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد اذا اخذوا قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا
نفوا واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا
ليقام عليهم الحد ان اتوا حدا وعن احمد روايتان احداهما كهذا

والاخرى

١٨٢

ان
والاخرى ان يردوا فلا يتركوا ياووا في بلد وان اخذوا المال ولم
يقتلوا فلا نقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان اخذوا
المال وقتلوا فالذي يجب قتلهم وصلبهم حتما وان قتلوا ولم ياخذوا
المال فالذي يجب قتلهم حتما والصلب عندهما بعد القتل وقال بعض
الشافعية يصلب حيا ثم يقتل ومدة الصلب عند ابي حنيفة والشافعي
ثلثة ايام وقال احمد ما يقع عليه الاسم واختلفوا في اعتبار النصاب
في قتل المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ومالك ولم
يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل فالاخذ وكان
بعضهم عونا وردا فهل يجري عليه احكام المحاربين ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد الرد حكمهم في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب عليه بكل
الردي غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك فصل اتفق الايمة
على انه من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه
الغوث فانه محارب قاطع الطريق جارية عليه احكام المحاربين
ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر فقال مالك والشافعي واحمد هو سوا
وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر
ولو كان مع القطاع امراة فوافقتهم فيه فقتلت واخذت المال فقال
مالك والشافعي واحمد تقتل حدا وقال ابو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن

فصل واتفقوا على ان من قتل واخذ المال وجب اقامة الحد عليه
فان عفى ولي المقتول والماخوذ منه فانه غير موثر في اسقاط الحد
عنه وان مات منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود لله
عز وجل وطولب بالحقوق الادميين من الانفس والاموال والجراح
الا ان يعفا عنهم فلو شرب رجل الخمر وزنا وسرق وجب قتله في
المحاربة او غيرها قال ابو حنيفة واحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانهما
حقوق الله عز وجل وهي مبنية على المسامحة وقد اتى القتل عليها
فعمرها لانه الغاية ولو قذف وقطع يدا وقتل وقطع وجلد وقتل
لانها حقوق الادميين وهي مبنية على المساححة وقال الشافعي يستوفي
جميعا من غير تداخل على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف المحصنات قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يتداخل حداه وقال مالك يتداخلان
فصل واما غير المحاربة من شرب الخمر والزناة والسراق اذا تابوا
فهل يسقط عنهم الحد بالتوبة ام لا قال ابو حنيفة ومالك لا يسقط
الحدود عنهم وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب ابي حنيفة ومالك
والثاني تسقط حدودهم عنهم بتوبتهم اذا مضى على ذلك سنة وعن
احمد روايتان كذلك اظهرهما تسقط من غير اشتراط مضي زمان
فصل من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل هل تقبل شهادته

قال مالك والشافعي لا يقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال احمد
تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل والمحارب اذا كان
في المحاربة من له مكافيه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال ابو
حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي
قولان كالمذهبين **باب حد الخمر** اجمع الائمة على تحريم الخمر ونجاستها
ولو شرب الخمر كثيرها او قليلها موجب الحد وان من استحلها حكم
بكفره واتفقوا على عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر
واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلثة ايام ولم يشتد ولم يسكر فقال احمد
اذا مضى على العصير ثلثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم
يسكر وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر
ويقذف زبده **فصل** واتفقوا على ان كل شراب يسكر فقليله وكثيره
حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد سوا كان من عنب او تمر او زبيب
او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل او لبن ونحو ذلك نيا كان
او مطبوخا الا ابا حنيفة فانه قال نقيع التمر اذا اشتد كان حراما
قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس
فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا
يسكره من غير طرب فان اشتد حرم المسكر منهما ولم يعتبر في طبخهما

ان يذهب ثلثاها واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز
والعسل فانه حلال عند نقيعًا ومطبوخًا وانما يحرم السكر منه
فيه فصل واتفقوا على ان المطبوخ من العنب اذا ذهب اقل عصير
من ثلثه فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه فانه حلال ما لم يسكر
فان اسكر حرم قليله وكثيره فصل والفقاع حلال يجوز شربه
قال ابن قدامة الحنبلي في الكافي فان علم من شي انه لا يسكر كالفقاع
فلا باس به وان غلا لان العلة في تحريم الاسكار فلا يثبت
الحكم بدونها اما اذا اتي على العصير ثلثا فان اصحابنا يحرم وان
لم يغل للخبر فصل واختلفوا في حد السكران فقال ابو حنيفة
السكران من لا يعرف السما من الارض ولا المراة من الرجل وقال مالك
من استوي عنده الحسن والقبيح وقال الشافعي واحمد من يخلط في كلامه
خلاف عادته فصل واختلفوا في حد الخمر فقال ابو حنيفة ومالك
ثمانون وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين ورجح
الخرقي الثمانين وهذا في حق الحر فاما العبد فعلى النصف من ذلك
بالاتفاق واتفقوا ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن
الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب فصل ولو اقر
بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح قال ابو حنيفة لا يحد وقال مالك والشافعي

يحد

يحد وان وجد منه ريح الخمر ولم يقر قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له ان
يسيغها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي
قال مالك واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطش لا للتداوي
والشافعي قولان اصحهما انه لا يجوز مطلقا والثاني يجوز القليل للتداوي
والثالث يجوز للعطش ما يقع به الري وتحريم الخمر لعلة هي الاسكار
وقال ابو حنيفة هي محرم لعينها باب التعزير هو مشروع
في كل معصية لا حد ولا كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله
حق واجب لله عز وجل ام غير واجب قال الشافعي لا يجب بل هو مشروع
وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب
وجب وان غلب على ظنه اصلا بغيره لم يجب وقال احمد اذا استحق
بفعله التعزير وجب فصل لو عزر الامام رجلا فمات منه قال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان
والاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب تاديب فمات
قال مالك واحمد لا ضمان وقال الشافعي وابو حنيفة يجب الضمان
فصل وهل يبلغ بالتعزير اعلا الحدود قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك الي راي الامام ان راي ان يزيد

عليه فعل وهل يختلف التعزير باختلاف اسبابه قال ابوا
حنيفة والشافعي لا يبلغ التعزير ادنى الحدود في الجملة وادناها
عند ابي حنيفة اربعون في الخمر وعند الشافعي واحمد عشرون
فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة تسعة وثلثون وعند
الشافعي واحمد تسعة عشر وقال مالك الامام ان يضرب في التعزير
اي عدد ادى اليه اجتهاده وقال احمد هو يختلف باختلاف
اسبابه فان كان بالوطي بشبهة بالفرج كوطي الشريك او بالوطي
فيما دون الفرج فانه يزاد عنه على ادنى الحدود ولا يبلغ فيه
اعلاها فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة
اجنبية او شتم او سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ به ادنى
الحدود **فصل** ولو وجب حد على مريض فهل يوخر قال ابوا
حنيفة ان كان رجما لم يوخر الا على حامل وان كان جلدا اخر
ان رجي برؤه وقال احمد لا يوخر مطلقا وقال مالك والشافعي
ان كان الحد قتلا لم يوخر الا للحامل حتى تضع وان كان جلدا
فان رجي البرؤ اخر والا فلا واختلفوا في صفة اقامة الحد
على المريض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب على حسب حاله
فان كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه

مايه

مائة عرجون او باطراف الثياب وان لم يخش التلف اقيم عليه الحد
متفرقا بشرط يومن به تلف النفس وكذا الضعيف الخلق وقال
مالك لا يضرب في حد الا بسوط وبعرق الضرب والعدو مستحق
لا يجوز تركه فان كان المحدود مريضا اخر الى برئه **فصل**
وهل يضرب الرجل قايما او قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال
ابو حنيفة والشافعي قايما وعن احمد روايتان وهل يجرد
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة
ويجرد فيما عداه وقال مالك يجرد في الحدود كلها وقال احمد
لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص
والقميصين واختلفوا فيما يضرب من الاعضا فقال ابو حنيفة
واحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج والراس وقال
الشافعي يتقي الوجه والفرج والخاصرة وساير المواضع المجوفة
وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه **فصل** والرجل المرجوم لا يحفر له
واما المراة فقال مالك واحمد يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة
وان ثبت بالاقرار لم يحفر وقال ابو حنيفة للامام بالخيار في ذلك
وهل يتفاوت الضرب في الحدود ام هو على السوا فقال ابو حنيفة
اشد الضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك سوا

وقال مالك لا يضرب في حد الزنا اشد من حد القذف وفي القذف اشد

كتاب الصايل وضمان الولاة والبهايم

يجوز دفع كل صايل من ادمي او بهيمة على النفس او طرف او بضع فان لم يندفع الا القتل فقتله فلا ضمان عليه عند مالك وقول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة عليه الضمان ولو وجد قتيلا في داره فادعى انه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعا عن نفسه واقام بينة فصدقه في دخوله وذكرت البينة انه اذا اراد ذلك فلا قود عليه وان لم تقبل البينة ذلك فقد ذكر الشيخ ابو حامد انه يقتل منه ويسقط عنه القود والدية قال الماوردي في الحاوي عندي انه يسقط القود دون الدية ولو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان **فصل** ولو اطلع انسان في بيت انسان فرماه ففقأ عينه قال ابو حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعي واحمد لا ضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين **فصل** ولو ضرب في حد فمات او اقتص له هلك قال مالك واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله ومذهب الشافعي فيه تفصيل حاصله انه ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لم يضمن الامام قولا

واحدا

واحدا وان ضربه بالسوط فوجهان اصحهما لا ضمان وحكى ابن المنذر عن الشافعي لو ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فالحق قتله ولا عقد فيه ولا قود وكفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال **فصل** قال مالك والشافعي واحمد لا ضمان على ارباب البهايم فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن الا ان يكون معها راكبا وقايدا او سايقا او يكون مقدار مثلها سوا كان ليلا او نهارا ولو اتلفت الدابة شيا وصاحبها قال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها وفيها فاما ما اتلفته برجلها فان كان بوطيها ضمن الراكب وان رمحت رجلها فان كان بموضع مادون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب والى الفلاة او سوق الدواب لم يضمن وان كانت بموضع ليس ماذونا فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير اذنه ضمن وقال مالك يدها وفيها ورجلها سواء فلا ضمان في شي من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قايدها او سايقها سبب من همز او ضرب وقال الشافعي يضمن ما جنته بفمها ويدها ورجلها وذنبها سواء

بلغ نظر

كان من راكبها او سايقها سبب او لم يكن وقال احمد ما اتلفته برجلها
وصاحبها عليها فلا ضمان عليه وما جنته بفمها او بيدها ففيها الضمان
فصل ومن له هرة معروفة باكل الطيور وارسلها فاكلت طيرا
ضمنه ليلا كان او نهارا وان لم تكن معروفة بذلك فلا ضمان الا ان
كان ارسالها ومن كان معه كلب عقور فارسله فاتلف شيا
وجب عليه ضمانه

كتاب السير

اتفق الائمة على ان الجهاد
فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن
الباقين وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين واتفقوا على انه يجب على
اهل الثغور ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم من
يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا على ان من تعين عليه الجهاد لا
يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وان من عليه دين لا يخرج الا
باذن غريمه وان التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات
عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فية او
يكون الواحد مع ثلثة والماية مع ثلثماية فيباح الفرار ولهم الثبات
مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور وانه يجب الهجرة من دار الكفر
على من قدر عليها فصل واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد نعم وقال مالك لا وموضع الخلاف

اذا

اذا تعين الجهاد على اهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة
القصر فلا يجب عند الثلثة الا على من ملك زادا وراحلة يبلغانه موضع
الجهاد مسافة الجهاد وعند مالك يجب مطلقا فصل واختلفوا في
جواز اتلاف اهل الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها
الى دار الاسلام وخافوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك فوا
بالجواز فيذبح الحيوان او يحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي واحمد
لا يجوز ذلك الا لما كله فصل نسا الكفار اذا لم يكن يقاتلن بالاتفاق
الا ان يكن ذوات راي والاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع
اذا كان لهم راي وتدبير قتلوا بالاتفاق وان لم يكن لهم راي ولا تدبير
قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم والشافعي قولان اظهرهما
جواز قتلهم ومن لم تبلغه الدعوة على قاتله دية قال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا وقال الشافعي على قاتله دية فان كان ذميا فثلث الدية او مجوسيا
فثمانماية فصل واختلفوا في الدعوة فقال مالك من قربت دورهم منا
لم يدعوا لعلمهم بالدعوة بل يقاتلوا ويلتمس اغرتهم ومن بعدت دورهم
فالدعوة اقطع للشك وقال ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعوهم
الامام الى دار الاسلام او اداء الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا ينبغي
للامام ان يقاتلهم وقال الشافعي لا اعلم احدا من لم تبلغه الدعوة اليوم

الا ان يكونوا قوم من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة
فلا يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام فان قتل منهم احد قبل ذلك فعلى
عاقلة كاملة الدية وقال ابو حنيفة لا شي عليه والظاهر من مذهب
مالك ان الحكم كذلك **فصل** الامان للكفار لا يصح الا من مسلم
بالغ عاقل مختار عند الشافعي وابي حنيفة فالصبي والمجنون لا يصح
امانهما وقال مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق ويصح امان
العبد المسلم اذا امن شخصا او مدينة عند مالك والشافعي واحمد
ويمضي امانه الا ان يكون ماذونا له في القتال **فصل** واتفقوا على
انه اذا تترس المشركون بالمسلمين التقى المسلمون الرمي ويقصدون
المشركين واختلفوا فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذه الحال فقال
ابو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة والشافعي قولان
احدهما يلزمه الكفارة بلا دية والثاني تلزمه الدية والكفارة وعن
احمد روايتان كالقولين اظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة **فصل**
اذا بدا مسلم وطلب المبارزة لم يكن له ذلك وقال ابو اصحق من
الشافعية يكره والمستحب ان لا يبارز الا باذن الامير لكن لو بارز
بغير اذنه جاز وقال ابو حنيفة يحرم الا ان تكون المبارزة في
منعة **فصل** واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب

لعبدة

١٨٦

لعبدة الاوثان فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم منهم دون
العرب وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لا يجوز ذلك
مطلقا واتفقوا على انه لو قتل الاسير قاتل دون الامام لم يجب على
القاتل شي بل يعزر وقال الاوزاعي يجب عليه الدية واذا اسلم الاسير
حقن دمه وهل يرق بالاسلام للشافعي قولان **فصل** لو اسلم
كافر قبل اسره عصم نفسه وان كان في دار الحرب عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ما كان له من العقار في دار الحرب يغنم
واما عبيده فان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد
حربي غنم ولو دخل حربي دار الاسلام لم يجز سبيهم عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يجوز سبيهم **باب قسم الفي
والغنيمة** اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار
بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه فان كان فيه سلب
استحقه القاتل من اصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام او لم يشرط عند
الشافعي واحمد وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك
وازال امتناعه وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحقه الا ان يشرطه
الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا في قسمة الخمس
فقال ابو حنيفة يقسم على ثلثة اسهم لليتامى سهم وسهم للمساكين وسهم

لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون الاغنيا فيهم فاما سهم
النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد
سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى
كانوا استحقوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده فلا سهم لهم
وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيهم ذكورهم واناثهم
وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن
النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي
القرابة من الخمس والفي والخراج والجزية وقال الشافعي واحمد يقسم
الخمس على خمسة اسهم سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم
يسقط سهمه بموته سهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس
وبني نوفل وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لانهم هم ذوو القربى
وقد منعوا من اخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه
سوا الا ان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحقه اولاد البنات منهم
سهم المساكين وسهم اليتامى وسهم لابنا السبيل وهولاء الثلثة يستحقون
بالفقر والحاجة بالاسم ثم اختلفوا في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد
القناطير وبنا المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفي وعن احمد روايتان

احداهما

احداهما لهذا المذهب واختارها الخرقي والاخرى يصرف في اهل
الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور
يسدونها تقسم فيهم على قدر كفايتهم **فصل** واتفقوا على ان اربعة
اخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو
من اهل القتال وان الراجل سهما واحدا واختلفوا في الفارس فقال
مالك والشافعي واحمد ان له ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وقال
ابو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه قال القاضي عبد
الوهاب القول بان الفرس سهمان قال به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ولا مخالف لهما في الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن
سيرين ومن فقها اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث
بن سعد واهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن اهل العراق
احمد بن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقيل انه لم يخالف
في هذه المسالة الا ابو حنيفة وحده ولم يقل بقوله احد وحكي عنه
انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال
احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه ابو يوسف وهي رواية
عن مالك والفرس سوا ان كان عربيا او غيره يسهم له وقال احمد للخيل

سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الاوزاعي ومكحول لا سهم الا للعربي
فقط وهل يسهم للبعير قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم وقال
احمد يسهم له بسهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل
القتال قال مالك لا يسهم لفرسه بخلاف ما اذا ماتت في القتال او
بعده فانه يسهم له وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا دخل
دار الحرب ثم ماتت فرسه قبل القتال اسهم الفرس **فصل** اختلف
الائمة هل يملك الكفار ما يصيبونه من مال المسلمين فقال مالك والشافعي
واحمد في اصح الروايتين لا يملكونه قال ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل
على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاحرزها العدو فظهر عليهم
المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم
فظهر عليهم المسلمون فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة
يملكونه وهي رواية عن الامام احمد **فصل** واتفقوا على انهم اذا
قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك
حصة فان اتصل المدد بانقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار
الاسلام او بعد ان احرزوها قبل قال ابو حنيفة يسهم لهم ما لم يحز
الى دار الاسلام ويقسموها قال مالك واحمد لا سهم لهم على كل حال
وعن الشافعي قولان احدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم واتفقوا

على

على ان من حضر الغنيمة من مملوك او امراة او صبي او ذمي فلهم الرضخ ولا
سهم يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم سهم وقال مالك ان راهق
الصبي واطاق القتال او اجازه الامام يكمل له السهم وان لم يبلغ
فصل وقسم الغنايم في دار الحرب هل يجوز ام لا قال مالك والشافعي
واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام
حمولة قسمها خوفا عليها لكن الامام اذا لو قسمها في دار الحرب نفذت
القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان ان يكونوا في دار
الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام قال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه لا باس بذلك ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه واخرج
منه شيا الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية اخرى
يرد ما فضل اذا كان كثيرا فان كان يسيرا فلا وقال الشافعي ان كان
كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فقولان اصحهما لا يرد وحكي عن
مالك ان ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة **فصل** لو قال الامام
من اخذ شيا فهو له قال ابو حنيفة يجوز للامام ان يشترطه الا ان
الاولى ان لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك لئلا يشرب قصد المجاهدين
في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك
النفل كله عنده من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر القولين

عنه فقال احمد هو شرط صحيح والامام يفضل بعض الغانمين على
بعض قبل الاخذ والجيازة بالاتفاق **فصل** واتفقوا على ان الامام
مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق واختلفوا هل هو مخير فيهم
بين المن والفدا وعقد الذمة قال مالك والشافعي واحمد هو مخير بين
الفدا بالمال وبالاسارى وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن
ولا يفادى واما عقد الذمة فقال ابو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك
ويكونوا احرارا وقال احمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا **فصل**
لو اسر اسيرا واحلفه المشركون ان لا يخرج من دارهم ولا يهرب
على ان يخلوه يذهب ويجي وقال مالك يلزمه ان يفي ولا يهرب منهم
وقال الشافعي لا يسعه الا ان يفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين
مكره **فصل** الاراضي المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها
ام لا قال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها وبين ان يقر اهلها
عليها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يجليهم عنها ويأتي بقوم اخرين
ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا
على غانميها وعن مالك روايتان احداهما ليس للامام ان يقسمها
بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير
بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام قسمها

بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها
على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها وعن احمد ثلاث روايات
اظهرها ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها والثانية
كمذهب الشافعي وقفا بنفس الظهور **فصل** واختلف الائمة في الخراج
المضروب على ما يفتح عنوة فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز
ودرهمان وان جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب
الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمان وقال احمد في اظهر روايات
الحنطة والشعير سوا في جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز
المذكور ثمانية ارطال بالحجازي وهو ستة بالعراقي واما جريب
النخل فقال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي
فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانية وقال احمد ثمانية واما
جريب العنب فقال ابو حنيفة واحمد عشرة قول الشافعي في العنب
كقولهم في النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثنا عشر
درهما وابو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك وقال مالك ليس ليس له
في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها
فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة **فصل**
قال بعضهم في الايضاح واختلافهم انما هو راجع الى اختلاف الروايات

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا في ذلك على ما
وضعه واختلاف الروايات عن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في ذلك صحيح وانما اختلفت لاختلاف النواحي والله اعلم

فصل واختلفت الائمه هل يجوز الامام ان يزيد في الخراج على
ما وضعه امير المومنين عمر بن الخطاب او ينقص منه وكذلك في الجزيه
فاما ابو حنيفة فليس نص في ذلك لكن حكى القدوري عنه بعد ذكر الاشيا
المعين عليها الخراج الا بوضع عمر قال وما سوى ذلك من اصناف يوضع
عليها بحسب الطاقه فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام
واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز الامام النقصان والزياده
مع الاحتمال وقد يجوز له ذلك مع الاحتمال وعن الشافعي انه يجوز الزيادة
ولا يجوز له النقصان وعن احمد ثلث روايات احدها يجوز له الزيادة
اذا احتملت والنقصان اذا لم يحتمل والثانيه تجوز الزيادة مع الاحتمال
لا النقصان والثالثه لا يجوز الزيادة ولا النقصان واما مالك فهو
على اصله في اجتهاد الائمه على ما تحمله الارض مستعينا باهل الخبره

فصل قال ابن هبيرة لا يجوز ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضيمة
لحقوق بيت المال رعاية لاحاد الناس ولا ما يكون فيه اضرار بارباب
تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب على ان تحمل الارض من ذلك

ما

١٩٢

ما تطيق وارى ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه
للرشيد وهو الجيد قال ارى ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان
ومن الثمار الثلث

فصل هل فتحت مكة صلحا او عنوة قال ابو حنيفة
ومالك واحمد في ظاهر روايتيه عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى صلحا

فصل لو صالح قوما من الكفار على ان اراضيهم لهم
وجعل عليها شيا فهو كالجزيه ان اسلموا اسقط عنهم وكذا ان اشتراه
منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسقط عنهم خراج
ارضه باسلامه ولا بشرى مسلم

فصل هل يستعان بالمشركين على قتال
اهل الحرب او يعاونون على عدوهم قال مالك واحمد لا يستعان بهم
ولا يعاونون على الاطلاق قال مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز
وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام
هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي
يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون من المسلمين قلة ويكون بالمشركين
كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي في الاسلام وميل اليه فمتى
استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم

فصل هل تقام الحدود في دار الحرب
على من تجب عليه في دار الاسلام قال مالك نعم تقام على فعل ما يرتكبه المسلم
في دار الاسلام اذا فعله في دار الحرب لزمه الحد سوا كان من حقوق الله

عز وجل او من حقوق الادميين فان زنا او سرق او شرب الخمر او
قذف الا ان يكون بدار الحرب امام فيقيمه عليه بنفسه وقال
مالك والشافعي يكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام
وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام
عليهم الحدود في العسكر قبل القفول وان كان امير سرية لم يقم الحدود
في دار الحرب وان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود
عنه كلها الا القتل فانه يضمن الدية في ماله عمدا كان او خطأ **فصل**
هل يسهم لتجار العسكر واجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا
قال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد
يسهم وان لم يقاتلوا وللشافعي قول اخر انه لا يسهم لهم وان قاتلوا
فصل هل تصح الاستنابة في الجهاد ام لا قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا سوا كان بجعل واجرة او تبرع او سوا تعين على المستنيب
ام لا يتعين وقال مالك يصح اذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على
النايب كالعبد والامة **فصل** قال مالك ولا باس بالجعائل في الثغور
مضى الناس على ذلك وقد ادى القاعد الى الخارج مائة دينار في ايام
عمر رضي الله عنه **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطا
جارية من السبي قبل الغنيمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطيها فقال ابو حنيفة

لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد وهل هو مملوك يرد في الغنيمة
وعليه العقر عن الاجابة وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعي
واحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر
يرد في الغنيمة هل تصير ام ولد قال احمد نعم وللشافعي قولان اصحهما لا تصير
فصل لو كان جماعة في سفينة فوقع نار فهل يجوز لهم القا انفسهم في الما
ام الثبات قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احدى روايتيه اذا
لم يرجوا النجاة الا في الالقا ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار
بين الصبر والالقا وقال احمد ان رجوها في الالقا القوا او في السفينة
ثبتوا وان استوى الامر افعلوا ما شاوا وان ايقنوا بالهلاك فيهما او
غلب على ظنهم به فروايتان اظهرهما منع الالقا لانهم لم يرجوا نجاة وهذا
قول محمد بن الحسن الحنفي وهي رواية عن مالك **فصل** لو ند بعير حربي من
دار الحرب الى دار الاسلام او دخل حربي بغير امان قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يكون ذلك فيا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل
ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة هدايا امرا الجيوش
هل يختصون بها او تكون كهيئة مال الفي فقال مالك تكون غنيمة فيها
الخمس وهكذا ان اهدى الى امير من امرا المسلمين لان ذلك على وجه الخوف
فان اهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها وتكون له دو

اهل العسكر رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدي
ملك الروم الي امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطي
الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدي الي
الوالي هدية فان كانت لشي نال منه حقا او باطلا فحرام علي الوالي
اخذها لانه يحرم عليه ان ياخذ علي خلاص الحق جعلا وقد الزم الله
ذلك فحرام عليه ان ياخذ باطلا والجعل علي الباطل حرام فان اهدي
اليه من غير هذين المعنيين احد من ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها
وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان
يكافيه عليه بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان له عليه
وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا علي احسان كان منه فاحب
ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ علي الخير
مكافاة فان اخذها وتمولها لم يحرم وعن احمد روايتان احداهما
لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس والاخري
يختص بها الامام **فصل** اتفقوا علي ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها
اذا كان له فيها حق انه لا يقطع واختلفوا فيمن له فيها حق هل يحرق
رحله ويحرم سهمه ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق
رحله ولا يحرم سهمه وقال احمد يحرق رحله الذي معه الا المصحف

وما

وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة
وهل يحرم سهمه عنه روايتان **فصل** مال الفي وهو ما اخذ من
مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية الماخوذة علي الرؤوس واجرة الارض
الماخوذة باسم الخراج اما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في
ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا
الي بلاد المسلمين او صولحوا عليه هل يخمس ام لا قال ابو حنيفة واحمد
في المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين
وقال مالك كل ذلك في فيتجر مقسوم بحرفه الامام في مصالح المسلمين
بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان ذلك لرسول الله
صلي الله عليه وسلم وما الذي يصنع به بعده فقولان احدهما لمصالح
المسلمين والثاني للمقاتلة وما الذي يخمس منه قولان الجديد
انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه
فزعا وهربوا **فصل** الجزية اتفق الائمة علي ان الجزية تضرب
علي اهل الكتاب وهم اليهود والنصاري وعلي المجوس ولا يوخذ
من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا في المجوس هل هم اهل كتاب
او لهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل
الكتاب وانما لهم شبهة كتاب وعن الشافعي قولان فيمن له كتاب له

ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل يوخذ منهم
الجزيه ام لا قال ابو حنيفة توخذ من العجم منهم دون العرب وقال
مالك توخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا يقبل الجزيه من عبدة الاوثان
مطلقا **فصل** واختلفوا في الجزيه هل هي مقدره ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه هي مقدره الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل
اثنى عشر درهما وعلى المتوسط اربع وعشرون درهما وعلى الغني ثمانيه
واربعون درهما وعن احمد رواية انها موكولة الى راي الامام وليست
بمقدره وعنه رواية ثالثه انه تتقدر الاقل منها دون الاكثر وعنه
روايه رابعة انها في اهل اليمن خاصة مقدره بدينار دون غيرهم
اتباعا لحديث ورد فيهم وقال مالك في المشهور عنه تتقدر
على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير واربعون درهما لا فرق
بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير
والمتوسط **فصل** واختلفوا في الفقير من اهل الجزيه اذا لم
يكن معتملا ولا شيء له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يوخذ
منه وقال الشافعي في عقد الجزيه على من لا كسب له ولا يتمكن من
الادا قولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام والثاني يقر ولا يخرج

واذا

١٩٥

واذا افتقر واحكمه فيه اقوال احدها لا يوخذ منه شي والثاني
يجب الجزيه ويحتسب الذمي بضمانها ويطالب بها عند يساره
والثالث اذا حال عليه الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب **فصل**
واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه جزيه فقال ابو حنيفة واحمد
يسقط بموته وقال مالك والشافعي لا تسقط وهل تجب باخر
الحول او باوله قال ابو حنيفة تجب باوله وله المطالبه بها بعد
عقد الذمه وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد تجب
باخره ولا يملك المطالبه بها بعد عقد الذمه حتى تمضي السنه
فان مات في اثنا الحول قال ابو حنيفة واحمد تسقط وقال مالك
والشافعي يوخذ من ماله جزية ما مضى من السنه **فصل** ولو وجبت
عليه الجزيه فلم يودها حتى اسلم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
تسقط عنه الجزيه باسلامه وكذلك لو كان عليه جزية سنين
لم يودها ثم اسلم قبل ادايها فانها به تسقط وقال الشافعي الاسلام
بعد الحول لا يسقط الجزيه لانها اجرة الدار ولو دخلت سنه
في سنه ولم يودها الاوله هل تسقط جزية السنه الماضيه بالتداخل
ام تجب جزية السنين قال ابو حنيفة تسقط بالتداخل وقال
الشافعي واحمد لا تسقط تجب جزية السنين **فصل** واتفقوا على

ان الجزيه لا تضرب على نسا اهل الكتاب وعلى صبيانهم حتى يبلغوا
ولا يجل مجنونهم وضرير وشيخ فان ولا اهل الصوامع هكذا قال
ابن هبيرة وقال الرافعي وفي عقد الجزيه عليهم طريقان احدهما وهو الاقرب
اذكره جماعة انه يبنى على الخلاف في جواز قتلهم ان قلنا بالجواز ضرب
الجزيه عليهم والا فلا الحاقا لهم بالنسا والصبيان والثاني القطع بالضرب
لانها بمثابة كرا الدار فيستوي فيه ارباب العذر وغيرهم والظاهر
كيف ما قدر الضرب وهو المنصوص قال النووي والمذهب وجوبها
على زمن وشيخ وهرم وراهب واجير وظاهر كلامه في الروضه
ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البنا واختلفوا في نسا
بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يوخذ منهم ما يوخذ من رجالهم
قال ابو حنيفة يوخذ من نسايهم دون صبيانهم وقال مالك والشافعي
لا يوخذ من نسايهم ولا صبيانهم بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك قال
قال احمد يوخذ من نسايهم وصبيانهم جميعا كما يوخذ من رجالهم
فصل واتفقوا على انه اذا عوهد المشركون عهدا وفى لهم
الا ابا حنيفة فانه شرط في ذلك بقا المصلحة فمتى اقتضت المصلحة
الفسخ نبذ اليهم عهدهم واتفقوا على ان المراة من المشركين اذا
هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جا منهم

سلما

مسلما رددناه انها لا ترد ثم اختلفوا في مهرها فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يرد ومهرها ايضا وللشافعي قولان اصحهما لا يجب
فصل اذا امر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يوخذ منهم
شي قال ابو حنيفة لا يوخذ الا ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك
واحمد يوخذ العشر وقال مالك هذا اذا كان دخوله بامان ولم يشرط
عليه اكثر من العشر عند دخوله اخذ منه وقال الشافعي ان شرط
على العشر جاز اخذه والا فلا ومن اصحابه من قال يوخذ منه العشر
وان لم يشرط **فصل** ولو اتجر الذمي من بلد الى بلد قال مالك يوخذ
منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا قال الشافعي لا يوخذ
الا ان يشرط وقال ابو حنيفة واحمد يوخذ من الذمي نصف العشر
واعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة نصابه
في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد النصاب في ذلك خمسة دنانير والذمي
عشر **فصل** واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي فقال مالك والشافعي
واحمد ينتقض عهد الذمي بمنع الجزيه وبامتناعه من اجرا احكام الاسلام
عليه اذا حكم حاكمنا عليه بها وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان
يكون لهم منعة ويحاربونا بها ويلحقوا بدار الحرب **فصل** اذا فعل
احد من اهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين

او احادهم في نفس او مال وذلك ثمانية اشيا الاجتماع على قتال المسلمين
او يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او
يقطع عليه الطريق او ياوي للمشركين جاسوسا او يعين عليه المسلمين
بدلالة او يكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا
فهل ينتقض عهد الذمي بهذه الاشيا الثمانية ام لا قال ابو حنيفة
لا ينتقض بهذه الثمانية وبالامرين المذكورين قبل الا ان يكون
لهم منعة فيغلبون على موضع ويحاربونا او يلحقون بدار الحرب
وقال الشافعي متى قاتل الذمي المسلم انتقض عهده سوا شرط عليه تركه
في عقد الذمة او لم يشرط فان فعل ما سوى ذلك من السبع الباقية
فان لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط ففي
ذلك لاصحابه وجهان احدهما ينتقض وهو الراجح والثاني لا ينتقض
وقال مالك لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح
وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابو القاسم من اصحابه
ينتقض عهده به وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهده ينتقض
بالاشيا الثمانية المذكورة سوا ان شرطت عليهم او لم تشرط والثانية
لا ينتقض الا بالامتناع من بذل الجزية واجرا احكامنا عليه او
باحدها **فصل** وان فعل احدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام

وذلك

وذلك اربعة اشيا ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى
او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او ذكر رسوله الكريم صلى الله علي عليه صح
وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك ام لا قال احمد ينتقض سوا
شرط تركه ذلك او لم يشرط وقال مالك اذا سب الله ورسوله او دينه
او كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض سوا شرط تركه او لم يشرط وقال
اكثر اصحاب الشافعي حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشيا السبع
وذلك انه ان لم يشرط في العقد لم ينتقض به العهد وان شرط فعلى الو جهين
وقال ابو اسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة الاولى وهي الامتناع من التزام
الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال ابو حنيفة
لا ينتقض العهد بشي من ذلك وانما ينتقض بالامرين السابقين ان
يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة او يلحقوا بدار الحرب
فصل واختلفوا فيمن انتقض عهده من اهل الذمة ماذا يصنع به قال
ابو حنيفة ومتى انتقض عهده من اهل الذمة ابيح قتله متى قدر عليه
وقال مالك في المشهور عنه يقتل ويسبى كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببني ابي الحقيق قال الشافعي في اظهر قوليه واحمد لا يرد
من انتقض عهده منهم الى مامنه بل الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق
والقتل **فصل** هل يمنع الكافر من دخول الحرم ام لا قال ابو حنيفة يجوز

له دخوله والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه وقال مالك والشافعي
واحمد يمنع ويجوز عند ابي حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة
وهل يمنع الكافر الحربي والذمي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها قال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد
يمنع الا ان يكون الواحد منهم تاجرا او باذن له الامام ولا يقيم
اكثر من ثلثة ايام ثم ينتقل وما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال
ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال لا يجوز لهم
دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم دخولها بحال

فصل واتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار
بدار الاسلام واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب قال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من
المدينة وهو قدر ميل او اقل لم يجز فيه احداث ذلك وان كانوا
ابعد من ذلك جاز ولو تشعث من كنايسهم وبيعهم في دار الاسلام
شي او انهدم فهل يجدد بناؤه ام يرم قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجوز ذلك وشرط ابو حنيفة ان تكون الكنيسة في ارض فتحت صلحا
فان فتحت عنوة لم يجز وقال احمد في اظهر روايته وهي التي اختارها
بعض اصحابه وجماعة من اعلام الشافعية كابي سعيد الاصطخري وابي

على

١٢٩

علي بن ابي هريرة ولا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بنا على الاطلاق
والثانية عن احمد جواز ترميم ما تشعث دون بنا ما استولى على الخراب
والثالثة جواز ذلك على الاطلاق

كتاب الاقضية

لا يجوز ان يولى
القضا من ليس من اهل الاجتهاد وكالجاهل بطرق الاحكام لا يجوز ولايته
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ولاية من ليس بمجتهد
واختلف اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من اجاز ولاية
العامي وقالوا ايضا يجوز ولاية المقلد ويحكم وقال ابن هبيرة في الافصاح والصحيح في هذه
المسالة ان من شرط الاجتهاد انما عني به ما كان الحال عليه قبل استقرار
هذه المذاهب الاربعة التي اجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز
العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الان
وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الاحاديث وانتقاد طرقها
لكن عرف من لغات الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه
معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان
ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الامر من هولاء الائمة
المجتهدين الى ما اراحوا من بعدهم والخطر الحق في اقاويلهم وتدونت
العلوم وانتهى الى ما اتضح فيه الحق وانما على القاضي في اقضيته بما ياخذ
عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه اجتهاده الى قول

قاله فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان
اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد مواطن الخلاف توخى
ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه اخذ
بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون من حيث
انه قرا مذهب واحد منهما ونشا في بلد لم يعرف فيها الا مذهب
امام واحد منهما او كان شيخه على مذهب واحد منهم نقص نفسه
على اتباع ذلك المذهب انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا
فيه مما يفتي الفقها الثلثة بحكم نحو الوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم
حنيفا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل
وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هولا الايمة الثلثة الى
مذهب ابو حنيفة بمفرده من غير انه يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا
اداه اليه الاجتهاد فاني اخاف على هذا من الله عز وجل بانه اتبع
في ذلك هواه وانه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك
ان كان القاضي مالكيا فاختصم اليه اثنان في سور الكلب فقضى بطهارته
مع علمه بان الفقها كلهم قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيا
فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما هذا منعني من بيع
مذ شاة مذكاة فقال الاخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه

وهو

وهو يعلم ان الايمة الثلثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي حنبليا
فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه مال فقال الاخر كان له علي
مال فقضيته فقضى عليه بالبراة وقد علم ان الايمة الثلثة على خلافه
فهذا وامثاله مما يرجح الاكثرين فيه عندي اقرب الى الاخلاص وارجح في
العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وانهم قد — وقتنا
سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو اهملت هذا القول
ولم اذكره ومشيت على الطريق اكثر مشي عليها الفقها يذكر كل منهم في
كتاب صنفه او كلام قاله انه لا يصح ان يكون قاضيا الا من اهل الاجتهاد
ثم يذكر من شروط الاجتهاد اشيا ليست موجودة في الحكام وهذا كالاحالة
والتناقض وكانه تعطيل للحكام وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم بل
الصحيح في المسالة ان ولاة الحكام جايزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة والله
اعلم **فصل** المراة هل يصح ان تلي القضا قال مالك والشافعي واحمد لا يصح
وقال ابو حنيفة تصح ان تكون قاضية في كل شي يقبل فيه شهادة
النسا وعنده ان شهادة النسا تقبل في كل شي الا في الحدود والجراح
فهي عنده تقضي في كل شي الا في الحدود والجراح وقال ابن جرير الطبري
تصح ان تكون قاضية في كل شي واتفقوا على انه لا يجوز ان يكون القاضي
عبدا **فصل** القضا هل هو من فروض الكفايات ام لا قال ابو حنيفة ومالك

والشافعي نعم ويجب على من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال
احمد في اظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول
فيه وان لم يوجد غيره ولو اخذ القضا بالرشوه فلا يصير قاضيا بالاتفاق
فصل وهل يكره القضا في المسجد ام لا قال ابو حنيفة لا يكره وقال
مالك بل هو السنه وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد للصلاه فتحدث
حكومه فيحكم فيها فصل لا يقضي القاضي بغير علمه بالاجماع وهل يجوز له
ان يقضي بعلمه ام لا قال ابو حنيفة ما شاهده الحاكم من الافعال الموجبة
للحدود قبل القضا وبعده لا يحكم فيها بعلمه وما علمه من حقوق الناس
حكم فيها بما علمه قبل القضا وبعده وقال احمد ومالك لا يقضي بعلمه اصلا
وسوا في ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق الادميين والصحيح من مذهب
الشافعي انه يقضي بعلمه الا في حدود الله عز وجل فصل وهل يكره القاضي
ان يتولى الشرا والبيع بنفسه ام لا قال ابو حنيفة لا يكره ذلك
وقال مالك والشافعي واحمد يكره وطريقه ان يوكل فصل اذا كان
القاضي لا يعرف لسان الخصم لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضي ممن يترجم
عن الخصم واختلفوا فيمن يقبل ذلك وكذلك في التعريف ممن لا يعرف
ونائبه رساله والجرح والتعديل فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله قال ابو حنيفة ويجوز

ان

ان تكون امراة قال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل
من رجلين وقال مالك لا بد من اثنين فان كان التخاصم في اقرار مال
قبل فيه عقد رجل وامراتان وان كان يتعلق باحكام الابدان لم
يقبل الا رجلان فصل اذا عزل القاضي نفسه فهل ينعزل ام لا فقال
المحققون من اصحاب الشافعي ان القاضي كيف عزل نفسه انعزل
ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل في اظهر الوجهين وقال
الماوردي ان عزل نفسه لعذر جاز او لغير لم يجز ولكن لا يجوز
ان يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفايه واعفايه ولا
يتم باحدهما ويكون بقوله عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من الولي
وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها فصل قال الاصحاب لو فسق القاضي
ثم تاب وحسن حاله فهل يعود قاضيا من غير تجديد ولاية وجهان
اصحهما لا يعود بخلاف الجنون والاغما اذ فيهما لا يعود وقال
الهروي في الاشراف ولو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار واليا
نص عليه بعض الشافعي لان ذلك سد باب الاحكام فان الانسان لا ينفك
غالبا من امور بعضها يفتقر الى مطالعة الامام فجوز للحاجة وقال
القاضي من حدث الفسق في القاضي اقتضى العزل وان عجل الاقلاع بتوبة
وندم لم ينعزل لانتفا العصمة عنه ولان هفوات ذوي الهيات

مقالة قبل من يسلم الامن عنهم **فصل** اختلف الايمة في سماع شهادة
من تعرف عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة يسال الحاكم عن باطن
العدالة في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسال
الا ان يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن سال ومتى لم يطعن لم
يسال وتسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم وقال
مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة
حتى يعرف العدالة الباطنة سوا طعن الخصم او لم يطعن وسوا كانت
الشهادة في حد او غيره وعن احمد رواية اخرى اختارها بعض اصحابه
ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال على الاطلاق وهل يقبل الدعوى
بالجرح المطلق في العدالة ام لا فقال ابو حنيفة تقبل وقال الشافعي
واحمد في اشهر روايتيه لا تقبل حتى يعين سببه وقال مالك ان
كان الجارح عالما بموجبات الجرح مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا
وان كان غير متصف بهذه الصفة لم تقبل الا بتبيين السبب وهل
يقبل جرح النساء وتعديلهن قال ابو حنيفة يقبل وقال مالك
والشافعي واحمد في اشهر روايتيه لا مدخل لهن في ذلك واذا قال
المزكي فلان عدل رضي قال ابو حنيفة واحمد يكفي ذلك وقال الشافعي
لا يكفي حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي وقال مالك ان كان المزكي عالما

باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر الى
قوله لي وعلي **فصل** ولا يقضى على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كوكيل او وصي عند ابي حنيفة وعند الثلاثة يقضى عليه مطلقا اذا ادعى
الانسان بحق على غايب او صبي او مجنون فهل يحتاج الى تحليفه
الشافعي وجهان اصحهما نعم وقال احمد لا يحتاج الى احلافه **فصل**
واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر في الحدود والقصاص
والطلاق والنكاح والخلع غير مقبول الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب
القاضي في ذلك كله واتفقوا على ان الكتاب في الحقوق المالية جايز
مقبول واختلفوا في صفة تاديته التي يقبل معها فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يقبل حتى يشهد اثنان انه كتاب القاضي فلان قراه
علينا او قرى عليه بحضرتنا وعن مالك في ذلك روايتان احدهما
كقول الجماعة والاخرى يكفي قولهما هذا كتاب القاضي فلان المشهور
عنه وهو قول ابي يوسف ولو تكاتب القاضيان في بلد واحد فقد
اختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال البيهقي
ماحكاه الطحاوي مذهبه ابي يوسف ومذهب ابي حنيفة انه لا
يقبل وهو الاظهر عندي والشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج الى اعادة
البينة عند الاخر بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان النايية **فصل**

اذا حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شي وقالا رضيت بحكمك
فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه قال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر
رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه وراي
غيره قال ابو حنيفة يلزمهما حكمه ولذا ان وافق حكمه راي قاضي البلد
نفذ ويمضيه قاضي البلد اذا رفع اليه وان لم يوافق راي حاكم البلد
فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين الائمه وللشافعي قولان
احدهما يلزمه حكمه والثاني لا يلزم الا بتراضيهما بل يكون ذلك
كالفتوى منه هذا في مسالة التحكيم انما يعود الى الحكم في الاموال
فاما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك
منه اجماعا لو نسي الحاكم ما حكم فشهد عنه شاهدان انه حكم
بذلك فقال مالك واحمد تقبل شهادتهما ويحكم بها وقال ابو حنيفة
والشافعي لا تقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يذكر انه حكم
به **فصل** لو قال القاضي في حال ولايته قضيت على هذا الرجل بحق
او بحد قال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوي في الحق والحد وقال
مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي قولان
احدهما كمذهب مالك والثاني كمذهب ابي حنيفة وهو الاصح ولو قال بعد
عزله قضيت بكذا في حال ولايتي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا

يقبل

يقبل منه وقال احمد يقبل منه **فصل** حكم الحاكم لا يخرج الامر عن
ما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فاذا ادعى مدع على
رجل حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا
قد شهدا بحق وصدق فقد حل ذلك الشي للمشهود له ظاهرا وباطنا
وان كانا شهدا بزور فقد ثبت ذلك للمشهود له في الظاهر بالحكم واما
في الباطن فيما بينه وبين الله عز وجل على ملك المشهود عليه كما كان
سوا كان ذلك في الفروج او في الاموال هذا قول مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة حكم الحاكم اذا كان عقدا او فسخا يحيل الامر على ما هو
عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا **فصل** واتفقوا على ان الحاكم
اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض ما اول وكذا
اذا رفع حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه **فروع** اوصى اليه ولم يعلم
بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر واحد
عند ابي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل او مستورين وعند
الثلاثة يشترط فيهما العدلان قال ولو قال قاض عزل الرجل اخذت لفلان
لفلان بالف ثم اخذها ظلما والقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال
قطعت يدك بحق فقال بل ظلما فالقول قول القاضي **باب القسمة**
وهي جائزة بالاتفاق فيما قبل القسمة اذا الشركا قد يتضررون بالمشا ركة

واختلف الايمه هل هي بيع ام افراز قال اصحاب ابي حنيفة
القسمة تكون بمعنى البيع هو فيما يتفاوت كالثياب في العقار ولا
يجوز بيعه مرابحة والذي هي فيه بمعنى الافراز هو فيما لا يتفاوت
كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز
والبيض معنى في هذه افراز وتمييز حق حتى يجوز لمالك واحد
ان يبيع نصيبه مرابحة وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات
كانت افرازا وان اختلفت كانت بيعا والشافعي قولان احدهما
هي بيع والثاني افراز والذي تقرر من مذهبه ان القسمة ثلثة
انواع الاول بالاجزا المثل ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة
الاجزا فتعدل السهام ثم يقرع الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة
اجزائها بحسب انبات قرب ما الثالث بالرد بان يكون في
احد الجانبين بير او شجر لا يمكن قسمته فرد من ياخذه قسط
قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزا افراز وقال
احمد هي افراز **فصل** فعلى قول من يراها افرازا يجوز عنده
قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول انها
بيع يمنع ذلك **فصل** ولو طالب احد الشريكين القسمة وكان فيها
ضرر على الاخر قال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما هو

المتفرد

المتفرد بالقسمة لا يقسم وان الطالب لها ينتفع اجبر الممتنع
منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولاصحاب
الشافعي اذا كان الطالب هو المتفرد وجهان اصحهما يجبر وقال
احمد لا يقسم ذلك بل يباع ويقسم ثمنه **فصل** وهل اجرة القاسم
على قدر الرووس للمقتسمين او على قدر الانصبا قال ابو حنيفة
ومالك في روايتيه هي على قدر الرووس وقال مالك في الرواية
الاخرى والشافعي واحمد على قدر الانصبا وهل على الطالب خاصة
ام عليه وعلى المطلوب منه قال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة
وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع **فصل** واختلفوا
في قسمة الرقيق بين جماعة اذا طلبها احدهم هل تقع ام لا قال
ابو حنيفة لا تقع وقال الباقون تقع بالقسمة كما يقسم ساير
الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات

باب الدعاوي والبينات اتفق الايمه على
انه اذا حضر رجل وادعى على رجل فطلب احضاره من بلد
اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه المدعي فانه لا يجاب سواله و
واختلفوا فيما اذا كان في بلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة لا
يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه

البلد وقال الشافعي واحمد يحضر الحاكم وسوا قربت المسافة
او بعدت **فصل** واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر
وبينته على الغايب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغايب ام لا فقال
ابو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة
البينة ولكن يابى من عند القاضي ثلثة الى بابه يدعونه الى
الحكم فان جا والا فتح عليه بابه وحكى عن ابي يوسف انه يحكم
عليه وقال ابو حنيفة لا يحكم على غايب بحال الا ان
يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغايب وكيل او وصي او يكون
جماعه شركا في شي فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى
الغايب وقال مالك يحكم على الغايب الحاضر اذا اقام الحاضر البينة
وساله الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا قامت البينه
للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما جواز ذلك على
الاطلاق كمذهب الشافعي وكذلك اختلافهم فيما اذا كان الذي قامت
عليه البينه حاضرا وامتنع ان يحضر مجلس الحكم واختلف القايلون
بالحكم على الغايب فيما اذا قامت البينه على الغايب او صبي او مجنون
فهل يحلف المدعي مع بينته او يحكم البينه من غير استحلاف وقال
مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي يحلف وعن احمد روايتان

احدهما

احدهما يحلف والثاني لا يحلف واتفقوا على انه اذا ثبت الحق
على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه **فصل**
ولو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما
انه مات على دينه وانه يرثه واقام بينه على ذلك وعرف انه نصرانيا
وشهدت احدى البينتين انه مات واخر كلامه الاسلام وشهدت
الاخرى انه مات واخر كلامه الكفر فهما متعارضتان فيسقطان
في احد قولي الشافعي ويصير كان لا بينه فيحلف النصراني ويقضي
له وعلى الاخر يستعملان فيقرع بينهما وان لم يعرف اصل دينه فقولان
فان قلنا يسقطان رجع الى من في يده المال وان قلنا يستعملان وقلنا
يقرع بينهما اقرع وان قلنا يوقف وقف الى ان ينكشف وان قلنا يقسم
قسم على المنصوص وفي المسايل كلها يغسل ويصلي عليه ويدفن في
مقابر المسلمين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة في جميع المسايل تقدم
بينة الاسلام **فصل** اذا تنازع اثنان حايطا بين ملكيهما غير
متصل ببنا احدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما
عليه جذوع عند الثلثة وقال ابو حنيفة اذا كان لاحدهما عليه
جذوع قدم على الاخر **فصل** ولو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل
وادعى انه عبد فكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه انه حر وان كان

الغلام طفلا صغيرا فلا يمين له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى
رجل نسبه لا يقبل الا ببينة هذا كله متفق عليه بين الائمة ولو
كان الغلام مراهقا فلاصحاب الشافعي وجهان احدهما كالبالغ
والثاني كالصغير **فصل** على ان البينة على المدعي واليمين على من
انكر ولو قال لا بينة لي او كل بينة لي زور ثم اقام بينة قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي تقبل وقال لا تقبل واختلفوا في بينة
الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا قال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه الاخرى بينة صاحب اليد اولى وهل
بينة الخارج متقدمة على بينة صاحب اليد على الاطلاق ام
في امر مخصوص قال ابو حنيفة بينة الخارج متقدمة على بينة
صاحب اليد في الملك المطلق واما اذا كان مضافا الى سبب
لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج
الذي لا يتكرر فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا ارخا
صاحب اليد اسبق تاريخا فانه مقدم وقال مالك والشافعي
بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما
ان بينة الخارج مقدمة مطلقا والاخرى كمذهب ابي حنيفة
فصل اذا تعارضت بينتان الا ان احدهما اشهر عدالة ترجح ام

لا

لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ترجح وقال مالك ترجح بذلك
ولو ادعى رجل دارا في يد انسان تعارضت البينتان قال ابو حنيفة
لا يسقطان ويقسم بينهما وقال مالك يتحالفان ويقسمانها فان
حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فعنه
روايتان احداهما يقسم بينهما والاخرى يوقف حتى يقضي الكل والشافعي
قولان احدهما يسقطان معا كما لم تكن بينة والثاني يسقطان لو لم
ثم فيما يفعل ثلثة اقوال احدها القسمة والثاني للقرعة والثالث
الوقف وعن احمد روايتان احدهما يسقطان رجعا والثانية لا
يسقطان ويقسم بينهما **فصل** لو ادعى اثنان شيا في يد ثالث
ولا بينة لواحد منهما فاقر به لواحد منهما لا بعينه قال ابو
حنيفة ان اصطلحا على اخذ فهو بينهما وان لم يصطلحا ولم
يعين احدهما يحلف لكل واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا
فاذا حلف لهما فلا شي لهما وان نكل لهما اخذ ذلك او قيمته منه
قال مالك والشافعي يوقف الامر حتى ينكشف المستحق او يصطلحا
وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحق ولو ادعى
رجل انه تزوج تزويجا صحيحا قال ابو حنيفة ومالك يسمع دعواه
من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه

حتى يذكر شرايط التي يفتقر صحة النكاح اليها وهو ان يقول زوجتها
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت بكرا **فصل**
اذا نكل المدعي عليه اليمين فهل يرد اليمين على المدعي ام لا قال ابوا
حنيفة لا يرد ويقضي بالنكول وقال مالك ترد ويقضي على المدعي
عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد وامراتين وقال الشافعي ترد اليمين
على المدعي ويقضي على المدعي عليه بنكوله في جميع الاشيا **فصل**
اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان ام لا قال ابو حنيفة لا تغلظ وقال
مالك والشافعي تغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين **فصل** لو ادعي
اثنان عبدا كبيرا فاقر انه لاحدهما قال ابو حنيفة لا يقبل اقراره
اذا كان مدعيا اثنين فان كان مدعيه واحد قبل اقراره وقال
الشافعي يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي
واحدا فروايتان احدهما ولو شهد عدلان على رجل انه اعتق
عبده فانكر العبد قال ابو حنيفة لا تقبل الشهادة مع انكار العبد
وقال مالك والشافعي واحمد يحكم بعتقه **فصل** لو اختلف الزوجان
في متاع البيت الذي يسكنان فيه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة
قال ابو حنيفة ما كان في يدهما مشاهدة فهو لهما وما كان في يدهما
من طريق الحكم فما يصلح الرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما

يصلح

يصلح النسا فهو للمراة والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجل في
الحياة وبعد الموت فهو للباقي منهما وقال مالك كلما يصلح لواحد منهما
فهو للرجل وقال الشافعي فهو بينهما بعد التحالف وقال احمد ان المتنازع
عليه مما يصلح الرجال كالطيالسة والعمايم فالقول قول الرجل فيه
وان كان مما يصلح النسا كالمقانع والوقايات فالقول قول المراة فيه
وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين ان تكون
يدهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف
ورثتهما او ورثة احدهما وورثة الاخر فالقول قول الباقي منهما
وقال ابو يوسف القول قول المراة فيما جرت به العادة انه قدر جهاز
مثلها **فصل** من له دين على انسان فجحده اياه وقدر له على مال فهل
له ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه ام لا قال ابو حنيفة له
ان ياخذ ذلك من جنس ملكه وعن مالك روايتان احدهما انه
ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان
كان عليه غير دينه استوفي بقدر حصته من المقاصة ورد ما
فضل والثانية ومن مذهب احمد انه لا ياخذ بغير اذنه سوا كان
باذلا لما عليه او مانعا وسوا كان عليه حقه بينة او لم يكن وسوا
كان من جنس حقه او من غيره وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك مطلقا

بغير اذنه وكذا لو كان له بينه وامكنه اخذ الحق بالحاكم والاصح من
مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا باذنه ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله
الاخذ **كتاب الشهادة** اتفق الجميع على ان الشهادة شرط
في النكاح واما ساير العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها
واتفقوا على ان القاضي ليس له ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون
واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامراتين فقال ابو حنيفة
يثبت عند التداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين عند احمد
يثبت وينعقد النكاح بشهادة اعميين عند ابي حنيفة واحمد واختلف
اصحاب الشافعي في ذلك والمختار ان الاشهاد في البيع مستحب وليس
بواجب وحكي عن داود ان الشهادة تعتبر في البيع **فصل** والنسا
لا يقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا واختلفوا هل تقبل شهادتهن
في ما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق
والعتق ونحو ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله سوا
انفردت في ذلك او كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلن في ذلك
بل يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي ما النسا

والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن هذا مذهب الشافعي واحمد
واختلفوا في العدد المعتبر منهن فقال ابو حنيفة واحمد في اشهر
روايتيه تقبل شهادة امراة واحدة وقال مالك واحمد في الرواية
الاخرى لا تقبل اقل من امراتين وقال الشافعي لا تقبل الا شهادة اربعة
نسوة **فصل** واختلفوا فيما يثبت استهلال الطفل فقال ابو حنيفة
بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه ثبوت لارث فاما في حق الصلوة
عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امراة واحدة وقال مالك يقبل فيه
امراتين وقال الشافعي يقبل فيه شهادة النسا مفردات الا انه على
اصله في اشتراط الاربع وقال احمد في الاستهلال لا شهادة امراة
واحدة **فصل** واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه
الا شهادة رجلين او رجل وامراتان ولا يقبل فيه عنده مفردات
وقال مالك والشافعي يقبلن فيه مفردات الا ان مالكا في المشهور عنه
يشترط شهادة امراتان والشافعي يشترط شهادة اربعة نسوة
وعن مالك رواية انه يقبل واحدة اذا فشا ذلك في الجيران وقال
احمد يقبل فيه منفردات ويجزي منهن امراة واحدة في المشهور عنه
فصل ولا تقبل شهادة الصبيان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا

وفيه رواية عن احمد وعن احمد رواية ثالثة ان شهادة الصبي تقبل
في كل شي **فصل** المحدود في القذف هل تقبل شهادته ام لا قال
ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحدود
وقال مالك والشافعي واحمد تقبل شهادته اذا تاب سوا كانت توبته
قبل الحدود او بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل
شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه وهل يشترط في توبته اصلاح
العمل والكف عن المعصية سنة ام لا قال مالك يشترط ظهور افعال
الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد سنة ولا غيره وقال
احمد بمجرد التوبة كاف واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي
هي ان يقول القذف باطل محرم ولا اعود الى ما قلت وقال مالك
واحمد هي ان يكذب نفسه وتقبل شهادة الزنا وغيره عند الثلاثة
وقال لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا **فصل** واللعب بالشطرنج مكروه
بالاتفاق وهل يحرم ام لا قال ابو حنيفة هو محرم فان اكثر منه
ردت شهادته وقال الشافعي لا يحرم اذا لم يكن على عوض ولم
يشغل عن فرض الصلوة مالم يتكلم عليه بسخف والنبيذ المختلف فيه
فشربه لا ترد به الشهادة مالم يسكر عند الشافعي وان كان يحد
وقال ابو حنيفة النبيذ مباح ولا ترد به الشهادة مالم يسكر

وقال

وقال مالك هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة وعن احمد
روايتان كمذهب ابي حنيفة ومالك **فصل** شهادة الاعمى هل
تقبل ام لا قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا وقال مالك
واحمد فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف
والعتق وساير العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار
ونحو ذلك سوا تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال الشافعي تقبل في ثلثة
اشيا بطريقة الاستفاضة والترجمة والموت لا تقبل شهادته
في الضبط حتى يتعلق بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى
يودي الشهادة عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك **فصل** وشهادة
الاخرس لا تقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فهمها انسان وقال
مالك تقبل اذا كانت له شهادة تفهم واختلف اصحاب الشافعي
فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من قال تقبل اذا كانت
اشارة تفهم **فصل** شهادة العبيد غير مقبوله على الاطلاق عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور من مذهب احمد انها تقبل فيما
عدا الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال رقه واداها
بعد عتقه فهل تقبل ام لا قال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال
مالك ان اشهد به في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته

بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما يتحمل الكافر قبل اسلامه
والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل واحد منهم على ما
ذكرناه في شهادة العبد **فصل** وتجوز الشهادة بالاستفاضه
عند ابي حنيفة في خمسة اشيا في النكاح والدخول والنسب
والموت وولاية القضا والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك
في ثمانية اشيا في النكاح والنسب والموت وولاية القضا والملك
والعتق والوقف والولاء وقال احمد بجوازه في تسعه وهي الثمانية
المذكوره عند الشافعي والتاسعه الدخول وهل تجوز الشهادة
بالاملاك من جهة اليد بان يراه في يده يتصرف فيه مده طويله
فمذهب الشافعي انه يجوز ان يشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد
له بالملك وجهان احدهما عن ابي سعيد الاصطخري انه تجوز
الشهادة فيه بالاستفاضه ويروى ذلك عن احمد والثاني
عن ابن اسحاق المروزي انه لا يجوز وقال ابو حنيفة تجوز
شهادة في الملك بالاستفاضه وتجوز من جهة ثبوت اليد
ويروى ذلك عن احمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة
في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المده طويله كعشر سنين فما
فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها

وجوزه

وجوزه الا ان يكون قرابته او يخاف من سلطان اذا عارضه
فصل هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ام لا قال ابو
حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن احمد روايتان
كالمذهبين وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر
خاصه اذا لم يوجد غيرهم ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تقبل وقال احمد تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما
ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها الوصية الرجل **فصل**
اتفق الايمه على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال
وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها
بالشاهد واليمين ام لا قال مالك والشافعي واحمد يصح وقال
احمد لا يصح وهل يحكم بالشاهد واليمين بالعتق ام لا قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يحكم به وعن احمد روايتان احداهما
كقول الجماعه والاخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك
وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين ام لا
قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي واحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم
بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعي يغرم الشاهد
نصف المال وقال مالك واحمد يغرم الشاهد المال كله **فصل**

هل تقبل شهادة العدو على عدوه ام لا قال ابو حنيفة تقبل اذا
لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي
واحمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل شهادة الوالد لولده او
الولد لوالده ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل
شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين
للوالدين الذكور والاناث بعدوا او قربوا وعن احمد ثلث
روايات احدها كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن
لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة
كل واحد منهما لصاحبه مالم يجر اليه نفعا في الغالب واما
واما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما يروى
عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود
ولا شهادة في الميراث **فصل** هل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق
لصديقه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل وقال مالك تقبل وهل تقبل
شهادة احد الزوجين للاخر قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل وقال
الشافعي تقبل **فصل** اهل الاهواء والبدع هل شهادتهم ام لا قال ابو تقبل صح
حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا متجنبين للكذب الا الخطابية
من الرافضة فانهم يصدقون من حلف عندهم انه له على فلان كذا فيشهدون

له بذلك

٢١٠

له بذلك وقال مالك واحمد لا تقبل شهادتهم على الاطلاق **فصل** هل
تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلا ام لا قال ابو
حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء وقال احمد لا تقبل مطلقا وقال مالك
تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي
يمكن اشهاد الحاضر فيها الا ان يكون تحملها في البادية **فصل** ومن تعينت
عليه شهادة لم يجز له اخذ الاجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز
له الاخذ الا على وجه من مذهب الشافعي عت **فصل** في الشهادة على الشهادة
قال مالك في المشهور عنه هي جائزة في كل شيء من حقوق الله عز وجل وحقوق
الادميين سواء القصاص ولا تقبل في حقوق الله عز وجل كالحدود
وقال الشافعي تقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وهل تقبل في
حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فيه قولان اظهرهما
القبول واتفقوا على انه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الاصل
الا ان يكون مع عذر يمنع شهادة شهود الاصل من مرض او غيبة
تقصر في مثلها الصلاة الا ما يحكى في رواية عن احمد انه لا
تقبل شهادة الفرع الا بعد شهود الاصل وهل يجوز ان يكون في شهود
الفرع نساء ام لا قال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجزي شهادة

خ اخذ الاجرة

اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهد الاصل والشافعي قولان احدهما
كقول جماعة وهو الاصح والثاني يحتاج ان يكون اربعة فيكون على كل شاهد
من شهود الاصل شاهدان وشهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل او عدلاها
واثنين عليهما فلم يذكرا اسمهما ونسبهما القاضي فهل تقبل شهادتهما على
شهادتهما لم تقبل شهادتهما وبه قال الائمة الاربعة وكافة الفقهاء
وحكي عن ابي جرير الطبري انه اجاز ذلك مثل ان يقول لا تشهدان
رجلا عدلا اشهدنا على شهادته ان فلان بن فلان اقر لفلان بن
فلان بالف درهم **فصل** اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعوا بعد الحكم
به قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم وقال
الشافعي في الجديد لا شي عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي حكم
بشهادتهما فيه وانهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم واذا حكم
حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما قال ابو حنيفة لا ينقض
حكمه وقال مالك واحمد ينقض حكمه والشافعي قولان احدهما ينقضه
الثاني لا ينقضه **فصل** واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال
ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور
وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور
وزاد مالك فقال ويشهر في الجوامع والاسواق والمجامع **كتاب العتق**

خ يعرفون

انه شاهد زور ثم
اتفق

اتفق الائمة على ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها فلو
اعتق شقصا من مملوك مشترك وكان موسرا فقال مالك والشافعي
واحمد يعتق عليه جميعه ويضمن حصته بشريكه وان كان معسرا اعتق
نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار
بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه المعتق ان كان
موسرا فان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين
ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه والاخر ثلثه والاخر سدسه
فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما جميعا في زمان واحد او
وكلا وكيلا فاعتق ملكهما قال مالك في المشهور عنه يعتق كله وعليهما
قيمته الشقص الباقي بينهما فيه حصتهما من العبد ويكون لكل واحد
منهما من ولايته مثل ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد عليهما
قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصته
شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك **فصل** ولو اعتق عبيده في
مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق قال ابو حنيفة
يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي وقال مالك والشافعي
واحمد يعتق من كل الثلث بالقرعة ولو اعتق عبدا من عبيده
لا بعينه قال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايها شا وقال مالك

واحمد يخرج احدهم بالقرعة ولو اعتق عبدا في مرض موته ولا
مال له غيره وعليه دين يستغرق قال ابو حنيفة يستسعي
العبد قيمته فاذا اداها صار حرا وقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ
عتق

صار حرا

فصل لو قال للعبد الذي هو اكبر منه سنا هذا ابني قال
ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه قوله نسبه وقال مالك
والشافعي واحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو اصغر
منه سنا لا يعتق ايضا الا في قول الشافعي صححه بعض اصحابه
والمختار ان قصد اكرامه لم يعتق ولو قال انه لله ونوى العتق
قال ابو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي واحمد يعتق

فصل ومن ملك ابويه او اولاده او اجداده وجداته قربوا
او بعدوا بنفس الملك يعتقون عليه عند مالك ولذلك عنده
اذا اعتق اخويه واخواته من قبل الام او الاب قال ابو حنيفة
يعتق ولا عليه بكل ذي رحم محرم عليه من جهة النسب
ولو كان امراة لم تجز تزويجها من قبل نفسه وقال الشافعي من ملك
اصله من جهة الام او الاب او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى
عتق عليه سوا اتفق للوالد والولد اذا اختلفا وسوا ملكه قهرا
بالارث واختيارا كالشرا والهبة وقال داود لا اعتق بقرابة لا

يلزمه

يلزمه اعتاق من ذكر **باب التدبير**
اذا قال السيد لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت
سيده واختلفوا هل يجوز بيع المدبر ام لا قال ابو حنيفة لا يجوز
بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط من سفر بعينه او
مرض بعينه فبيعه جايز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز
بيعه بعد الوفاة ان كان السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج
من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق
عنده بين المطلق والمقيد وقال يجوز بيعه على الاطلاق وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بيعه بشرط ان يكون
على السيد دين وولد المدبر عند ابي حنيفة حكمه حكم امه الا ان
يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك واحمد كذلك الا
انهما لا فرق عندهما بين المطلق التدبير ومقيده عند الشافعي قولان
احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا

باب الكتابة اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له
كسب مستحب ندب اليها بل قال احمد في رواية عنه بوجوبها
اذا ادعى العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد
عبده على مال معين يسعى فيه عبده ويوديه الى سيده واما العبد الذي لا

كتب له قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تكره كتابته وعن احمد
روايتان احداهما تكره والثانية تكره وكتابة الامة التي غير مكتسبة
مكروهة اجماعا **فصل** واحد الكتابة ان تكون مؤجلة ولو كانت
حالة فهل تصح ام لا قال ابو حنيفة ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال
الشافعي لا تصح حالة ولا يجوز الا منجمة واقله نجمان فلو امتنع المكاتب
من الوفا بيده قال يفي بها وقال مالك عليه قال ابو حنيفة ان كان
له مال جبر على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال
مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب
كاتب حيث يد وقال الشافعي واحمد لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ
فصل واذا كاتب السيد عبده على مال اتاه منه شيا قال الله عز
وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم وهل ذلك مستحب ام واجب قال
ابو حنيفة ومالك هو مستحب وقال الشافعي هو واجب الا انه اختلفوا
من اوجبه هل له قدر معين ام لا قال الشافعي لا تقدير فيه وقال بعض
اصحابه ما اختاره السيد وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده
كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد على المكاتب ربع
الكتابة او يعطيه مما يقبضه بعينه **فصل** ولا يجوز بيع رقبة
المكاتب عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا اجاز بيع المكاتب وهو

الدين

الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا فبعرض او عرضا فبعين وعن الشافعي قولان
الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون
البيع فسخا للكتابة فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول واذا قال
كاتبتك على الف درهم فانه متى اداها اعتق عند ابي حنيفة ومالك
واحمد لم يفتقر الى ان يقول فاذا اديت الي فانت حر وينوي
العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك ولو كاتب امته وشرط وطيها
في عقد الكتابة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ذلك
وقال احمد يجوز **باب امهات الاولاد** اتفق الائمة الاربع
على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف رحمة
الله عليهم اجمعين من فقهاء الامصار الا ما يحكى عن بعض الصحابة
فقال داود يجوز بيع امهات الاولاد فلو تزوج امة غيره فولدت له ثم
ملكها قال ابو حنيفة تصير ام ولد وقال مالك والشافعي واحمد
لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته ولو ابتاع امة
وهي حامل منه قال ابو حنيفة تصير ام ولد وقال الشافعي واحمد لا
تصير ام ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد وقال
في الاخرى لانه [illegible] ولو استولد جارية ابنه فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد تصير ام ولد والشافعي قولان احدهما لا تصير والثاني تصير

وقال في الكبير انه لا يلزمه مهرها ما لزم حاشية ثم ما الذي يلزمه الوالد من ذلك لابنه قال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد قولان اصحهما انه لا يلزمه قيمة الولد وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد اجارة ام ولده ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك وقال الشيخ محي الدين النووي انه لا يلزمه قيمة الولد وحكى فيه في المنهاج وجهان انه لا يلزمه هنا اخرى والله اعلم الحمد لله الذي هدانا لتاليف هذا الكتاب والهمنا لطفا واحسانا وله الشكر على انعامه بالاتمام على انعامه واساله كما منح ووفق وبلغ المنى الحقيقي ان ينفعني به والمسلمين وان يجعلنا من الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

فرغ من تعليقه وهو في الطود نهار يوم الخميس السابع عشر من شهر ربيع الاخر سنة سبع وخمسين وثمانمائة

[illegible]

في المقادير ... في ... والتباس الاحكام البادي

ما بين طرفة عين انتهى ... [illegible]

ورقه

سلط